World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

CRIMINAL PROTECTION OF THE STATE'S NATIONAL SYMBOLS :A COMPARATIVE STUDY

Dr. Mohamed Gamal Ragab Al-Hawy (1)
[1]- Assistant Professor, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Helwan University, Egypt. E-mail: mohamedgamal@law.helwan.edu.eg .

Article history:

Received: 28th September 2024
Accepted: 1th October 2024

Abstract:

National symbols, including the national flag, national anthem, and national emblem, constitute fundamental manifestations of State sovereignty, constitutional identity, and national unity. Nevertheless, the increasing incidence of both physical and technology-facilitated attacks against these symbols has raised important questions regarding the adequacy of existing criminal legislation to ensure effective criminal-law protection while maintaining an appropriate balance with the right to freedom of expression. This study examines the criminal protection of the State's national symbols through a comparative legal analysis. It identifies the legal nature of national symbols, determines the protected legal interest underlying their criminalization, and examines the substantive legal rules governing criminal offences against such symbols in selected comparative legal systems. The study further analyzes constitutional provisions, criminal legislation, and relevant judicial decisions in order to identify areas of convergence and divergence in criminal policy. The study argues that the criminal protection of national symbols is intended not only to safeguard the physical integrity of tangible symbols, such as national flags, but also to preserve the constitutional values, sovereign authority, and institutional legitimacy embodied and represented by national symbols. The study also examines the constituent elements of offences against national symbols, including the actus reus and mens rea, the scope of criminalization, applicable criminal sanctions, aggravating circumstances, and criminal attempts where expressly regulated. Particular attention is devoted to the challenges posed by digital communication platforms, artificial intelligence, and deepfake technologies, which have significantly expanded the means through which national symbols may be targeted. The study concludes that comparative legal systems adopt divergent approaches regarding both the scope of criminal protection afforded to national symbols and the severity of criminal sanctions.

Keywords: National Symbols; Criminal Protection; State Sovereignty; Flag; National Anthem; Comparative Criminal Law.

تقتضي طبيعة كل مجتمع منظم أن تكون له هوية تميزه عن غيره، تعبر عن مقومات وجوده ووحدته، وتُعد الرموز من الوسائل التي تُعبر عن هذه الهوية، إذ تمثل الجماعة التي ترمز إليها، وتجسد تاريخها وقيمها وتقاليدها، وتعبر عن شخصيتها في مواجهة غيرها وتسهم في ترسيخ شعور أفراده بالانتماء إليه، ولا تقتصر وظيفة الرموز على التعبير عن مدلولها المادي، وإنما تمتد إلى تجسيد المعاني والقيم التي يمثلها الكيان الذي ترمز إليه، الأمر الذي يضفي عليها قيمة معنوية تتجاوز صورتها أو شكلها الخارجي[(2)].

وإذا كانت الرموز تؤدي هذا الدور بوجه عام، فإن بعض هذه الرموز يكتسب صفة الرسمية متى اعترف به النظام القانوني للدولة وجعله معبراً عن شخصيتها وسيادتها، فيغدو رمزاً وطنياً يرتبط بوجود الدولة ذاتها ويجسد هويتها الدستورية واستقلالها، ولا تستمد هذه الرموز قيمتها القانونية من وجودها المادي في ذاته، وإنما من الصفة الرسمية التي يقررها لها النظام القانوني للدولة، وما تحمله من

[2] - **Ranu Tiwari**: The Permissible Limits of Using National Symbols During Protests in India , NLIU Law Review, Vol. IX, Issue II,2020, p. 320.-321.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

دلالة رمزية مرتبطة بالدولة، ولذلك فقد أحاطتها التشريعات في غالبية الدول بالحماية القانونية[1]، حيث شملت في المقام الأول الحماية الدستورية من خلال إقرارها والنص عليها في الدساتير، وبجانب ذلك نصوص تشريعية تنظيم قواعد استخدامها وصيانتها، فضلاً عن الحماية الجنائية التي تستهدف تجريم الأفعال التي تمسها أو تنال من مكانتها، بما يكفل الحفاظ على قيمتها بوصفها مظهراً لسيادة الدولة ووحدتها[2].

وبالتالي لا تُعتبر الرموز الوطنية مثل العلم والنشيد الوطني، مجرد أشكال مرئية أو مقطوعات موسيقية، بل تُعد وسيلةً لتجسيد الهوية السياسية والتاريخية للدولة[3]، فهي تُعبّر عن الوجود السيادي، وتُرسّخ قيم الولاء والانتماء لدى المواطنين، وتكتسب هذه الرموز أهمية في النظام القانوني لكل دولة[4]، لذلك، قضت المحكمة الدستورية الإسبانية[5] بأنه لا تستمد قيمة الرمز الرسمي من كيانه المادي، وإنما من الدلالة الرمزية التي يمثلها داخل الجماعة السياسية.

وتتخذ الرموز الوطنية صوراً متعددة، تختلف في طبيعتها، بينما تتحد وظيفتها في التعبير عن الدولة وتجسيد شخصيتها، كالعلم والشعار الرسمي، النشيد والسلام الوطني، أو غير ذلك من الوسائل التي تعبر عن الكيان العام[6] ويأتي العلم الوطني في مقدمة هذه الرموز باعتباره المظهر البصري لسيادة الدولة واستقلالها، إذ يُرفع على مقار السلطات العامة والبعثات الدبلوماسية، ويُستخدم في المناسبات الرسمية والدولية بوصفه وسيلة لتمثيل الدولة وإبراز شخصيتها القانونية، كما يُعد النشيد الوطني أحد الرموز الوطنية للدولة الذي يعزز مشاعر الولاء لدى المواطنين، إذ يُمثل وسيلةً للتعبير عن شخصيتها القانونية وتمثيلها في مواجهة غيرها من الدول[7]، ويجسد في الوقت ذاته تاريخ الأمة وقيمها وهويتها، بوصفه أحد عناصر التمثيل الرمزي للدولة[8]، أما السلام الوطني، فيمثل الرمز الموسيقي الذي يُعزف في المناسبات الرسمية والاستقبالات الرسمية والفعاليات الدولية، تأكيداً للسيادة الوطنية وتجسيداً للهوية الرسمية للدولة.

وتعتبر حماية هذه الرموز الوطنية من الإهانة أو الاعتداء أمراً ذات أهمية للحفاظ على هيبة الدولة ومؤسساتها، وقد أولت التشريعات الجنائية في العديد من الدول حماية لهذه الرموز[9]، حيث أقرّت نصوص عقابية ضد كل من يمس أو يسيء إلى العلم أو النشيد أو السلام الوطني، ومع ذلك، تُثير هذه الحماية الجنائية إشكاليات خاصة في ظل التحديات القانونية والتكنولوجية، التي تتطلب تحقيق التوازن بين حماية الرموز الوطنية وبين ضمان الحقوق الأساسية للأفراد[10]، ومع إقرار غالبية التشريعات علي حماية للرموز الوطنية، إلا أنها اختلفت في نطاق هذه الحماية، سواء من حيث تحديد الرموز المشمولة بالتجريم، أو صور السلوك المجرم، أو مدى اشتراط القصد الجنائي الخاص، أو العقوبات المقررة.

ولا تقتصر الاشكاليات التي تثيرها الحماية الجنائية للرموز الوطنية على صور الاعتداء التقليدية، بل امتد إلى صور مستحدثة فرضتها البيئة الرقمية، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية بيئة لنشر المحتوى الذي قد ينطوي على الإساءة إلى العلم أو النشيد الوطني أو غيرها من الرموز الوطنية، سواء من خلال الصور أو المقاطع المرئية أو التسجيلات الصوتية أو المحتوى

---

[1] - **Dalibor Čepulo:** Symbols and Nation-State: Legal Regulation of Symbols of Power of Croatia from Mid of the 19th Century to 1990", Law, Identity and Values, Vol. 1, Central European Academic Publishing, Budapest–Miskolc, 2023, pp. 9–15.

[2] **-Kateřina Frumarová**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022, p93.

[3] - **Mahdi Chegeni , Gholam Ali Masoumi Niya , Hosein Sorkhvandi:** A Comparative Study of Protecting the National Identity and its Symbols in Criminal Law considering the Macro-Policies of the System. Quarterly Journal of the Macro and Strategic Policies,2020 , 8(2), p316.

[4] **-Elodie Derdaele**: Les symboles nationaux en droit (première partie), In: Civitas Europa, n°13, décembre 2004. pp. 189-190.

[5] -Tribunal Constitucional de España, STC 94/1985, de 29 de julio, BOE núm. 194, de 14 de agosto de 1985.

[6] - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019,P93.

[7] **-Kateřina Frumarová**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022, p94.

[8] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p328.

[9] - **Zoltán j. Tóth, benjamin flander, aleksandra syryt, norbert tribl, katerina frumarová and ján skrobák:** criminal law protection of state symbols in the countries of central europe: common features and differences ,hungarian journal of legal studies, 65 (2), 2024 , p224.

[10] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, op. cit., p. 348.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

المُولد بتقنيات الذكاء الاصطناعي[1]، كما أفضت الطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي إلى إمكان ارتكاب هذه الأفعال من خارج إقليم الدولة أو من قِبل أشخاص لا يحملون جنسيتها، وهو ما يثير إشكاليات قانونية بشأن تحديد الاختصاص الجنائي.

إشكالية البحث:

تثير الحماية الجنائية للرموز الوطنية إشكالية تتمثل في تحديد الأساس الذي يبرر تدخل المشرع بالتجريم، وبيان المصلحة القانونية محل الحماية، وحدود هذه الحماية في ضوء الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير، ومدى ملاءمة النصوص الجنائية القائمة لمواجهة صور الاعتداء المستحدثة على الرموز الوطنية، وخاصة تلك التي تتم عبر البيئة الرقمية، ويمكن اجمال الاشكاليات في الاتي:

- ما المصلحة القانونية التي استهدف المشرع حمايتها من خلال تجريم الاعتداء على الرموز الوطنية؟ وهل تتمثل في حماية الاعتبار القانوني للدولة، أم النظام العام، أم الشعور الوطني؟
- ما حدود نطاق التجريم في جرائم المساس بالرموز الوطنية؟ وهل انصرف إلى جميع الرموز الوطنية أم اقتصر على رموز معينة كالعلم دون غيرها؟
- ما الحدود الفاصلة بين الحماية الجنائية للرموز الوطنية وحرية الرأي والتعبير في ضوء الضمانات الدستورية، وما الضابط القانوني للتمييز بين الأفعال التي تُشكل اعتداءً على الرموز الوطنية وتلك التي تدخل في نطاق التعبير المشروع؟
- هل تكفي النصوص الجنائية التقليدية لمواجهة صور الاعتداء المستحدثة على الرموز الوطنية في البيئة الرقمية؟
- هل يكتفي المشرع في جرائم المساس بالرموز الوطنية بتوافر القصد الجنائي العام، أم يشترط قصداً جنائياً خاصاً يتجه إلى النيل من الاعتبار القانوني للدولة الذي تجسده هذه الرموز؟
- إلى أي مدى اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيم الحماية الجنائية للرموز الوطنية من حيث نطاق التجريم وأركان الجريمة والعقوبات المقررة لها؟
- هل تكفي القواعد الجنائية القائمة لحماية الرموز الوطنية من الاعتداء عليها أثناء الفعاليات الرياضية الرسمية، أم يتطلب الأمر تدخل تشريعي يقرر حماية جنائية لها؟

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الدستورية والجنائية المنظمة لحماية الرموز الوطنية، وبيان نطاق التجريم وأركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، مع استخلاص المصلحة القانونية محل الحماية وحدودها في ضوء المبادئ الدستورية والقواعد العامة للقانون الجنائي، كما تعتمد على المنهج المقارن، من خلال مقارنة التشريع المصري بعدد من التشريعات المقارنة، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، وتقويم مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم في مواجهة صور الاعتداء التقليدية والمستحدثة على الرموز الوطنية للدولة.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الرموز الوطنية وأساس الحماية الجنائية لها.
المطلب الأول: تعريف الرموز الوطنية وطبيعتها القانونية.
المطلب الثاني: أساس التجريم والحماية الدستورية للرموز الوطنية.
المبحث الثاني: جرائم المساس بالرموز الوطنية.
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم المساس بالرموز الوطنية.
المطلب الثاني: الركن المعنوي والعقوبات المقررة لجرائم المساس بالرموز الوطنية .

المبحث الأول

ماهية الرموز الوطنية وأساس الحماية الجنائية لها

تمهيد وتقسيم:

يتوقف تحديد نطاق الحماية الجنائية المقررة للرموز الوطنية على الوقوف على ماهية هذه الرموز وطبيعتها القانونية، إذ يترتب على ذلك بيان المصلحة التي استهدف المشرع حمايتها بالتجريم، وبيان نطاق الحماية الجنائية وحدودها، فالرموز الوطنية لا تقتصر وظيفتها على كونها وسائل للتعريف بالدولة، وإنما تمثل تجسيد لسيادتها ووحدتها الدستورية وهويتها الوطنية[2]، وبالتالي يقتضي الأمر ابتداءً تحديد مفهوم الرموز الوطنية وطبيعتها القانونية، ثم بيان الأساس الذي تستند إليه الحماية الجنائية المقررة لها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الرموز الوطنية وطبيعتها القانونية.
المطلب الثاني: أساس التجريم والحماية الدستورية للرموز الوطنية.

---

[1] – **د. أشرف سيد أبو العلا:** المواجهة الجنائية لتقنية Deep fakes ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 66 ، عدد 3، 2024 ، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول " التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، ص 481.

[2] - **Ute Krüdewagen**: Political Symbols in Two Constitutional Orders: The Flag Desecration Decisions of the United States Supreme Court and the German Federal Constitutional Court," Arizona Journal of International and Comparative Law, Vol. 19, No. 2, 2002, p 682.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

المطلب الأول
تعريف الرموز الوطنية وطبيعتها القانونية

تُعد الرموز الوطنية من المظاهر التي تجسد سيادة الدولة، وتعبر عن هويتها السياسية واستقلالها في الداخل والخارج[1]، وتشمل هذه الرموز – بحسب ما يقره التنظيم الدستوري والتشريعي في كل دولة – العلم الوطني، والنشيد والسلام الوطني، وقد يمتد نطاقها ليشمل الشعار الوطني وغيره من الرموز الرسمية، ولا تقتصر أهمية هذه الرموز على قيمتها المعنوية أو التاريخية، وإنما تستمد أهميتها القانونية من الاعتراف الذي يسبغه عليها النظام القانوني بوصفها رموزاً رسمية للدولة، ومن ثم يقتضي تحديد ماهية الرموز الوطنية الوقوف على مدلولها في التشريعات والفقه، تمهيداً لبيان طبيعتها القانونية.

المحور الأول: التعريف التشريعي والفقهي للرموز الوطنية:

اولاً التعريف التشريعي للرموز الوطنية:

- **التشريعات العربية:**

(أ) التشريع المصري:

سن المشرع المصري منذ أربعينيات القرن الماضي تشريعاً ينظم بعض الرموز الوطنية وفي مقدمتها العلم الوطني وذلك بموجب القانون رقم (7) لسنة 1941 الملغي والمسمى بقانون رفع العلم الوطني واعلام الدول الاجنبية إلا أن هذا القانون لم يضع تعريف تشريعي للعلم الوطني، وإنما اقتصر على تنظيم قواعد رفعه على المباني والمؤسسات الرسمية، وحظر استخدامه كعلامةً تجارية، بما يكفل الحفاظ على مكانته بوصفه رمز للدولة، كما ان القانون المذكور لم يتضمن أي تنظيم لصور الرموز الوطنية الأخرى مثل السلام والنشيد الوطني.

ثم الغي هذا القانون بالقانون رقم 144 لسنة 1984(الملغي) الذي نص في مادته الأولي على أن العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان الأحمر والأبيض والأسود، وبه نسر مأخوذ عن نسر صلاح الدين باللون الأصفر الذهبي، ثم حدد في المادة الثانية أن لرئيس الجمهورية تحديد الاعلام الخاصة بالأفرع الرئيسة للقوات المسلحة وتقرر اللوائح العسكرية شكل اعلام الوحدات والسلطات المختلفة وضوابط استعمالها، مع الاخذ في الاعتبار ان هذا القانون بدورة لم يشمل أي تعريف للسلام والنشيد الوطني ولم يصغ نصوص تشريعية لحمايتهم، والجدير بالذكر أن هذا القانون أشار، في مادته الرابعة، إلى رمز وطني آخر هو شعار جمهورية مصر العربية[2].

ثم صدر القانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطني[3]، والذي اقر نص يتشابه مع نص المادة الأولي من قانون رقم 144 لسنة 1984 بتحديد أن العلم يتكون من ثلاثة الوان ويتوسطهم نصر دهبي، وحددت انه يكون مستطيل الشكل ويكون عرض العلم نصف طوله، كما حددت المادة الثالثة الاعلام الخاصة بالأفرع الرئيسية للقوات المسلحة والوحدات والسلطات المختلفة بشكل لا يختلف عن القانون الملغي الصادر عام 1984، وبالتالي وصف العلم دون أن يضع تعريف صريح له، إلا ان هذا القانون يختلف عن سابقيه في انه شمل تعريف لبعض باقي صور الرموز الأخرى حيث ذكر في المادة التاسعة على أن السلام الوطني تعبير فني عن الانتماء الوطني، يوكد مفهوم التضامن الاجتماعي، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد أوضاعه وأحوال عزفه، مع الالتزام بما تقضي به الأعراف والتقاليد والعادات المصرية والاعراف الدولية.

(ب) التشريع الإمارتي:

نص القانون رقم 2 لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2019 في مادته الأولي علي ان " يكون علم دولة الإمارات العربية المتحدة على الشكل والمقاييس والألوان التالية مستطيل طوله ضعف عرضه ويقسم إلى أربعة أقسام مستطيلة الشكل، القسم الأول منها لونه أحمر يشكل طرف العلم القريب من السارية طوله بعرض العلم وطول عرضه مساو لربع طول العلم، أما الأقسام الثلاثة، الأخرى فتشكل باقي العلم وهي أفقية متساوية متوازية العليا منها خضراء والوسطى بيضاء والسفلى سوداء،

---

[1] - **Aleksandra Syryt** :Legal Protection of State, National and Community Symbols in Poland. In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Publishing. Central European Academic, 2022, p 177.

[2] – ويعتبر كل من العلم والشعار الوطني رموز وطنية وان اختلفا في الاستحدام، بشكل عام العلم الوطني هو رمز مرئي يُستخدم بشكل رئيسي في المناسبات العامة والاحتفالات الوطنية والعلاقات الدولية، يجسد السيادة القانونية للدولة من خلال ألوانه وتصميمه التي غالباً ما تحمل دلالات تاريخية وثقافية، أما الشعار الوطني فهو رمز رسمي يُستخدم في الوثائق الرسمية والأختام والعملات الرسمية، ويُعبّر عن القيم الثقافية والتاريخية للدولة، يتمتع الشعار بخصائص رمزية ، مثل الحيوانات الرمزية أو الرموز التاريخية التي تمثل السلطة والقوة، وفيما يتعلق بمصر، يتمتع العلم المصري بحماية تشريعية كما سلف البيان، حيث نص الدستور المصري على أنه رمز للسيادة الوطنية، ويجرّم من خلال نصوص عقابية المساس به أو إهانته ، أما شعار جمهورية مصر العربية هو نسر مصري زخرفي مضموم الجناحين باللونين الذهبي والأبيض، ويتوسط صدره درع يحمل أشرطة رأسية تمثل علم مصر، ويستخدم في الوثائق الرسمية والمؤسسات الحكومية، ويُعتبر رمزاً رسمياً للدولة جرمت المادة الرابعة من القانون 144 لسنة 1984 اهانته.

[3] – القانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطني، الجريدة الرسمية عدد 22 تابع (أ) 29 مايو 2014.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

ويقتصر تنظيم هذا القانون علي العلم دون غيرة من الرموز الوطنية للدولة، وبالتالي لم يضع المشرع الإماراتي تعريف تشريعي للرموز الوطنية أو للعلم الوطني، وإنما اقتصر على تنظيم العلم من حيث شكله وأبعاده وألوانه.

(ت) التشريع العماني:

تناول المشرع العماني تعريف العلم وغيره من رموز الدولة في المواد الثلاث الأولي من قانون رقم (53) لسنة 2004 بشأن قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني، المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2018[1]، حيث نصت المادة الأولي من القانون المذكور أن العلم له مواصفات ومقاييس محددة واحالت للملحق رقم واحد بتحديد هذه الضوابط، ثم وضع المشرع تعريف العلم في المادة الثانية بقولها " العلم رمز سيادة الدولة ودليل وجودها واستقلالها ومشاركتها الرسمية، ثم حدد المادة الثالثة ألوان علم الدولة.

ولم يقتصر المشرع العماني على تنظيم العلم، وإنما امتد ليشمل الشعار الوطني والنشيد الوطني، حيث نص الفصل الثالث من القانون العماني المعدل رقم 2004/53، على أن الشعار الوطني يتكون من سيفين عمانيين متقاطعين يتوسطهما الخنجر العماني، ويتم وضعه على واجهات المباني الحكومية وعلى الوثائق الرسمية والأختام، كما يحظر استخدامه كعلامة تجارية أو في الإعلان والدعاية التجارية دون إذن مسبق من وزير التجارة والصناعة، وفي الفصل الرابع، يتم تحديد النشيد الوطني وفقاً لما ورد في الملحق رقم (3) من القانون، ويؤدى في المناسبات الرسمية مثل وصول ومغادرة جلالة السلطان أو رؤساء الدول في الزيارات الرسمية، وكذلك في الطابور المدرسي عند رفع العلم.

(ث)النظام السعودي:

نظّم المشرع السعودي العلم الوطني بموجب نظام العلم للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1393/2/10هـ، وقد اقتصر النظام على بيان الأوصاف القانونية للعلم الوطني من حيث شكله وأبعاده وألوانه ومكوناته، فنصت المادة الأولى على أنه مستطيل الشكل، أخضر اللون، تتوسطه الشهادة" لا إله إلا الله محمد رسول الله" ويقع أسفلها سيف مسلول، كما بينت المادة الثانية علم الملك، ونظمت المواد اللاحقة قواعد رفع العلم وضوابط استعماله وترتيبه عند رفعه مع أعلام الدول الأخرى، ويتبين من ذلك أن المشرع السعودي لم يضع تعريف تشريعي للرموز الوطنية أو العلم الوطني، وإنما اقتصر على تحديد أوصافه المادية وتنظيم أحكام استعماله ورفعه، بما يعكس مكانته بوصفه أحد اهم الرموز ذات الدلالة الدينية والوطنية[2].

(ج) التشريع الكويتي:

وضع المشرع الكويتي نصوص تحدد ضوابط التعامل مع العلم الوطني لدولة الكويت من خلال القانون رقم 26 لسنة 1961 بشأن العلم الوطني، حيث حددت المادة الأولى من هذا القانون مفهوم العلم الوطني، وشروط شكله وألوانه، ثم انتقل المشرع في المواد التالية لتحديد ضوابط رفعه وتنكسه، مع وضع قواعد تُنظم التعامل مع العلم في المناسبات الرسمية، ومع ذلك، لم يتناول القانون قبل تعدليه أي من صور الرموز الوطنية الأخرى مثل النشيد الوطني أو الشعار الوطني، كما أنه لم يتطرق إلى وضع ضوابط لرفع أعلام الدول الأجنبية، كما أغفل ذكر عقوبات ضد مخالفة الضوابط أو المساس بالعلم، مما يشير إلى وجود قصور تشريعي في هذا الجانب، ولتصحيح هذا القصور، أُجري تعديل على القانون بالقانون رقم 31 لسنة 1961، الذي شمل إضافة ضوابط جديدة تتعلق برفع العلم وتنكسه، كما تم معالجة القصور التشريعي من خلال تجريم المساس بالعلم أو مخالفة ضوابط رفعه وتنكسه، وربط ذلك بعقوبات جنائية، ويتبين من ذلك أن المشرع الكويتي لم يضع تعريف تشريعي للرموز الوطنية، وإنما اقتصر على تنظيم العلم الوطني من خلال بيان أوصافه الفنية وضوابط استعماله.

- **التشريعات الأجنبية:**

(أ) تعريف الرموز الوطنية في الولايات المتحدة الامريكية:

نظّم المشرّع الامريكي العلم كأحد الرموز الوطنية ضمن Title 4 of the United States Code،[3] الذي حدّد في الفصل الأول الاوصاف الرسمية للعلم، إذ نصت المادة الأولى أن العلم يتكوّن من ثلاثة عشر شريط أفقي متعاقب باللونين الأحمر والأبيض تمثّل المستعمرات الأصلية، مع حقل أزرق علوي يضم نجوم بيضاء بعدد الولايات في الاتحاد، كما نظمت المادة الثانية إضافة النجوم إلى العلم عند انضمام ولايات جديدة إلى الاتحاد، وأكدت المادة الخامسة أن تعريف علم الولايات المتحدة، لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون وفقًا لما ورد في المادتين الأولى والثانية من هذا العنوان، والأمر التنفيذي رقم (10834) الصادر تنفيذاً لهما.

أما النشيد الوطني فقد اعتمد المشرع الأمريكي نشيد The Star-Spangled Banner نشيد وطني للولايات المتحدة، وذلك بموجب أحكام Title 36 of the United States Code بعد إقراره في 3 مارس 1931، ويتبين من ذلك أن المشرع الأمريكي لم يضع تعريف تشريعي للرموز الوطنية، وإنما نظم كل رمز منها في إطار تشريعي مستقل، فاقتصر بالنسبة إلى العلم على بيان أوصافه الرسمية، وبالنسبة إلى النشيد الوطني على تقرير صفته الرسمية، دون وضع تعريف للرموز الوطنية أو جمعها في تشريع واحد.

(ب) تعريف الرموز الوطنية في الهند:

نظّم المشرّع في جمهورية الهند الرموز الوطنية من خلال عدة تشريعات خاصة، دون أن يجمعها في قانون واحد، حيث عالج كل فئة من الرموز الوطنية بنص قانوني مستقل، فقد تناول قانون الأسماء والشعارات (منع الاستعمال غير المشروع)، في مادته الثانية على تعريف مفهوم الرمز، حيث عرّف الشعار أو الرمز بأنه يشمل أي شعار أو ختم أو علم أو شارة أو درع أو تمثيل تصويري وارد في الجدول

[1] – قانون رقم 28 لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1268 ، 11 نوفمبر 2018.

[2] -**Kabir Duggal & Shreyas Sridhar**, "Reconciling Freedom of Expression and Flag Desecration: A Comparative Study," Hanse Law Review, Vol. 2, No. 1, 2006, p 150.

[3] - Title 4, United States Code — National Flag and The Great Seal. Title 36, United States Code — The National Anthem and National Mottos.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

الملحق بالقانون، كما عرّف الاسم ليشمل أي اختصار للاسم، وهو ما يدل على اعتماد المشرّع مدلول واسع للرموز الرسمية التي تحظى بالحماية القانونية بموجب هذا القانون[1].

كما أفرد المشرّع الهندي حماية خاصة لبعض الرموز الوطنية ذات الطابع السيادي بموجب قانون منع إهانة الشرف الوطني رقم 69 لسنة 1971، حيث نص في مادته الثانية صراحة على حماية العلم الوطني الهندي ودستور الهند من كل صور الإهانة أو الامتهان، واعتبر أي فعل من شأنه حرق العلم أو تشويهه أو إهانته أو إظهاره بمظهر الاحتقار جريمة يعاقب عليها القانون، وقد وسّع القانون مفهوم العلم الوطني ليشمل أي صورة أو رسم أو تمثيل مرئي للعلم الوطني، أيا كانت المادة المصنوع منها أو المرسوم عليها، وهو ما يكرّس الحماية القانونية للرمز الوطني في شكله المادي والتمثيلي معاً[2].

وفيما يتعلق بشعار الدولة، أصدر المشرّع قانون شعار الدولة الهندي حظر الاستعمال غير المشروع رقم 50 لسنة 2005[3]، والذي عرّف في المادة (2) شعار الدولة بأنه شعار دولة الهند كما هو موصوف ومحدد في الجدول الملحق بالقانون، والمستخدم كختم رسمي للحكومة، وحظر هذا القانون صراحة استخدام شعار الدولة أو أي تقليد مشابه له على نحو يوحي بارتباطه بالحكومة أو بصفته وثيقة رسمية، أو استعماله لأغراض مهنية أو تجارية، إلا في الحالات ووفق الشروط التي يقررها القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

(ت) تعريف الرموز الوطنية في سنغافورة :

نظم المشرع في سنغافورة الرموز الوطنية بموجب قانون الرموز الوطنية رقم 29 لعام 2022(National Symbols Act) ولائحته رقم S 536 الصادرة عام 2023 ، ويهدف هذا القانون إلى تحديد وحماية الرموز الوطنية ورموز الرئاسة وتنظيم استخدامها بشكل رسمي، مما يساهم في تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على احترام هذه الرموز، ويشمل القانون مجموعة من الرموز الوطنية التي تتضمن العلم الوطني (المادة 3)، النشيد الوطني (المادة 4)، القسم الوطني (المادة 5)، شعار الدولة (المادة 6)، الزهرة الوطنية (المادة 9)، وكذلك يعترف القانون بالرموز الرئاسية، بما في ذلك علم الرئيس (المادة 10)، و شعار الدولة الرئاسي (المادة 11)، و ختم الرئيس (المادة 12)، وتُحدد المادة 13 من القانون قدرة الرئيس على تعديل أو إضافة رموز وطنية أو رئاسية في المستقبل من خلال إعلان في الجريدة الرسمية، كما فرض عقوبات على أي استخدام غير قانوني أو تشويه لهذه الرموز[4]، ولكن لم يتضمن تعرف لاي منهم.

(ث) تعريف الرموز الوطنية في دولة موريشيوس وفقا لقانون 2022:

نظم المشرع في موريشيوس الرموز الوطنية بموجب قانون العلم الوطني وشعار الدولة والنشيد الوطني والرموز الوطنية الأخرى رقم (1) لسنة 2022 (National Symbols Act, 2022) [5]، ويتم تعريف الرموز الوطنية على أنها مجموعة من الرموز التي تشمل العلم الوطني، النشيد الوطني، شعار الدولة، الزهرة الوطنية، الطائر الوطني، و ختم الدولة، يتضمن القانون في المادة الثانية تعريفات لهذه الرموز، مثل العلم الوطني الذي يشمل أي تمثيل مرئي له، سواء كان صورة أو رسماً أو تصويراً فوتوغرافياً، بالإضافة إلى النشيد الوطني والزهرة الوطنية والطائر الوطني التي تم تحديدها بشكل رسمي في هذا القانون، كما يتيح القانون في المادة 10 إضافة أي رمز وطني آخر قد يتم تحديده مستقبلاً.

(ج) تعريف الرموز الوطنية في جمهورية ناميبيا وفقاً لقانون عام 2018:

نظّم المشرّع في جمهورية ناميبيا الرموز الوطنية بموجب قانون الرموز الوطنية لجمهورية ناميبيا رقم 17 لسنة 2018 (National Symbols of the Republic of Namibia Act 17 of 2018)[6]، والذي دخل حيّز النفاذ في 28 ديسمبر 2018، ويهدف هذا القانون إلي تحديد الرموز الوطنية، حيث نص على أن الرموز الوطنية تشمل العلم الوطني، وشعار الدولة، والنشيد الوطني، والختم الوطني، والراية الرئاسية، ويستند هذا التعريف إلى الإحالة المباشرة إلى أحكام دستور جمهورية ناميبيا الصادر 1990 والمعدل 2010 ، وخاصة المادة الثانية منه، التي تُقرّ هذه الرموز باعتبارها تعبير قانوني عن سيادة الدولة وهويتها الدستورية، وقد استهلّ هذا القانون أحكامه بتقرير مجموعة من التعريفات الواردة في المادة الأولي، إذ عرّف شعار الدولة بأنه شعار جمهورية ناميبيا المشار إليه صراحة في المادة 2(2) من دستور ناميبيا، وعرّف العلم بأنه يشمل العلم الوطني أو الراية الرئاسية، كما عرّف النشيد الوطني بأنه النشيد المشار إليه في المادة ذاتها من الدستور والمادة (3) من القانون، وعرّف العلم الوطني على أنه العلم الوارد في المادة 2(1) والملحق السادس من الدستور، وعرّف الختم الوطني بالرجوع إلى المادة 2(2) و(3) من دستور ناميبيا والمادة (4) من القانون .

(ح) تعريف الرموز الوطنية في دولة موريتانيا لعام 2021:

نظّم المشرّع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الرموز الوطنية تنظيم ذا طبيعة دستورية وتشريعية، فقد أفرد دستور موريتانيا لسنة 1991، المعدّل سنة 2017 نص صريح لوصف الرمز الوطني، حيث نصّت المادة (8) على أن الرمز الوطني يتمثل في علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون، مع تقرير مبدأ مفاده أن المصادقة على نموذج الرمز الوطني تكون بقانون، وأنه يُحدَّد بقانون كلٌّ من ختم الدولة والنشيد الوطني، واستنادًا إلى هذا الإطار الدستوري، صدر القانون رقم 2021-021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن والصادر في 2 ديسمبر 2021، والذي يهدف، وفقًا لمادته الأولى، إلى تجريم الأفعال المرتكبة عمداً باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي

---

1 -The Emblems and Names (Prevention of Improper Use) Act, 1950 (Act No. XII of 1950), Republic of India.

2 - The Prevention of Insults to National Honour Act, 1971 (Act No. 69 of 1971), Republic of India.

3 - The State Emblem of India (Prohibition of Improper Use) Act, 2005 (Act No. 50 of 2005), Republic of India.

4 - NATIONAL SYMBOLS ACT 2022 (No. 29 of 2022) and NATIONAL SYMBOLS REGULATIONS 2023 published in the Government Gazette, , on 31 July 2023 .

5 - National Symbols Act 2022, No. I of 2022, 25 March 2022.

6 - National Symbols of the Republic of Namibia Act 17 of 2018 17 of 2018 (GG 6807) came into force on date of publication: 28 December 2018.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

ومنصات التواصل الاجتماعي، متى تعلّقت بالمساس بهيبة الدولة ورموزها، وقد جرم هذا القانون في المادة (2) المساس بهيبة الدولة ورموزها كل فعل يتضمن ازدراء أو إهانة العلم أو النشيد الوطنيين، ويُستفاد من ذلك أن المشرّع الموريتاني انتهج أسلوبًا يجمع بين التنظيم الدستوري والتشريعي للرموز الوطنية؛ إذ قرر الدستور الأساس القانوني لبعض هذه الرموز، وأحال تنظيم غيرها إلى القانون، بينما استكمل المشرّع العادي هذا التنظيم بإقرار الحماية الجنائية للأفعال الماسة بها.

(خ) تعريف الرموز الوطنية في التشريع الصيني:

نظّم المشرّع الصيني العلم الوطني بموجب قانون العلم الوطني لجمهورية الصين الشعبية لسنة 1990، المعدل بقرار رقم 59 لسنة 2020،[1] الذي يحدّد وضع العَلَم الوطني واعتباره القانوني بوصفه رمزاً والدلالة المميّزة لجمهورية الصين الشعبية، مقرَراً له مكانة قانونية قائمة على أساس دستوري، فقد نصّت المادة (1) من هذا القانون المعدَّل على أنه تم صياغة هذا القانون على أساس الدستور من أجل الحفاظ على كرامة العلم الوطني، وتنظيم استخدام العلم الوطني، وتعزيز مفهوم المواطنين للدولة، وتعزيز روح الوطنية، وتنمية وممارسة القيم الاشتراكية الأساسية، كما عرّفت المادة (2) العَلَم الوطني بأنه راية حمراء ذات خمس نجوم، وأكدت المادة (4) أن العَلَم الوطني هو الرمز والعلامة المميزة لجمهورية الصين الشعبية، ويجب على جميع المواطنين والمنظمات احترام العلم الوطني بما يكشف عن أن المشرّع لم يقتصر على تحديد الوصف المادي للعلم، وإنما أضفى عليه وصف قانوني باعتباره أحد الرموز الرسمية للدولة.

ثانياً التعريف الفقهي للرموز الوطنية للدولة:

تُعد الرموز بشكل عام عناصر مادية أو غير مادية، أعيد تشكيلها أو إضفاء طابع رمزي عليها، لتمثل كيانات أو جماعات، استناداً إلى وقائع تاريخية أو أساطير أو قيم أو تقاليد، وتستمر عبر ممارسات مؤسسية، بما يسهم في إيجاد التماسك داخل الجماعة[2].

كما اتجه البعض إلى تعريف الرمز الوطني بأنه علامة تُعرف بها أي جماعة أو أمة، وقد يكون مرئياً أو لفظياً أو مجازياً، يعبّر الرمز عن فكرة أو شيء أو مفهوم أو أسلوب، في بعض الأحيان، لا يتم تشكيل الرموز بشكل واعٍ ومقصود، بل تنشأ بشكل غير مدرك أو في اللاوعي الجماعي، كما هو الحال مع بعض الرموز التي تستخدمها القبائل والعشائر، حيث يتم تداولها وتبنيها دون تخطيط أو تصميم مسبق، كما قد يتخذ الرمز شكل علم يُعبّر عن معتقدات الأمة أو هويتها أو خلفيتها التاريخية أو الأيديولوجية لكن في جميع الاحوال، يشير الرمز الوطني بشكل عام إلى العلم والنشيد الوطني، وهما محل حماية جنائية بموجب نصوص القانون الجنائي في بعض الدول[3].

ومن بين هذه الرموز ذهب البعض إلي تعريف العلم بانه العلم رمزٌ لمجموعة أو قبيلة أو شعب موحد أو دولة، ويتكون من أنماط أو صور ملونة على قماش أو ورق، في الماضي، استُخدمت الأعلام كرموز في الحروب، علم أي دولة هو رمز للفخر الوطني والهوية[4]، وعلامة للاعتراف بالدولة في المحافل الدولية، وأداة لإظهار تضامن شعبها [5].

كما ذهب البعض في تعريف أحد الرموز وهو العلم بشكل عام إلي رمز بصري يُعتمد بوصفه علامة على سيادة، أو أحياناً على مجرد شخصية أو اختصاص دولي، مستشهدا، بعلم منظمة الأمم المتحدة [6].

أما بالنسبة للنشيد الوطني يُعرَّف، بأنه نشيد أو أغنية رسمية ذات طابع احتفالي، يمكن أن تُؤدّى، من بين أغراض أخرى، تكريماً للوطن ولمدافعيه، وهو تعريف يكشف منذ البداية عن البعد الرمزي والسيادي الذي قد يكتسبه هذا المظهر، غير أن هذا البعد لم يكن قائم منذ القدم، إذ إن النشيد الوطني، في بمفهومه المعاصر، يُعد ظاهرة حديثة نسبياً من الناحية التاريخية، ولم تعرف قبل القرن الثامن عشر، قبل أن تنتشر لاحقاً في مختلف دول العالم ويُمكن، بوجه عام، القول إن اعتماد الأناشيد الوطنية تزامن في العديد من الدول مع ظهور الأشكال الحديثة للدولة، كما تتسم أصول الأناشيد الوطنية بتنوع إذ استُمد بعضها من مسيرات حربية، في حين تعود بعضها لأصول أخرى، ولم يَثبت شكل هذه الأناشيد في الغالب إلا ابتداءً من القرن التاسع عشر، بعدما كانت قبل ذلك متغيرة، إلى

---

1 -National Flag Law of the PRC (2020 edition).

2 -**Jaume Vernet i Llobet:** Símbolos y fiestas nacionales en España, Teoría y Realidad Constitucional, núm. 12-13, 2003-2004, p99-103.

3 - **Mahdi Chegeni , Gholam Ali Masoumi Niya , Hosein Sorkhvandi:** A Comparative Study of Protecting the National Identity and its Symbols in Criminal Law considering the Macro-Policies of the System. Quarterly Journal of the Macro and Strategic Policies,2020 , 8(2), p319.

4 - **Ute Krüdewagen**: Political Symbols in Two Constitutional Orders: The Flag Desecration Decisions of the United States Supreme Court and the German Federal Constitutional Court," Arizona Journal of International and Comparative Law, Vol. 19, No. 2, 2002, p 682.

5 - **Mahdi Chegeni , Gholam Ali Masoumi Niya , Hosein Sorkhvandi:** A Comparative Study of Protecting the National Identity and its Symbols in Criminal Law considering the Macro-Policies of the System. Quarterly Journal of the Macro and Strategic Policies,2020 , 8(2), p320.

6 **-Frédérique Rueda**:L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 1-2. **Carolyn Marvin** :Theorizing the Flagbody: Symbolic Dimensions of the Flag Desecration Debate, or, Why the Bill of Rights Does Not Fly in the Ballpark," Critical Studies in Mass Communication, Vol. 11, No. 2, 1994, pp. 119–125.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

حد انتقال بعض الألحان بين الدول وتغيّر كلماتها تغير ملحوظ عبر الزمن، وهو ما يعكس الطابع المتغير للنشيد قبل تحوله إلى رمز وطني مُقنَّن[1].

كما يُقصد بالنشيد الوطني، في الإطار القانوني، ذلك الرمز المعنوي الذي تعتمد الدولة نصَّه بوصفه تعبير عن هويتها الوطنية وقيمها التاريخية والثقافية[2]، إذ يُسهم في تشكيل الوعي الوطني وتعزيز الانتماء للدولة[3]، بما يجعله أحد الرموز الوطنية التي تستحق الحماية القانونية، باعتباره وسيلة للتعبير عن السيادة[4] والهوية الوطنية[5].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تعريف الرموز الوطنية بأنها مجموعة من الرموز المادية أو المعنوية التي تعتمدها الدولة رسميًا للتعبير عن سيادتها وشخصيتها القانونية وهويتها الوطنية، وتمثل كيانها الدستوري في الداخل والخارج، ويترتب على اكتساب هذه الرموز صفتها الرسمية أن تُسبغ عليها الدولة حماية قانونية تتناسب مع مكانتها الدستورية وما تمثله من تعبير عن كيانها وسيادتها.

- **التمييز بين الرموز الوطنية للدولة وغيرها من الرموز:**

يقصد بالرموز الوطنية في نطاق هذه الدراسة الرموز الوطنية ذات الطبيعة المادية أو المعنوية التي تعتمدها الدولة رسميا، كالعلم والنشيد والشعار، دون أن يمتد هذا المفهوم إلى الأشخاص الذين يتولون ممارسة السلطة العامة، ولو تمتعوا بحماية جنائية خاصة، حيث يقتضي البحث في الحماية الجنائية للرموز الوطنية التمييز بين مفهوم الرمز الوطني ومفهوم الرمز السياسي، لما لذلك من أثر مباشر على نطاق التجريم وحدوده، فالرموز الوطنية هي تلك التي تُجسّد الدولة في ذاتها وتعبر عن كيانها واستمراريتها، كالعلم والنشيد الوطني والشعار الرسمي والسلام الوطني، وهي رموز تتسم بطابع الديمومة والثبات نسبياً ولا ترتبط بأشخاص بعينهم، وتستمد هذه الرموز مكانتها من كونها تعبيراً عن وحدة الدولة وهويتها القانونية والدستورية.

أما الرموز السياسية، فتتصل بالأشخاص الذين يتولون ممارسة السلطة العامة في مرحلة زمنية معينة، كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو غيرهم من شاغلي المناصب العليا، ومن ثم، فإن الحماية الجنائية المقررة لها لا تقوم على فكرة الرمزية الوطنية بقدر ما تقوم على حماية وظيفة عامة من الاعتداء الذي من شأنه تعطيل أدائها أو النيل من هيبة الدولة [6].

ويُعد هذا التمييز أساساً في تحديد مجال الحماية الجنائية، إذ إن إضفاء صفة الرمزية الوطنية على الأشخاص القائمين على السلطة يؤدي إلى خلط بين الدولة بوصفها كياناً قانونياً مجرداً، وبين شاغلي المناصب العامة فلا تمتد اليهم الحماية التي تُمنح للرموز التي تُجسّد وحدة الدولة واستمراريتها[7] وعليه، فإن التمييز بين الرمز الوطني والرمز السياسي ذات ضرورة لضمان التوازن بين حماية الدولة في صورتها القانونية المجردة، وبين صون حرية التعبير باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية في النظام الدستوري[8].

ولا يعني عدم إدراج رئيس الدولة أو اي من شاغلي الوظائف العليا ضمن نطاق الرموز الوطنية بالمعنى القانوني، انتفاء الحماية الجنائية عنه أو إباحة الاعتداء عليه قولاً أو فعلاً، وإنما يُعبّر ذلك عن اختلاف في أساس وطبيعة الحماية المقررة له، فالمشرّع، إدراكاً للمكانة الدستورية لرئيس الجمهورية بوصفه ممثلاً للدولة[9] ورأساً للسلطة التنفيذية، قد أفرد له نصوصاً عقابية تكفل حمايته من صور الإهانة أو المساس باعتباره الوظيفي[10].

---

[1] -**Frédérique Rueda**:L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 8.

[2] – **د. ليلي حمزة راضي:** جريمة تنكيس العم الوطني –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 14 ، 2024 ، ص 755.

[3] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p331.

[4] **- André Roux**, Hymne national et Constitution, communication présentée au colloque Droit et Musique, Aix-en-Provence, France, juin 2016, p4.

[5] **- Karmen Likar:** From "O Canada" to "The Star-Spangled Banner": Analyzing Conceptual Metaphors in National Anthems of English-Speaking Countries, Master's Thesis, Alpen-Adria-Universität Klagenfurt, Institute of English and American Studies, June 2024, p 4-5.

[6] -**Andrés Gascón Cuenca**: Current Caselaw Discrepancies in the Protection of National Symbols and State Representatives between the European Court of Human Rights and Spanish Courts: A Vicious Circle, The Age of Human Rights Journal, No. 17, December 2021, pp. 125–145.

[7] -European Court of Human Rights, Otegi Mondragón v. Spain, Application No. 2034/07, Judgment of 15 March 2011.

[8] -European Court of Human Rights, Stern Taulats and Roura Capellera v. Spain, Applications Nos. 51168/15 and 51186/15, Judgment of 13 March 2018.

[9] – **د. طارق سرور:** قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص437.

[10] – **د. رحاب محمد مجاهد:** الحماية الجنائية لرئيس الدولة من الاهانة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد 25 ، عدد 93 ، 2024 ، ص 2؛ **د. مني عبد العالي– أ. كرار جاسب:** جريمة إهانة علم الدولة – دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

ويتجلى ذلك على سبيل المثال في المادة (179) من قانون العقوبات[1]، التي قررت عقوبة مالية على كل من يُهين رئيس الجمهورية[2]، بما يعكس توجه تشريعي يقوم على حماية المنصب والاعتبار الوظيفي، وهو ما يؤكد أن الحماية الجنائية لرئيس الدولة تُستمد من وظيفته الدستورية ومكانته المؤسسية ومن ثم، فإن هذا التنظيم التشريعي يُعد دلالة واضحة على وعي المشرّع بضرورة التفرقة بين الرموز الوطنية التي تُمثّل الدولة بصورة مجردة ودائمة، وبين ممثلي السلطة السياسية الذين، وإن تمتعوا بحماية جنائية، إلا ان اساسها يختلف عن حماية الرموز الوطنية.

ولا يقتصر التمييز على ما سبق، وإنما يمتد كذلك إلى بعض الفئات الأخرى من الرموز التي قد تتمتع بحماية قانونية خاصة دون أن تندرج ضمن مفهوم الرموز الوطنية، فمن ذلك الرموز الرسمية التي تعتمدها السلطات العامة في مباشرة اختصاصاتها، كالأختام[3] الرسمية والشعارات الخاصة بالوزارات والهيئات العامة، إذ تستمد حمايتها من اتصالها بالمرفق العام أو بالسلطة العامة، لا من كونها تجسد هوية الدولة أو سيادتها، كما تتميز الرموز الوطنية عن الرموز الدينية، التي تنصرف إلى التعبير عن معتقد ديني أو شعيرة دينية[4]، وتستند الحماية المقررة لها إلى اعتبارات تتعلق بحماية الشعائر[5]، دون أن يكون مصدر هذه الحماية هو الصفة الوطنية للرمز، كذلك تختلف الرموز الوطنية عن الرموز الدولية، كالأعلام والشعارات الخاصة بالمنظمات الدولية، إذ تستند الحماية المقررة لها إلى قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستعمالها، ولا تُعد من قبيل الرموز الوطنية للدولة، ولو تمتعت بحماية جنائية داخل التشريع الوطني[6].

ومن ثم، فإن نطاق هذه الدراسة يقتصر على الرموز الوطنية التي تُعد تعبير عن الدولة وسيادتها ووحدتها، دون غيرها من الرموز السياسية أو الرسمية أو الدينية أو الدولية، لاختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه الحماية الجنائية في كل منها.

المحور الثاني الطبيعة القانونية للرموز الوطنية:

إن الحاجة إلى استخدام الرموز متأصلة في الطبيعة البشرية، وقد رافقت تطور الحضارة الإنسانية ومن ثم، ترتبط الرموز بتاريخ الأمم والدول، وتتشكل هوية الأمة أو الدولة، بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع البشري، من هوية الأفراد الذين يشكلون المجتمع، كما تتشكل هوية هؤلاء الأفراد بدورها من هوية الأمة ولذلك، تُعد الرموز الوطنية تعبيراً عن الشعور بالهوية الوطنية المستمد من الانتماء إلى الأمة [7].

ولا تقتصر الطبيعة القانونية للرموز الوطنية على كونها تعبير عن هوية الدولة أو انتمائها الوطني، وإنما تتمثل في المركز القانوني الذي يقرره لها النظام القانوني، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، فالرمز الوطني لا يكتسب صفته القانونية بمجرد ما يحمله من دلالة تاريخية أو سياسية، وإنما يكتسبها من اعتراف الدستور أو القانون، بوصفه رمزا رسمي للدولة، ويترتب على هذا الاعتراف اكتساب الرمز الوطني مركز قانوني داخل النظام القانوني للدولة، بحيث يصبح مظهراً من مظاهر شخصيتها القانونية وسيادتها.

،العدد 53 ، مجلد 13 ، 2021، ص 493 وما بعدها؛ **أ. مامن بسمة:** جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، مجلد 2، عدد1 ، 2023، ص 108.

الجنحة رقم 16581 لسنة 2015 جنح النزهة،جنح مستأنف رقم 21946 لسنة 2015 جلسة ، 17 / 12 / 2015.

[1] – حيث نصت المادة 179 علي " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها. وهذا النص المذكور حل محل النص السابق له الذي كان يثر عقوبة الحي مدة لا تقل عن سنتين لذات الفعل وذلك بناء علي القانون رقم 77 لسنة 2013 بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد31 مكرر 5 أغسطس 2013.

[2] – **د.عادل امير خالد :** الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج– في ضوء المستحدث من قوانين واحكام النقض والدستورية ، دار الفكر الجامعي، 2013 ، ص 538.

[3] – **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الاهرام ، 2022 ، ص 733 وما بعدها؛ **د. عيد نصر الله:**الحماية الجنائية في مواجهة تزييف الاختام ، مجلة الشرق الاوسط، عدد66 ، 2021 ، ص 229.

[4] – **د. أميل جبار عاشور– سارة حسن بدن :** الاساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية –رداسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، عدد 10 ، مجلد 1 ، 2024 ، ص 171 وما بعدها.

[5] - **Rafael Alcácer Guirao**:Símbolos y ofensas: Crítica a la protección penal de los sentimientos religiosos, Revista Electrónica de Ciencia Penal y Criminología (RECPC), No. 21-15, 2019, pp. 1–38.

[6] - **Caspar van Woensel**: Symbols and the Law, Summary of PhD Study Brand, God and Ban: Improper Use and Monopolization of Signs with a High Symbolic Value, Leiden University, 2007, pp. 1–2.

[7] - **Norbert Tribl**: Identity Questions and National Symbols: The Role of National Symbols in the Formation of National and Constitutional Identity", Central European Journal of Comparative Law, Vol. 4, No. 1, 2023, p198 . **Ranu Tiwari**: The Permissible Limits of Using National Symbols During Protests in India , NLIU Law Review, Vol. IX, Issue II,2020, p. 320.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

- **الرمز الوطني بوصفه أداة قانونية لتجسيد السيادة والسلطة العامة:**

يمثل الرمز الوطني أحد المظاهر القانونية التي تُجسد قيام الدولة وشخصيتها القانونية، إذ يرتبط وجوده بوجود الجماعة السياسية المنظمة في صورة دولة، ويكتسب أهميته القانونية باعتباره وسيلة للتعبير عن شخصية الدولة وسيادتها ولا يقتصر دور الرمز الوطني على التعبير عن وجود الدولة، وإنما يرتبط بممارسة مظاهر السلطة العامة والتعبير عن صفتها الرسمية،، وبالتالي يعد الرمز الوطني وسيلة رسمية تُجسد السلطة العامة وتعبر عن شخصية الدولة[1]، ولذلك يستخدم في مباشرة الوظائف العامة[2] وإظهار الشرعية الدستورية للدولة.

وتسعى الدول، عبر دساتيرها وتشريعاتها، إلى إضفاء طابع رسمي على رموزها الوطنية، فإذا لم يتم ذلك بنص صريح، تولّت القواعد العرفية هذه المهمة، ولا يتوقف اكتساب الرمز صفته القانونية على مصدر القاعدة التي قررته، وإنما يكفي أن تستند هذه الصفة إلى قاعدة قانونية ، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو عرفية، وتُمنح له الحماية القانونية، ويهدف هذا الإقرار إلى ترسيخ روابط التضامن داخل الجماعة السياسية، وإضفاء طابع الإلزام والاستقرار عليها[3].

آثار الطبيعة القانونية للرمز الوطني في المجالين الداخلي والدولي:

يُقرّ القانون الدولي العام أن ممارسة الدولة لاختصاصاتها الإقليمية تقتصر، كأصل عام، على حدود إقليمها، أما خارج الإقليم فإنها لا تباشر هذه الاختصاصات، وإنما تظهر بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالسيادة والحقوق التي يقررها الاخير، ويترتب على ذلك أن الدلالة القانونية للرمز الوطني تختلف باختلاف المجال الذي يُستخدم فيه؛ فإذا استُخدم داخل الإقليم ارتبط بمظاهر ممارسة سيادة الدولة وسلطتها العامة، أما إذا استُخدم خارج الإقليم، فإن آثاره القانونية تتحدد في ضوء قواعد القانون الدولي [4]ويُسهم الرمز الوطني، في هذا النطاق، في التعبير عن مبدأ المساواة السيادية بين الدول، من خلال إظهار الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها سائر الدول.

كما تؤدي الرموز الوطنية وظيفةً تمثيليةً للدولة في علاقاتها الداخلية والدولية، إذ تُستخدم من قبل السلطات والهيئات العامة بوصفها الوسيلة الرسمية للتعبير عن شخصية الدولة وإرادتها القانونية، وكذلك تضطلع الرموز الوطنية بوظيفة تعريفية[5]، باعتبارها العلامات الرسمية التي تُميز الدولة عن غيرها في المجتمع الدولي، وخاصة في إطار العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث تُستخدم لإظهار الصفة الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وتمثيل الدولة وفقًا لقواعد القانون الدولي[6]، وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ وجود تباين في المواجهة القانونية للاعتداءات الواقعة على رموز الدول الأجنبية، وعلى رأسها حرق الأعلام.

ويمتد دور الرمز الوطني كذلك إلى الأماكن التي لا تخضع لسيادة دولة بعينها، كأعالي البحار والفضاء الخارجي، حيث لا يدل الرمز على سيطرة إقليمية، وإنما يُستخدم وسيلة لتحديد الدولة المختصة بممارسة ولايتها، ويؤكد ذلك أن الرمز الوطني لا يُعد مجرد مظهر شكلي[7]، بل قد تكون له دلالة قانونية في تحديد الدولة المرتبطة بوسيلة النقل، بما قد يترتب عليه تحديد نطاق سريان القانون الجنائي من حيث المكان وإسناد الاختصاص الجنائي إلى الدولة، ولا سيما بالنسبة إلى السفن والطائرات التي توجد خارج إقليم الدولة، كالسفن الموجودة في أعالي البحار، حيث قد يكون ارتباط الوسيلة بالدولة من خلال تسجيلها أو حملها علمها أساساً لإخضاع بعض الأفعال المرتكبة على متنها للقانون الجنائي للدولة، ويظهر ذلك في بعض التشريعات التي تربط سريان القانون الجنائي بالسفن والطائرات ووسائل النقل المسجلة لدى الدولة أو التي تحمل علمها؛ فعلى سبيل المثال، أخضع المشرع المصري، في المادة (3) من قانون قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018، بعض الجرائم المرتكبة خارج إقليم جمهورية مصر العربية من غير المصريين لأحكام القانون المصري متى ارتكبت على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها[8].

---

[1] **-Kateřina Frumarová**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022, p94.

[2] **- Elodie Derdaele**: Les symboles nationaux en droit (première partie), In: Civitas Europa, n°13, décembre 2004. pp. 191-195.

[3] - Ibid., pp. 193–199.

[4] -Ibid., pp. 200-205.

[5] - **Aleksandra Syryt** :Legal Protection of State, National and Community Symbols in Poland. In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Publishing. Central European Academic, 2022, p 179.

[6] **-Kateřina Frumarová**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III ,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022, p94.

[7] **- Edychrisjanto**: tanggungjawab hukum bagi pelaku penghinaan lambang negara dalam prespektif hukum pidana di indonesia, pranatahuk, vol.2, no.1, februari 2019, p109.

[8] – **د. رامي متولي القاضى:** المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون (175) لسنة 2018م مقارناً بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، مجلة البحوثالقانونية والاقتصادية ، مجلد 11 ، عدد 75 ، 2021، ص 1187.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

المطلب الثاني

أساس التجريم والحماية الدستورية للرموز الوطنية

تُعد الرموز الوطنية، وفي مقدمتها العَلَم الوطني والنشيد الوطني وشعارات الدولة، من مظاهر الدولة، إذ تُجسد وجود الدولة وسيادتها ووحدة إقليمها، [1]، ولا تستمد هذه الرموز أهميتها من وظيفتها التمثيلية فحسب، وإنما من كونها الرموز الرسمية التي تُعرّف الدولة وتميزها في محيطها الداخلي والدولي، بما يجعلها مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية للدولة وعلامةً على ممارستها لسلطتها السيادية.[2]

وتُكرّس الدول مكانة الرموز الوطنية من خلال تنظيمها في الدساتير أو القوانين الأساسية، بما يضفي عليها صفةً قانونية رسمية ويجعلها جزءًا من البناء الدستوري للدولة ذاتها[3]، ولا يقتصر هذا التنظيم على تحديد شكل هذه الرموز أو كيفية استعمالها، وإنما يمتد إلى تقرير الحماية القانونية اللازمة لها باعتبارها تمثل الدولة وتعبر عن سيادتها وشخصيتها[4] القانونية[5] وبالتالي فإن الحماية المقررة للرموز الوطنية لا تستهدف حماية الأشياء المادية التي تتجسد فيها هذه الرموز، وإنما حماية القيم الدستورية والسيادية التي ترمز إليها، إذ يُنظر إلى المساس بتلك الرموز بوصفه اعتداءً على السيادة وهيبة الدولة[6].

ومن ثمّ تتناول المحاور التالية لهذا المطلب الأساس الدستوري الذي ينهض عليه التجريم، والمصلحة الجنائية محل الحماية، وحدود التدخل الجنائي في حماية الرموز الوطنية على أن يسبق ذلك عرض التطور التاريخي للحماية الجنائية للرموز الوطنية.

(أ) المنظور التاريخي لحماية الرموز الوطنية:

ارتبطت الحماية الجنائية للرموز الوطنية بتطور فكرة الدولة بوصفها كيان قانوني مستقل عن الأشخاص القائمين على السلطة، ففي المراحل الأولى للتنظيم السياسي، لم يكن هناك تمييز حقيقي بين الدولة والحاكم، وكان الاعتداء على الرموز المرتبطة بالسلطة يُنظر إليه باعتباره اعتداءً مباشراً على شخص الحاكم، بوصفها امتداداً لشخصه، ومع نشأة الدولة الحديثة، حدث تحول في الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجنائية، إذ انتقلت السيادة من شخص الحاكم إلى الأمة، وأصبحت الدولة شخص معنوي مستقل، له مقوماته القانونية ورموزه التي تعبر عن وجوده واستمراريته، وبالتالي ظهرت الرموز الوطنية – كالعلَم والنشيد والشعار الرسمي – باعتبارها تجسيد قانوني للسيادة والوحدة الوطنية[7].

وقد واكب هذا التحول اتجاة تشريعي لتجريم الأفعال التي تنال من هذه الرموز، ليس بوصفها أشياء مادية، بوصفها معبرة عن قيم دستورية وسيادية تمس كيان الدولة ذاته، ومن هنا بدأت الحماية الجنائية تأخذ طابع موضوعي، ينصرف إلى حماية المصلحة العامة المتمثلة في هيبة الدولة والنظام العام[8]، لا إلى حماية أشخاص بعينهم.

وقد تعزز هذا الاتجاه في التشريعات الحالية، التي توسعت في نطاق التجريم ليشمل صور غير تقليدية للاعتداء على الرموز الوطنية، خاصة في ظل تطور وسائل التعبير العلني ووسائط الاتصال الرقمية، فأصبح الاعتداء لا يقتصر على الإتلاف أو التدنيس المادي، بل يمتد إلى الإهانة الرمزية أو العرض المهين أو الاستخدام المسيء، متى كان من شأنه الحط من قيمة الرمز[9] أو إهدار دلالته القانونية.

---

[1] – **د. ليلي حمزة راضي:** جريمة تنكيس العم الوطني –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 14 ، 2024 ، ص 746.

[2] **-Kateřina Frumarová**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022, p94.

[3] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p340.

[4] – **د. أحمد حمد عبدالله –سارة تسجيل** : الاثار الموضوعية المترتبة علي جريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي والمقارن، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 16 ، عدد 56 ، 2023 ، ص 562.

[5] **-Kateřina Frumarová**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022, p104.

[6] – **د. ليلي حمزة راضي:** جريمة تنكيس العم الوطني –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 14 ، 2024 ، ص 747.

[7] - **Zoltán J. Tóth, Kateřina Frumarová, Ján Škrobák, Aleksandra Syryt, Péter Kruzslicz & Benjamin Flander :**The Development of State and National Symbols in Central Europe: Common Historical Experiences and Unique Characteristics in the History of Symbols of Five Countries", International and Comparative Law Review, Vol. 23, No. 2, 2023, pp. 244–270.

[8] - **Dan meagher**: the status of flag desecration in australian law, uwa law review, volume 34, 2008, p87.

[9] - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019, P108. **Tomás Torres Peral**: Constitucionalidad del delito de ultraje

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

وبذلك يتضح أن الحماية الجنائية للرموز الوطنية تطورت بتطور مفهوم الدولة ووظائفها، ففي البداية، كانت الأعلام تُستخدم بوصفها رموز للأسر الملكية أو للملوك أنفسهم، وخاصة في الميادين العسكرية، ثم تطور تدريجياً ليصبح الرمز الرسمي للدولة والمعبر عن شخصيتها القانونية وسيادتها، مع الاخذ في الاعتبار في الوقت الحالي،لا تعتبر بالضرورة جميع الاعلام الرسمية رموز وطنية فبجانب الأعلام التي تخص المنظمات دولية، قد يكون لدى بعض الدول أعلام رسمية، أحدها مخصص للدولة، والبعض الآخر لشخصيات رسمية فيها الرئيس، رئيس الوزراء، الحكومة وغيرهم[1] ولا تُعد جميع هذه الأعلام من قبيل الرموز الوطنية، وهو ما يكون محل نظر عن تحديد نطاق الحماية الجنائية.

ويكتسب العلم الوطني أهمية قانونية بالنظر إلى الوظيفة التي يضطلع بها، فهو من ناحية يُعد الوسيلة الرسمية لتمييز الدولة وإظهار شخصيتها في الداخل والخارج، ومن ناحية أخرى يُجسد هويتها الوطنية، بما قد يعكسه من عناصر تاريخية أو ثقافية أو دينية أو سياسية، ومن ثم فإن القيمة القانونية للعلم لا تُستمد من مظهره المادي، وإنما من الدلالة الرمزية التي يحملها باعتباره تعبيراً عن وجود الدولة وسيادتها ووحدة الجماعة الوطنية، الأمر الذي يفسر اختلاف المضامين التي تجسدها الأعلام الوطنية باختلاف الأسس التي تقوم عليها كل دولة.

في الصوري الأولي، قد يكون العلم وسيلة لتمثيل الوحدة بين مكونات الدولة، وهي حالة تفترض في الغالب استمرار وجود أعلام خاصة بهذه المكونات، على سبيل المثال، الدول الفيدرالية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية إذ يتضمن علم الاتحاد خمسين نجمة على خلفية زرقاء تمثل الولايات الخمسين المكوّنة للاتحاد، وثلاثة عشر شريطًا متناوباً باللونين الأحمر والأبيض ترمز إلى المستعمرات الثلاث عشرة الأصلية، في حين تحتفظ كل ولاية اتحادية بعلمها الخاص وينطبق ذلك أيضاً على الاتحاد الأوروبي فَعَلَمه، المستوحى من علم مجلس أوروبا، يتضمن عدد من النجوم قُدِّر باثنتي عشرة نجمة، ترمز إلى وحدته، وتحتفظ أيضاً كل دولة عضو، باستخدام علمها الخاص[2] ، ونري انه لا يقتصر أثر هذا التعدد على الجانب التنظيمي، وإنما يمتد إلى نطاق الحماية الجنائية؛ إذ قد تتجاور داخل الإقليم الواحد رموز تتمتع بطبيعة قانونية مختلفة، كالعلم الوطني، وأعلام الوحدات المكوّنة للدولة، والرموز الخاصة بالكيانات الاتحادية، الأمر الذي يقتضي تمييز في تحديد محل الحماية الجنائية وحدودها تبعاً للمركز القانوني لكل رمز، ويظهر ذلك بوضوح في التشريع الألماني- كما سيلي البيان- ؛ إذ أفرد المشرّع في المادة (90/أ) من قانون العقوبات حماية للدولة الألمانية ورموزها، بما في ذلك أعلام الولايات الاتحادية[3]، بينما خصص المادة (90/ج) لحماية علم الاتحاد الأوروبي ونشيده، بما يدل عن اختلاف الطبيعة القانونية لكل من الرموز الوطنية والرموز الأوروبية، رغم تقارب صور الاعتداء المجرمة والعقوبات المقررة لها.

أما الصورة الثانية من التصنيف لرمزية الأعلام الحرصَ على تمثيل رموز مهمة للدولة أو للبلاد، والتي قد تكون ذات طابع سياسي، أو فلسفي، أو ديني، ومن بين الرموز السياسية يمكن ذكر جمهورية الصين الشعبية، التي يتضمن علمها الأحمر نجمة كبيرة تحيط بها أربع نجمات أصغر مرتبة على شكل قوس وموجهة نحو النجمة الكبرى فاللون الأحمر يرمز إلى الثورة الصينية، وتمثل النجوم الخمس، وكذلك العلاقة بينها، وحدة الشعب الصيني تحت قيادة الحزب الشيوعي الصيني والطبقات الاجتماعية الأربع المعترف بها في الصين الشعبية، وهي العمال، والفلاحون، والمثقفون، والجنود، [4] أما من حيث الرموز ذات الدلالة الفلسفية، فقد يعكس العلم الوطني المبادئ الفكرية أو الفلسفية التي يقوم عليها البناء الثقافي أو الحضاري للدولة، ويُعد علم جمهورية كوريا الجنوبية مثالاً على ذلك، من خلال رمز التايغوك الذي يجسد التوازن بين قوتي اليين واليانغ، فضلًا عن أربعة رموز، ترمز إلي عناصر الكون الأساسية، وهي السماء والأرض والنار والماء، وأخيراً من حيث الرموز الدينية، يمكن الإشارة إلى أعلام العديد من الدول الإسلامية التي تتضمن أهلة أو نجوم بوصفها رموزاً للإسلام، على خلفية خضراء أو حمراء، بل قد تتضمن صيغة الشهادة مكتوبة بالخط العربي علي العلم[5].

وتقوم الصورة الثالثة من تصنيف الرموز علي المناطق الجغرافية، إذ تستخدم العلم كوسيلة للدولة للتعبير عن انتمائها إلى منطقة جغرافية محددة أو لتأكيد ارتباطها بتكوين جغرافي معين، علي سبيل المثال أدرجت كل من نيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة رمز الصليب الجنوبي في أعلامها، أما الصورة الرابعة يكون العلم وسيلة لإظهار تعلق خاص بماضي الدولة وبأصولها، ومن ذلك علم اليابان، الذي يتضمن قرص الشمس الأحمر، وهو رمز ارتبط بالإمبراطور الياباني منذ القرن الثالث عشر، واكتسب دلالة وطنية خاصة عقب فشل محاولات الغزو المغولي لليابان، قبل أن يُقر رسمياً علم وطني بموجب قانون صدر في 13 أغسطس 1999[6].

(ب) المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية:

يثير التجريم المتعلق بالاعتداء علي الرموز الوطنية تساؤلاً حول تحديد المصلحة محل الحماية هل المقصود حماية النظام العام، أم حماية هيبة الدولة واعتبارها العام، أم صون الشعور الوطني؟ وتبدو خصوصية العلم والنشيد في أنهما لا يمارسان سلطة فعلية

---

a la bandera nacional ،Academia de las Ciencias y las Artes Militares ،Sección de Pensamiento y Moral Militar16 ، de febrero de 2022 ،p1-5.

[1] - **Frédérique Rueda**:L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 2.

[2] - **Frédérique Rueda**:L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 1-2.

[3] -**Bernhard Jurgen Bleise**: Freedom of Speech and Flag Desecr eedom of Speech and Flag Desecration: A Compar ation: A Comparative Study of e Study of German, European and United States Laws, enver Journal of International Law & Policy, Volume 20 Number 3 ,1992, p 490.

[4] - **Frédérique Rueda**:L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 3.

[5] - Ibid., p 3-4.

[6] - Ibid., p 3.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

كالأشخاص أو الهيئات، بل يجسدان الدولة وسيادتها، وهو ما يجعل مناط الحماية أقرب إلى صيانة الاعتبار العام للدولة ووحدة الجماعة الوطنية[1].

حيث تؤدي الرموز الوطنية، كالعلَم والنشيد والسلام الوطني، وظيفة رمزية تتجاوز وجودها المادي[2]، إذ تُجسِّد القيم والمشاعر المشتركة، وتعبر عن الهوية الوطنية والشعور بالانتماء[3]، كما تمثل امتداداً للماضي المشترك ووسيلة للحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال اللاحقة، وتقوم الوظيفة التمثيلية للرموز الوطنية على افتراضٍ مؤداه أن الرمز يُمثل الدولة ذاتها، بحيث يُنظر إلى الاعتداء عليه بوصفه اعتداءً على الدولة في ذاتها[4].

وفي حقيقة الامر لم تظل الحماية الجنائية للرموز الوطنية حبيسة الإطار الضيق المتمثل في صون الرمز المادي في ذاته، بل انتقلت تدريجياً من حماية الرمز بوصفه تعبيراً عن كيان الدولة إلى حماية هيبة الدولة ومكانتها، وقد أدى هذا التحول إلى اتساع نطاق التجريم، بحيث لم يعد مقتصراً على الأفعال المادية المباشرة التي تنال من الرمز الوطني، وإنما امتد ليشمل صور من التعبير الرمزي التي تنطوي على إهانة الرمز الوطني أو الحط من قيمته، متى عُدَّت مساساً بالاعتبار المعنوي للدولة أو بسيادتها [5].

وفي حقيقة الامر لا يتدخل المشرّع الجنائي بالتجريم إلا لحماية مصلحة يراها جديرة بالحماية، متى تبيّن أن وسائل الحماية القانونية الأخرى لا تكفي لصونها، وأن المساس بها ينطوي على قدر من الخطورة الاجتماعية يبرر استعمال الجزاء الجنائي [6] وعلى هذا الأساس، فإن استخدام العلم أو غيره من رموز الدولة لا يكون في ذاته موجب للتجريم، إلا إذا اقترن ذلك بعبارات مهينة أو بأفعال تنطوي على الإتلاف أو الإهانة، بما يكشف عن قصد جنائي يتمثل في النيل من الرمز الوطني، ففي هذه الحالة، لا يعود الفعل مجرد وسيلة تعبير، وإنما يتحول إلى سلوك ينطوي على خطر اجتماعي يبرر تدخل القانون الجنائي حمايةً للمصلحة الجديرة بالحماية.

حيث تُفرد التشريعات الحديثة للرموز الوطنية تنظيم قانوني خاص، إدراكاً لما تمثله من مظهر لسيادة الدولة ووحدتها، وذلك بقصد تحديد طبيعتها القانونية، وبيان الأحكام المنظمة لاستعمالها، ويستند هذا التدخل التشريعي على اعتبار أن الرموز الوطنية تُعد أدوات للتعبير عن وحدة الجماعة السياسية، وتجسيد سيادة الدولة وكرامتها[7]، وتطبيقاً لذلك، تدخّل المشرّع الإندونيسي بنص تشريعي، هو قانون جمهورية إندونيسيا رقم 24 لسنة 2009 بشأن العلم، واللغة، والشعار، والنشيد الوطني، حيث نصّ في المادة (3) منه على أن تنظيم هذه الرموز يهدف إلى تعزيز وحدة الأمة وتماسك الدولة[8]، وصون الكرامة المعبّرة عن سيادة الأمة والدولة، وإرساء النظام واليقين القانوني من خلال توحيد معايير استخدام الرموز الوطنية، ويدل هذا النص عن أن محل الحماية لا يقتصر على الرمز في ذاته، وإنما يمتد إلى القيم التي يجسدها في النظام القانوني للدولة.

تتمثل المصلحة محل الحماية في صون الاعتبار العام للدولة وسيادتها، وما يرتبط بهما من احترام لرموزها الوطنية، بوصفهما عنصرين لازمين لاستقرار النظام العام[9]، فالدولة، باعتبارها شخص معنوي عام، تستمد جزءاً من قدرتها على أداء وظائفها من الاحترام العام الذي تحوزه في وجدان الجماعة، والرموز الوطنية تُعد من أهم الأدوات القانونية لترسيخ هذا الاحترام، وبالتالي فإن الاعتداء عليها يُعد مساساً غير مباشر بهيبة الدولة واعتبارها المعنوي، بوصفها القيم التي تستهدف الحماية الجنائية صونها، ولا ينال من ذلك ما ذهب

---

[1] - **Thomas besse** : la pénalisation de l'expression publique, thèse de docteur de l'université de limoges en droit privé , le 22 juin 2018, p 97-113. **Concepción Carmona Salgado:** A vueltas con las propuestas despenalizadoras de ciertas conductas contra determinadas instituciones públicas, organismos de la nación, emblemas y símbolos, Cuadernos de política criminal, I, Nº 119, 2016.

[2] -Exploiting the American Flag: Can the Law Distinguish Criminal from Patriot?, Maryland Law Review, Vol. 30, No. 4 (1970), pp. 332–333.

[3] - **Norbert Tribl**: Identity Questions and National Symbols: The Role of National Symbols in the Formation of National and Constitutional Identity", Central European Journal of Comparative Law, Vol. 4, No. 1, 2023, p197 .

[4] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p329.

[5] **- Andrés Gascón Cuenca**: Current Caselaw Discrepancies in the Protection of National Symbols and State Representatives between the European Court of Human Rights and Spanish Courts: A Vicious Circle, The Age of Human Rights Journal, No. 17 (2021), pp. 126–131.
Stern Taulats and Roura Capellera v. Spain (2018).

[6] – **د. محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية ، 2016 ، ص 20 وما بعدها.

[7] – **د. إبراهيم شاكر محمود:** جرائم الاعتداء علي أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للاصدرات القانونية ، 2011 ، ص 202.

[8] **- Neny Kartini:** Pertanggungjawaban Pidana terhadap Pelaku Tindak Pidana Penghinaan Bendera Negara Republik Indonesia, Undergraduate Thesis, Faculty of Law, Universitas Sriwijaya, Palembang, Indonesia, 2022, p 3.

[9] - **Dan meagher**: the status of flag desecration in australian law, uwa law review, volume 34, 2008, p92.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

إليه جانب من الفقه[1] من اعتبار هيبة المؤسسات العامة محلًا للحماية، إذ إنها لا تمثل مصلحة جنائية مستقلة، وإنما تستمد قيمتها من هيبة الدولة واعتبارها المعنوي، وهما مناط الحماية الجنائية.
كما ذهب اتجاه في الفقه[2] إلى تأسيس الحماية الجنائية للرموز الوطنية على فكرة شرف الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو هيبة الدولة بوصفهما حق مستقل للدولة ، على أساس أن الاعتداء على العلم أو النشيد الوطني يُعد في حقيقته اعتداءً على الاعتبار المعنوي للدولة ذاتها، ويقيس أنصار هذا الاتجاه جرائم إهانة الرموز الوطنية على جرائم القذف والسب المقررة لحماية الشرف، باعتبار أن الدولة، بوصفها شخص اعتباري عام، يتمتع بمصلحة معنوية جديرة بالحماية، غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات؛ إذ إن مفهوم الشرف يرتبط بكرامة الإنسان واعتباره الشخصي، ولا يثبت للأشخاص الاعتبارية أو الكيانات الجماعية-لا نتفق معه- بذات المفهوم المقرر للأفراد[3] وهو ما يجعل إسباغه على الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أمر محل نظر.
وذهب اتجاه آخر[4] إلى أن محل الحماية يتمثل في المشاعر الجماعية أو الشعور الوطني الذي يكنه أفراد المجتمع تجاه رموز دولتهم، باعتبار أن الاعتداء على هذه الرموز ينطوي في الوقت ذاته على مساس بالمشاعر المشتركة التي تعبر عن الانتماء الوطني إلا أن هذا التصور يثير إشكاليات، إذ إن المشاعر بطبيعتها ذاتية ومتغيرة، ولا تصلح بذاتها لأن تكون محلاً للحماية الجنائية؛ لما يترتب على ذلك من غموض في تحديد نطاق التجريم، بما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وما يقتضيه من الوضوح والتحديد.
وفي مقابل ذلك، يذهب اتجاه آخر إلى أن الاعتداء على الرمز الوطني لا يمس الدولة بوصفها شخصا معنوياً، وإنما قد تنصرف آثاره إلى الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعة الوطنية، ومن ثم ترد المصلحة محل الحماية إلى كرامة هؤلاء الأفراد واعتبارهم، لا إلى وجود شرف الدولة أو للجماعة ذاتها[5]، ولا يقتصر نطاق المصلحة المحمية على الدولة بوصفها سلطة، وإنما يمتد ليشمل الشعور الجمعي بالانتماء والوحدة الوطنية، فالرمز الوطني يؤدي وظيفة اجتماعية، إذ يسهم في تعزيز الروابط المشتركة بين أفراد الجماعة السياسية، والاعتداء عليه لا يُحدث ضرر فردي محدد، بل يولد خطر عام يتمثل في تقويض هذا الشعور الجمعي، وهو ما يبرر تدخل المشرّع الجنائي لحماية مصلحة جماعية غير قابلة للتجزئة.
ويثور في هذا الاطار تساؤل حول ما إذا كانت الحماية الجنائية تستهدف حماية الرمز في ذاته أم حماية مدلوله القانوني؟ في حقيقة الامر أن محل الحماية ليس الشيء المادي، وإنما الدلالة القانونية والسيادية التي يحملها الرمز فالعلم، على سبيل المثال، لا يُحمى بوصفه قطعة قماش[6]، وإنما بوصفه تجسيداً للسيادة والوحدة الوطنية[7] ويترتب على ذلك أن الحماية تمتد إلى صور الاعتداء المعنوي أو الرمزي، متى كانت دلالتها الموضوعية تنطوي على إهانة أو ازدراء، ويستهدف هذا التجريم حماية المصلحة العامة للدولة المتمثلة في احترام النظام الدستوري، والخضوع لأحكام الدستور والقانون[8]، وصون هيبة السلطات العامة، والمحافظة على النظام العام، بما يكفل استقرار الدولة.[9]
ولذلك نري أن المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية لا تتمثل في الرمز المادي ذاته، ولا في مجرد المشاعر الوطنية أو ما يسمى بالشرف الوطني، وإنما في صون الاعتبار العام للدولة وسيادتها، باعتبار أن الرموز الوطنية تمثل التعبير القانوني عن كيان الدولة ووحدتها واستقلالها ومن ثم، فإن حماية هذه الرموز إنما تستهدف حماية القيم القانونية التي تجسدها، وما

---

1 - **Dulce M. Santana Vega**: El delito de ultrajes a España y a sus Comunidades Autónomas: Protege algún bien jurídico-penal, Cuadernos de Política Criminal, núm. 99, 2009, p 40-43.
2 - **Dulce M. Santana Vega**: El delito de ultrajes a España y a sus Comunidades Autónomas: Protege algún bien jurídico-penal, Cuadernos de Política Criminal, núm. 99, 2009, p 40-43.
3 - **R. Rebollo vargas**: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 100-101.
4 - **Dulce M. Santana Vega**: El delito de ultrajes a España y a sus Comunidades Autónomas: Protege algún bien jurídico-penal, Cuadernos de Política Criminal, núm. 99, 2009, p 45-47.
5 - **R. Rebollo vargas**: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 100-101.
6 - **Ute Krüdewagen**: Political Symbols in Two Constitutional Orders: The Flag Desecration Decisions of the United States Supreme Court and the German Federal Constitutional Court," Arizona Journal of International and Comparative Law, Vol. 19, No. 2, 2002, p 682.
7 - **James McBride**: Is Nothing Sacred?: Flag Desecration, the Constitution and the Establishment of Religion," St. John's Law Review, Vol. 65, No. 1, Winter 1991, pp. 297–300.
8 -**Ignacio Álvarez Rodríguez**: Libertad de expresión y ultraje a la bandera de España. Comentario a la STC 190/2020, de 15 de diciembre", Foro. Revista de Ciencias Jurídicas y Sociales, Nueva Época, vol. 24, núm. 1, 2021, p370.
9 - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019,P108.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

يترتب على المساس بها من إخلال بالاعتبار العام للدولة[1]، ولا يحول دون ذلك أن يترتب على هذه الحماية تعزيز الشعور الوطني أو دعم النظام العام، إذ تمثل هذه الآثار نتائج تترتب على الحماية الجنائية، لا محلاً مباشراً لها.

ولا يستند تدخل المشرّع الجنائي في حماية الرموز الوطنية إلى القيمة المادية للرمز، فإن تحديد المصلحة محل الحماية يقتضي النظر إلى الرمز الوطني بوصفه تجسيد لمصلحة قانونية ذات طبيعة سيادية، لا مجرد شيء مادي يقع عليه الاعتداء، فالعلم والنشيد والسلام الوطني لا تقتصر وظيفتها على الاستخدامات الرسمية أو المراسم العامة، وإنما تجسد سيادة الدولة ووحدتها وشخصيتها القانونية [2] وقد أدى تطور وظيفتهم التاريخية من مجرد علامات تعريف أو شعارات مرتبطة بالسلطة أو الحرب[3]، إلى رموز تمثل الدولة ذاتها، إلى إضفاء قيمة قانونية خاصة عليهما، جعلت المساس بهما يُفهم بوصفه مساساً بالدولة، وبالتالي فإن المصلحة التي يستهدف المشرّع حمايتها من خلال التجريم لا تتمثل في حماية الرمز في ذاته، بل في حماية الدلالة التي يحملها، وما تمثله من سيادة الدولة ووحدتها واعتبارها القانوني.

وتجدر الاشارة أن مخالفة القواعد التنظيمية التي تتعلق باستعمال واداء الرموز الوطنية لا تشكل جريمة في ذاتها، لأن الاخيرة لا تعد تشريع جنائي، وإنما تقتصر الحماية الجنائية على الأفعال التي جرمها قانون خاص او في قانون العقوبات كما سيلي البيان، بما يؤكد أن نطاق الحماية الجنائية يتحدد بالنص التشريعي[4].

وبالتالي يثور تساؤلٌ في شأن الحماية الجنائية للرموز الوطنية حول مدى قدرة العقوبة الجنائية على إضفاء الاحترام على هذه الرموز، فالأصل أن الاحترام لا يُستمد من العقاب، وإنما من إدراك الجماعة لقيمة الرمز ودلالته في وجدانها الجمعي ومن ثمّ، فإن تدخل القانون الجنائي لا يكون مبرراً إلا حيث توجد قيمة اجتماعية قائمة بالفعل، يستهدف المشرّع صونها من اعتداء من شأنه المساس بها أو تهديد السلم الاجتماعي المرتبط بها، فالقانون الجنائي، في الأصل، لا ينشئ القيم أو المصلحة الاجتماعية محل الحماية من العدم، وإنما يتدخل في مرحلة لاحقة لإضفاء الحماية الجنائية عليها بعد أن تستقر قيمتها في المجتمع، وعلى هذا

---

[1] - **R. Rebollo vargas**: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 101-108.

[2] – وتطبيقا لذلك قضي في حكم المحكمة الجنائية المركزية التابعة للمحكمة الوطنية الإسبانية رقم (2017/35) الصادر في 21 ديسمبر 2017، الذي أدان المتهم بسبب نشره عبر موقع فيسبوك بيان يدعو إلى إطلاق صافرات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني في نهائي كأس ملك إسبانيا، معتبراً أن هذا السلوك لا يندرج في نطاق حرية التعبير، وإنما يشكل إهانة للنشيد الوطني بقصد الحط من شأنه، وأن طبيعة الأفعال تكشف بذاتها عن قصد الإهانة، فضلاً عن إمكان إثارتها لمخاطر تمس السلم الاجتماعي والنظام الدستوري لمزيد انظر:

Juzgado Central de lo Penal n.º 1 de la Audiencia Nacional, Sentencia n.º 35/2017, de 21 de diciembre de 2017, Procedimiento Abreviado n.º 23/2017, FJ 3.

[3] -**Dominique Dupart**: De l’usage d’un drapeau en histoire, ou la parole en couleur. 1789-1830, Romantisme. Revue du dix-neuvième siècle 2012, n°157, p.9-15.

[4] - حيث قضي في الدعوي، التي نظرتها محكمة بومباي العليا في 31 يناير 2012، تم النظر في التفسير القانوني للمادة 2 من قانون منع إهانة الرموز الوطنية لعام 1971، التي تعاقب على أي فعل من شأنه إهانة العلم الوطني الهندي أو الدستور الهندي، المدعى عليه في هذه القضية كان يشغل منصب مدير مدرسة ابتدائية، وتعرض لحالة طارئة تمثلت في الإغماء أثناء توجهه إلى المدرسة لخفض العلم الوطني بعد غروب الشمس، مما حال دون تنفيذ واجبه في الوقت المحدد. وعلى الرغم من أنه أبلغ شخصين آخرين بالقيام بالمهمة، تم تقديم شكوى ضده على خلفية عدم خفض العلم في الوقت المحدد، واتهم بارتكاب مخالفة للقانون المذكور. أثناء نظر القضية، قدم المدعى عليه دفاعًا استند فيه إلى أن مدونة العلم الهندي (2002) لا تُعتبر قانون ملزم وفقًا للمادة (13 /3 أ) من الدستور الهندي. وأوضحت المحكمة في حكمها أن مدونة العلم هي مجموعة من الإرشادات التنفيذية التي صدرت عن الحكومة المركزية، وليست تشريع. وبالتالي، فإن مخالفةالإرشادات الواردة في المدونة لا يُعد جريمة جنائية بموجب المادة 2 من قانون منع إهانة الرموز الوطنية لعام 1971. وفيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة، أكدت المحكمة ضرورة وجود نية في الفعل المرتكب لكي يُعتبر جريمة بموجب المادة 2 من قانون منع إهانة الرموز الوطنية. المحكمة أشارت إلى أن الإهانة المتعمدة للعلم الوطني هي عنصر جوهري في تحديد وقوع الجريمة، وهو ما لم يتوفر في هذه القضية. حيث لم يكن المدعى عليه في هذه القضية قد أقدم على فعل من شأنه إهانة العلم بنية متعمدة أو سوء قصد، على ضوء ذلك، قضت محكمة بومباي العليا بإلغاء الشكوى الجنائية ضد المدعى عليه، مشيرة إلى أن عدم خفض العلم الوطني في الوقت المحدد لا يُشكل انتهاكًا قانونيًا وفقًا للمادة 2 من قانون منع إهانة الرموز الوطنية لعام 1971، حيث لم يُثبت وجود نية متعمدة للإساءة أو إهانة العلم الوطني. انظر:

-Amgonda Vithoba Pandhare v. Union of India & Ors., Criminal Writ Petition No. 3459 of 2011, High Court of Judicature at Bombay, Delivered on 31st January 2012, Coram: V.M. Kanade & P.D. Kode, JJ.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

الأساس، فإن تجريم الأفعال الماسة بالرموز الوطنية ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره وسيلة، لا يُلجأ إليها إلا إذا ثبت أن المساس بتلك الرموز يجاوز حدود التعبير المجرد إلى حدّ يُخلّ باعتبار اجتماعي مستقر أو يُعرّض النظام العام للخطر[1].

ويجدر الإشارة إلى أن العلم والنشيد الوطني لا يقتصران على مجرد مظاهر شكلية، وإنما يمثلان نتاجًا لتطور تاريخي ارتبط بنشأة الدولة الحديثة؛ فقد تحولت الأعلام من رايات ذات طبيعة عسكرية أو غيرها، كما تطورت الأناشيد من تعبيرات احتفالية مرتبطة بالسلطة أو المناسبات العامة، إلى رموز وطنية تجسد سيادة الدولة ووحدتها وتعبر عن الهوية الجماعية، وهو ما أضفى عليها قيمة قانونية تستوجب تنظيم استعمالها وتحديد نطاق الحماية المقررة لها.[2].

وبمجرد أن أصبحا معبّرين عن سيادة الدولة ووحدتها، لم يعد التعامل معهما مسألة اجتماعية أو ثقافية بحتة، بل أصبح ذا طبيعة قانونية، يستدعي تدخل المشرّع لتنظيم استعمالهما وتحديد حدود الحماية المقررة لهما، فالقانون لا يتعامل مع العلم والنشيد الوطني على نحو واحد في جميع الدول، كما تختلف درجة الحماية القانونية المقررة لهما ومدى إسنادها إلى نصوص دستورية أو تشريعية ويكشف هذا التباين عن اختلاف الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الحماية من نظام قانوني إلى آخر[3].

في المقابل، لا تتجه جميع النظم القانونية إلى إفراد العلم الوطني بحماية جنائية خاصة، إذ يقتصر بعضها على تطبيق القواعد الجنائية العامة متى انطوى الفعل على مساس بمصلحة يحميها القانون، دون تجريم مستقل لمجرد إهانة العلم، ويستند هذا الاتجاه إلى أن مجرد المساس بالرمز الوطني لا يكفي بذاته لقيام المسؤولية الجنائية، ما لم يقترن باعتداء على مصلحة جنائية أخرى، كالإخلال بالنظام العام أو التحريض على العنف أو الكراهية، ويُجسّد هذا الاتجاه موقف كل من المملكة المتحدة، حيث لا يعرف القانون الإنجليزي جريمة مستقلة لإهانة العلم، وإنما تواجهة الأفعال المرتبطة به في ضوء النصوص الجنائية العامة متى توافرت شروط تطبيقها.

- **القيمة الاعتبارية للعلم الوطني في المجال الرياضي وأثرها في الحماية الجنائية:**

لا يستند تدخل المشرّع الجنائي لحماية العلم الوطني في المجال الرياضي إلى مجرد استعماله في هذا المجال، وإنما إلى ما يكتسبه العلم الوطني، حال استعماله في المحافل الرياضية الرسمية، من مركز قانوني يجاوز وظيفته المادية أو التعريفية، إذ يقترن استعماله بتمثيل الدولة في المجال الرياضي، فيغدو معبراً عن شخصيتها القانونية وسيادتها، ويزداد هذا المعنى وضوحًا في المنافسات الرياضية الدولية، حيث يخضع رفع العلم الوطني وعزف النشيد الوطني لتنظيم لوائح المنظمات الرياضية الدولية، كاللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، بما يعكس ارتباط هذه الرموز بتمثيل الدولة وإظهار هويتها القانونية في المحافل الرياضية الدولية، لا بمجرد التعريف بجنسية الفريق أو الرياضي[4]، ويترتب على ذلك أن الاعتداء عليه لا ينصرف إلى الشيء المادي الذي يتجسد فيه، وإنما إلى المصلحة القانونية التي يمثلها، والمتمثلة في الاعتبار القانوني للدولة من خلال أحد رموزها الوطنية، وبالتالي ينهض هذا الاعتبار أساساً لتدخل المشرّع الجنائي متى اتجه السلوك إلى النيل من الدلالة القانونية التي يجسدها الرمز.

ويؤكد هذا الاتجاه التشريع المصري من خلال القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن الرياضة، خاصة المادة (82) منه، والتي نصّت على أن" يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلم مصر"، ويفيد هذا النص أن المشرّع المصري أخضع استعمال العلم الوطني والسلام الجمهوري في المجال الرياضي لتنظيم قانوني خاص، تأسيسًا على اقتران هذا المجال بتمثيل الدولة من خلال رموزها الوطنية، وبالتالي الالتزام المقرر بموجب هذا النص لا يقتصر على تنظيم السلوك داخل النشاط الرياضي، وإنما يمتد إلى صون الاعتبار القانوني للرموز الوطنية كلما ارتبط استعمالها بالتمثيل الرسمي للدولة.

- تجسيد الرموز الوطنية لسيادة الدولة وأثره في تحديد المصلحة محل الحماية الجنائية:

لا تقتصر الوظيفة القانونية للرموز الوطنية على التعبير عن هوية الجماعة السياسية، وإنما تمتد إلى تجسيد سيادة الدولة وإبراز شخصيتها القانونية داخلياً وخارجياً، الأمر الذي ينعكس مباشرة على تحديد المصلحة محل الحماية الجنائية، فالرمز الوطني لا يمثل الجماعة الوطنية فحسب، وإنما يُعد مظهراً رسمياً للدولة، يُعبَّر من خلاله عن مباشرتها لاختصاصاتها وممارستها لسلطاتها العامة ومن ثم، فإن القيمة القانونية للرمز لا تستمد من طبيعته المادية، وإنما من الدلالة السيادية التي يحملها باعتباره معبراً عن وجود الدولة ووحدتها، وهو ما يظهر في اقترانه بممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها، وبالتالي لا يُعد الرمز مجرد وسيلة للتعريف بالدولة، وإنما يُجسد ارتباطهـا بإقليمها وسلطتها القانونية عليه. [5]

ويظهر ذلك بوجه خاص في استعمال العلم الوطني وسائر الرموز الرسمية للدلالة على خضوع الإقليم لسيادة الدولة، إذ يُعد استعمال العلم الوطني من المظاهر الرسمية الدالة على مباشرة الدولة لسيادتها داخل إقليمها، كما يُستخدم للدلالة على مباشرة سلطاتها العامة لاختصاصاتها في نطاقه، حيث يُستخدم على المباني العامة، والمقار الحكومية، والبعثات الدبلوماسية، والوحدات العسكرية، وغيرها من المرافق العامة، للدلالة على اتصالها بالدولة وممارستها لوظائفها باسمها، ويُعد اعتماد الدولة لرموزها الوطنية من المظاهر التي تندرج في نطاق سلطتها السيادية، باعتبار أن تحديد هذه الرموز وكيفية استعمالها يدخل في اختصاصها الداخلي، ولا يخضع لإرادة أي دولة أو جهة أجنبية ولذلك، تعكس الرموز الوطنية الشخصية القانونية للدولة وتمثلها في مواجهة مواطنيها وفي علاقاتها بغيرها من الدول.

---

[1]- **Thomas besse** : la pénalisation de l'expression publique, thèse de docteur de l'université de limoges en droit privé , le 22 juin 2018, p 97-113.

[2] - **Frédérique Rueda:**L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 1.

[3] - Ibid., p 1.

[4] **-Nechaeva, Y.S. & Nechaev, S.S.** :Current Issues of the Implementation of the Right to Protect State Symbols in Sports Activities," International Law, No. 4, 2023, p104-106.

[5] - **Elodie Derdaele**: Les symboles nationaux en droit (première partie), In: Civitas Europa, n°13, décembre 2004. pp.206-215.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

ولهذا يحيط المشرّع استعمال الرموز الوطنية بضوابط قانونية تكفل عدم إساءة استخدامها أو انتحالها، لما قد يترتب على ذلك من إيهام الغير بصدور أعمال أو تصرفات عن جهة رسمية دون سند قانوني، أو من مساس بالاعتبار القانوني الذي تمثله هذه الرموز، كما تمتد وظيفتها القانونية إلى المجال الدولي، حيث تُستخدم للتعبير عن شخصية الدولة وتمثيلها في علاقاتها الخارجية، الأمر الذي يبرر امتداد الحماية الجنائية إليها كلما ارتبط استعمالها بتمثيل الدولة أو بممارسة سيادتها، باعتبار أن محل الحماية يتمثل في الاعتبار القانوني والسيادي الذي تجسده.

(ت) الحماية الدستورية للرموز الوطنية وأثرها في مشروعية التجريم الجنائي:

تستند الحماية الجنائية للرموز الوطنية إلى أساس دستوري في غالبية الدول، يتمثل في إقرار الدستور للرموز الوطنية كالعلم الوطني والنشيد والشعار الرسمي، مع إلزام السلطات العامة والمواطنين باحترامها بوصفها من مقومات الدولة ومظاهر سيادتها[1]، فلا يكتفي الاخير بتحديد شكل الدولة ونظام الحكم، وإنما يرسخ أيضا الرموز التي تعبر عن سيادتها ووحدتها، سواء من خلال نصوص صريحة أو عبر مبادئ عامة تتعلق باحترام الدولة والحفاظ على النظام العام ومن ثمّ، فإن المساس بها يُعد مساساً بقيمة دستورية، الأمر الذي يبرر تدخل المشرّع الجنائي لحمايتها.

ولا تتخذ الحماية الدستورية للرموز الوطنية اسلوب واحد في النظم الدستورية المقارنة، فبينما تحرص بعض الدساتير على النص صراحة على الرموز الوطنية، كالعلم والنشيد الوطني والشعار الرسمي، وتضفي عليها حماية دستورية مباشرة، كما هو الحال في الدستور المصري والفرنسي الذي نص في المادة الثانية على كل من العلم الوطني والنشيد الوطني، وكذلك دساتير البرتغال ورومانيا وسلوفاكيا والمجر التي تضمنت نصوص صريحة بشأن النشيد الوطني، تكتفي دساتير أخرى بالنص على بعض هذه الرموز دون غيرها؛ إذ تنص دساتير بلجيكا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا على العلم الوطني، بينما تخلو من أي إشارة إلى النشيد الوطني، كما قد يُعهد بتنظيم النشيد الوطني إلى المشرع العادي، كما في جمهورية التشيك وروسيا الاتحادية، أو يكتسب صفته الرسمية بموجب قانون، كما في اليابان بمقتضى قانون الرموز الرسمية الصادر عام 1999، ومع ذلك، فإن هذا التباين في أسلوب التنظيم الدستوري أو التشريعي لا ينال من القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الرموز، إذ تظل تمثل في مختلف النظم الدستورية مظهراً لسيادة الدولة ووحدتها، وهو ما يشكل الأساس الموضوعي الذي يستند إليه المشرع الجنائي في تقرير الحماية الجنائية المقررة لها[2].

ولا تقتصر حماية للرموز الوطنية على مجرد الاعتراف بها، وإنما تمتد في كثير من الدول إلى تنظيم كيفية استعمالها من خلال قواعد قانونية تحدد أوضاع رفعها واستعمالها والجهات المختصة بذلك، بما يكفل المحافظة على قيمتها الدستورية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نظم قانون العلم (Flag Code) القواعد المتعلقة برفع العلم واستعماله الرسمي، في العنوان الرابع، الفصل الأول، يحدّد قانون العلم (Flag Code) القواعد المتعلقة بالاستعمال الرسمية للعلم، وفي العنوان السادس والثلاثين، الفصل التاسع، يرد الإطار المنظم لاستعمال العلم من قبل المدنيين كما استكملت هذه القواعد بمجموعة من الأوامر التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية[3] وبالمثل، في روسيا، تولى القانون الدستوري الاتحادي رقم (FKZ-1) الصادر في 25 ديسمبر 2000 بشأن العلم الوطني للاتحاد الروسي تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالعلم الوطني، من حيث وصفه، وقواعد استعماله الرسمي، وحالات رفعه، والجهات التي تلتزم برفعه، فضلاً عن تنظيم بعض القيود المتعلقة باستعماله[4].

ويعد حكم المحكمة الدستورية الإسبانية رقم 190 لسنة 2020 [5] تطبيق قضائي للحماية الدستورية للرموز الوطنية، وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد القيادات النقابية شارك في وقفة احتجاجية عمالية أمام مدخل الترسانة العسكرية بمدينة فيرول، احتجاجاً على عدم صرف أجور عمال شركة النظافة المتعاقدة مع وزارة الدفاع، وقد تزامنت الوقفة مع مراسم رفع العلم الوطني الإسباني وعزف النشيد الوطني داخل المنشأة العسكرية، فقام المتهم مستخدماً مكبر للصوت، بترديد عبارات تضمنت وصف مهين للعلم الوطني والدعوة إلى إحراقه[6]، وذلك رداً على طلب السلطات العسكرية من ممثلي النقابة خفض حدة الاحتجاج أثناء إقامة المراسم الرسمية، وعلى إثر ذلك أدين بجريمة إهانة إسبانيا المنصوص عليها في المادة (543) من قانون العقوبات الإسباني[7]، وقضت محكمة

---

1 - **Zoltán j. Tóth, benjamin flander, aleksandra syryt, norbert tribl, katerina frumarová and ján skrobák:** criminal law protection of state symbols in the countries of central europe: common features and differences,hungarian journal of legal studies, 65 (2), 2024 , p223.

2 **- André Roux**, Hymne national et Constitution, communication présentée au colloque Droit et Musique, Aix-en-Provence, France, juin 2016, p2.

3 **-Frédérique Rueda:**L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 3.

4 - Федеральный конституционный закон от 25 декабря 2000 г. № 1-ФКЗ «О Государственном флаге Российской Федерации» .

5 - Tribunal Constitucional (Spain), STC 190/2020, 15 December 2020, ECLI:ES:TC:2020:190, (BOE núm. 22, de 26 de enero de 2021).

6 **-Ignacio Álvarez Rodríguez**: Libertad de expresión y ultraje a la bandera de España. Comentario a la STC 190/2020, de 15 de diciembre", Foro. Revista de Ciencias Jurídicas y Sociales, Nueva Época, vol. 24, núm. 1, 2021, p348-349. **Olivier Lecucq**: Edito : L'outrage au drapeau ou la restriction « politique » de la liberté d'expression", HAL, 2021, pp. 2–5

7 - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019,P84.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

الجنح بمعاقبته بالغرامة، وأيدت محكمة الاستئناف هذا القضاء، فطعن عليه أمام المحكمة الدستورية تأسيساً على أن إدانته تمثل مساساً بحريتي الفكر الذي كفلهم الدستور.

حيث أسست المحكمة قضاءها على أن العلم الوطني لا يُعد مجرد رمز مادي أو تعبير شكلي، وإنما يتمتع بمكانة دستورية صريحة تجعله محلًا لحماية قانونية، يجوز أن تمتد إلى نطاق التجريم الجنائي، وقد قررت المحكمة أن العلم الوطني يُعد رمز دستوري منصوص عليه صراحة في المادة الرابعة من الدستور الإسباني، وأن ما يتمتع به من قيمة دستورية يقتضي توفير حماية قانونية له، باعتباره معبراً عن وحدة الدولة ونظامها الدستوري ومن ثم، فإن الحماية الجنائية المقررة بموجب المادة 543 من قانون العقوبات الإسباني لا تُعد خروجاً على الدستور، بل تمثل إحدى صور تنفيذ مقتضياته.

وانتهت المحكمة إلى أن تجريم ازدراء العلم الوطني يقوم على أساس دستوري وأكدت المحكمة أن المادة (543) من قانون العقوبات تستهدف تحقيق غاية دستورية مشروعة تتمثل في حماية رموز الدولة وشعاراتها، وأن النص يتمتع بالوضوح والتحديد الكافيين، بما يجعله متوافق مع متطلبات الشرعية الجنائية، متى انصب الفعل على النيل من الرمز ذاته على نحو ينطوي على الإهانة أو الازدراء الصريح، وبما يجاوز مجرد التعبير عن الرأي أو الاحتجاج، فالمساس بالعلم، في هذه الصورة، لا يُنظر إليه بوصفه تعبير احتجاجي محض، وإنما باعتباره اعتداء على رمز يمثل الدولة، الأمر الذي يبرر تدخل المشرّع الجنائي،[1] وقد ايدت المحكمة هذا الاتجاه ببيان أن إدراج المادة (543) ضمن الجرائم الواقعة على الدستور يكشف عن أن محل الحماية لا يقتصر على احترام الرمز في ذاته، وإنما يمتد إلى حماية النظام السياسي الذي أقره الدستور، بالنظر إلى الوظيفة التمثيلية التي تؤديها رموز الدولة في التعبير عنه.

كما أكدت المحكمة أن نطاق الحماية الدستورية لا ينصرف فقط إلى حماية الرمز في شكله المادي، وإنما يمتد إلى حماية الاعتبار المعنوي المرتبط بوظيفته الدستورية، ومن ثم، فإن الأفعال التي تتخذ من الرمز محلًا للإهانة أو الدعوة إلى إتلافه، دون أن تكون وسيلة لازمة أو حتمية للتعبير عن مطالب مشروعة، تخرج عن دائرة التعبير المحمي، وتدخل في نطاق السلوك المعاقب عليه، ويُستفاد من هذا القضاء أن المحكمة الدستورية قد أقرت دستورية الحماية الجنائية للرموز الوطنية متى استندت إلى قيمة دستورية واضحة، ورأت في الاعتداء على الرمز مساساً بالنظام الدستوري ذاته، لا مجرد تعبير عن موقف سياسي أو اجتماعي، واستندت المحكمة كذلك إلى أن العبارات محل الإدانة لم تكن وسيلة لازمة للتعبير عن المطالب العمالية، ولم تتضمن ما يربطها مباشرة بالنزاع القائم، الأمر الذي حملها على اعتبارها تعبير مستقل عن الاحتجاج النقابي، موجهاً إلى الرمز الوطني ذاته[2].

وتمسك الطاعن، أمام المحكمة الدستورية، بأن تقدير مشروعية العقوبة الجنائية يقتضي مراعاة مبدأ التناسب، من خلال النظر إلى السياق الذي صدرت فيه العبارات، والغرض الذي استهدفته، وصفة المتحدث باعتباره ممثلاً نقابياً، ومدى تأثير العبارات في النظام العام، بما يضمن عدم تجاوز العقوبة الجنائية للحدود اللازمة لحماية المصلحة الدستورية محل الحماية، [3]غير أن المحكمة الدستورية انتهت إلى رفض هذا الدفع، ورأت أن تطبيق المادة (543) من قانون العقوبات في ظروف الدعوى لا يمثل إخلالاً بمبدأ التناسب، بالنظر إلى طبيعة العبارات محل الإدانة والسياق الذي صدرت فيه، مع الحفاظ على التمييز بين الاهانة الصريحة التي تستهدف النيل من النظام الدستوري، وبين النقد السياسي أو التعبير الفني الذي قد يستخدم الرمز بشكل مشروع[4].

ويلاحظ أن قضاء المحكمة الدستورية الإسبانية في الحكم رقم (2020/190) لم ينصب على الفصل في دستورية المادة (543) من قانون العقوبات في ذاتها، وإنما اقتصر على نظر دعوى الحماية الدستورية المقامة طعناً على الأحكام القضائية التي طبقت هذا النص، للتحقق من مدى توافق هذا التطبيق مع الحقوق والحريات الدستورية، وخاصة حرية التعبير، وبالتالي انحصرت رقابة المحكمة في تقييم دستورية تطبيق النص على وقائع الدعوى، دون التعرض لمشروعية التجريم في ذاته، وانتهت إلى أن إدانة الطاعن لا تمثل انتهاك لحرية التعبير، وأن تطبيق النص العقابي في ظروف الواقعة جاء متوافقاً مع أحكام الدستور.

كما قضت المحكمة الدستورية المجرية في قرارها رقم 13 لسنة 2000 بأن تجريم اهانة الرموز الوطنية لا يعد مخالفاً للدستور تأسيساً على أن الرموز الوطنية تُمثل -بموجب الدستور- ركائزَ للكيان العام للدولة، فإن حمايتها جنائياً لا تُعد انتقاصاً من حرية التعبير، بل تندرج ضمن الحق الدستوري للمشرع في تقرير الحماية الجنائية للأفعال التي تستهدف النيل من هذه الرموز باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ومع ذلك، فقد وضعت المحكمة ضابطاً للحماية؛ إذ أكدت أن التعبير عن الآرا، أو الطرح العلمي، أو النقد الفني المتصل بتاريخ الرموز الوطنية وقيمتها، فضلاً عن تقديم مقترحات لتعديلها أو استبدالها، تظل جميعها خارج نطاق التجريم الجنائي، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حرية التعبير الذي كفلها الدستور وبذلك، قد أسست المحكمة لمبدأ يحمي هيبة الرمز الوطني دون أن يحول ذلك

---

[1] - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 39-41. **José Luis González Cussac, Caty Vidales Rodríguez**: Ultrajes a la bandera y libertad de expresión: consideraciones a propósito de la STC 190/2020, de 15 de diciembre,Bosch J.M. Bosch Editor2021،.

[2] -**Ignacio Álvarez Rodríguez** :Ultraje a la bandera y Convenio Europeo de Derechos Humanos. Comentario a la STEDH Fragoso Dacosta contra España», Revista Española de Derecho Europeo, núm. 88, octubre-diciembre 2023 ،p 148.

[3] - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p40 -41.

[4] - **Zoltán j. Tóth, benjamin flander, aleksandra syryt, norbert tribl, katerina frumarová and ján skrobák:** criminal law protection of state symbols in the countries of central europe: common features and differences,hungarian journal of legal studies, 65 (2), 2024 , p226.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

دون ممارسة الحق في النقد أو الإبداع، مما يفرض على القاضي الجنائي -عند إنفاذ نصوص الحماية- استبعاد الأفعال التي تندرج في سياق الرأي أو النقد المشروع". [1]

كما أكدت المحكمة العليا الهندية في معرض بيانها للدلالة الرمزية للعلم الوطني، أن النشيد الوطني والعلم الوطني والأغنية الوطنية تمثل رموزًا للأمة، وتجسد أسمى تعبير جماعي عن الالتزام والولاء للأمة، فضلًا عن الوطنية تجاه الوطن ، كما تُعد من المظاهر الملازمة لسيادة الدولة بما تمثله من رموز وما يرتبط بها من افعال[2]، وفي ذات الدولة أكدت محكمة راجستان العليا أن العلم الوطني والدستور والخريطة الوطنية تُعد من الرموز التي تتمتع بقدسية خاصة، وأنه يتعين تجريم أي فعل من شأنه المساس بها أو الانتقاص من دلالتها، لما تمثله من ارتباط بسيادة الدولة ووحدة أراضيها[3].

ويترتب على ذلك أن استعمال العلم الوطني بوصفه وسيلةً للتعبير عن الرأي قد يتمتع بالحماية الدستورية، وهو ما يقيم قيد دستوري على سلطة المشرّع في تجريم الافعال الماسة بالعلم وفقا لضوابط الشرعية الجنائية، متى وقع في إطار التعبير عن الرأي في الأماكن العامة، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ يجوز للمشرّع التدخل بالتجريم متى كان التشريع ملائم ومتناسب لتحقيق غرض دستوري مشروع[4]، ولا يحول التمسك بحرية التعبير دون قيام المسؤولية الجنائية إذا تجاوزت ممارستها الحدود التي رسمها الدستور والقانون، باعتبار أن هذه الحرية ليست حقاً مطلقاً[5]، وإنما تمارس في الحدود اللازمة لحماية النظام العام وغيره من المصالح الدستورية الجديرة بالحماية[6].

وفي ضوء ما تقدم، يتعين بيان الأساس الدستوري الذي تستند إليه الحماية القانونية للرموز الوطنية في بعض الدساتير المقارنة، على النحو الآتي:

1- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في التشريع المصري:

يقرر الدستور المصري الصادر عام 2014 أساس دستوري لحماية العلم الوطني، وذلك بنص المادة (223) منه، التي نصت على أن " العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكوَّن من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن نسر صلاح الدين باللون الأصفر الذهبي، ويُحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني، وإهانة العلم المصري جريمة يُعاقب عليها القانون"، ويلاحظ أن النص سالف الذكر لم يقتصر على إقرار العلم الوطني، وإنما قرر في الوقت ذاته، الأساس الدستوري لتجريم إهانته، بالنص صراحة على أن إهانة العلم المصري جريمة يُعاقب عليها القانون.

وكما يتضح من نص المادة (223)، فإن المشرع الدستوري لم يقتصر على تنظيم العلم الوطني، وإنما أورد إلى جانبه عدداً من الرموز الوطنية الأخرى، وأحال تنظيمها إلى التشريع العادي، غير أن هذا التمييز الوارد ف النص بين العلم وغيره من الرموز الوطنية لا ينبغي فهمه على أنه قصر للحماية الدستورية أو الجنائية على العلم الوطني دون غيره من الرموز، وإنما يعكس اختلاف الأسلوب الذي اعتمده الدستور في تنظيمها، إذ قرر الحماية المباشرة للعلم، وأحال تنظيم غيره إلى المشرع العادي، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه المشرّع في القانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، حيث مدّ نطاق الحماية الجنائية ليشمل أفعال تمثل مساس بالسلام الجمهوري في المادة (11) كما سيأتي البيان، بما يدل على أن الحماية الجنائية للرموز الوطنية في النظام القانوني المصري لا تقف عند حدود العلم وحده.

ويُعزز هذا الاتجاه أن ذات النص الدستوري قد أحال تنظيم باقي الرموز الوطنية – كالشعار والأوسمة والنشيد الوطني – إلى القانون، الأمر الذي يخول المشرّع سلطة تنظيمها، وما يتصل بها من صور الحماية القانونية، في الحدود التي يقتضيها مركزها الدستوري ووظيفتها في التعبير عن سيادة الدولة، وعلى هذا الأساس، فإن النظام الدستوري المصري لا يُقيم تفرقة بين العلم وباقي الرموز الوطنية من حيث قيمتها الدستورية.

2- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 في المادة الخامسة منه، علي أن" يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني، ويحدد القانون العلم والشعار، وتحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الدستوري الإماراتي قد أقر الرموز الوطنية – وعلى رأسها العلم والشعار والنشيد الوطني – ضمن التنظيم الدستوري للدولة، باعتبارها رموز اتحادية تمثل الاتحاد وتعبر عن وحدته، ويدل ذلك على أن الدستور قد اقتصر على إقرار الرموز الوطنية، وأحال بيان أوصافها وأحكامها القانونية إلى المشرّع، كما يعكس النص الطبيعة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال إقراره بحق كل إمارة في الاحتفاظ بعلمها الخاص لاستعماله داخل إقليمها، إلى جانب العلم الاتحادي الذي يمثل الدولة الاتحادية ويعبر عن شخصيتها

---

[1] -Constitutional Court of Hungary, Decision 13/2000 (V. 12.) AB, 12 May 2000, para. IV.6.

[2] - Supreme Court of India, Union of India v. Naveen Jindal & Anr., Civil Appeal No. 2920 of 1996, decided on 23 January 2004, (2004) 2 SCC 510.

[3] -High Court of Judicature for Rajasthan at Jodhpur, Surendra Khandelwal v. State of Rajasthan, S.B. Criminal Misc. Petition No. 3006/2018, Order dated 19 September 2018.

[4] - **Dan meagher**: the status of flag desecration in australian law, uwa law review, volume 34, 2008, p101.

[5] –حيث قضت المحكمة الدستورية الإسبانية أن حرية التعبير لا تُعد حقًا مطلقًا، وإنما تخضع للقيود التي تفرضها الضرورات الاجتماعية الملحة وحماية الكرامة الإنسانية، لمزيد انظر:

Sentencia del Tribunal Constitucional (STC) núm. 112/2016, de 20 de junio.

[6] - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019,P85 -90.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

القانونية وسيادتها، ويختلف الدستور الإماراتي عن الدستور المصري؛ إذ لم يتضمن نص دستوري صريح يقرر أن إهانة العلم الوطني جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما اقتصر على إقرار الرموز الوطنية، تاركًا للمشرع العادي تنظيمها وتقرير الحماية الجنائية المقررة لها.

3- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في المملكة العربية السعودية:

يقرر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر عام 1992م، صور للرموز الوطنية، وذلك من خلال النصين الواردين في المادتين (3) و(4) منه، فقد نصت المادة (3) على تنظيم علم الدولة، محددةً لونه ونِسَب أبعاده ومضمونه الرمزي، حيث قررت أن يتوسطه شعار التوحيد، وتحتها سيف مسلول، مع النص الصريح على أنه "لا يُنكس العلم أبدًا"[1]، ويكشف هذا الحظر الدستوري عن المكانة السيادية الخاصة التي يوليها النظام الدستوري السعودي للعلم الوطني، بوصفه رمزا يعبر عن هوية الدولة الدينية والسياسية، كما قررت ذات المادة إحالة بيان الأحكام المتعلقة بالعلم إلى النظام، وهو ما يدل على أن المشرّع الدستوري قد اكتفى بالنص علي الرمز وتقرير حرمته ، مع ترك تفصيل تنظيمه وآليات حمايته للتشريع العادي، وتكمل المادة (4) هذا التنظيم بإقرار شعار الدولة، وتحديد عناصره الأساسية، مع إحالة تنظيم النشيد الوطني والأوسمة إلى النظام، وبالتالي يُقرر وجودها وقيمتها في النص الدستوري، ويُنيط بالمشرّع العادي استكمال تنظيمها[2].

4- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

يُقرر الدستور الموريتاني لعام 1991 والمعدل عام 2017، أساس دستوري للرموز الوطنية، وذلك بنص المادة (8)، التي تنص على أن "الرمز الوطني هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون، تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني، يحدد بقانون ختم الدولة والنشيد الوطني"، ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الدستوري الموريتاني قد اتجه إلى تحديد الرمز الوطني ذاته في صلب الوثيقة الدستورية، من حيث عناصره الأساسية وتكوينه، بما يضفي عليه قيمة دستورية مباشرة بوصفه تعبيراً عن سيادة الدولة ووحدتها، ولا يقتصر دور الدستور هنا على مجرد الإقرار بوجود الرمز، وأنما أحال الدستور المصادقة على نموذج الرمز الوطني، وكذلك تنظيم ختم الدولة والنشيد الوطني، إلى القانون، ولا يتضمن نص المادة (8) حكم صريح يقرر التجريم الجنائي للاعتداء على الرموز الوطنية كما لدي المشرع المصري.

5- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في الجزائر:

تضمن المادة 6 من الدستور الجزائري 2020[3] حماية الرموز الوطنية، حيث نص علي أن يعتبر العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلين للتغيير، وتنص المادة على أن العلم الوطني يتكون من ألوان أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر، بينما النشيد الوطني هو قسماً، بذلك، يؤكد المشرع على أن هذه الرموز هي جزء أساسي من هويتها الثورية والجمهورية، ولا يمكن المساس بها أو تعديله[4].

6- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في الجمهورية الفرنسية:

يُقر الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 حماية دستورية للرموز الوطنية، وذلك بنص المادة (2) منه، التي نصت على أن" لغة الجمهورية هي اللغة الفرنسية، والرمز الوطني هو العلم الثلاثي الألوان الأزرق، والأبيض، والأحمر، والنشيد الوطني هو لا مارسييز[5]، وشعار الجمهورية هو الحرية، والمساواة، والأخوة، ومبدؤها هو حكم الشعب، بواسطة الشعب، ولأجل الشعب"[6]، مقرراً العناصر الدستورية التي تعبر عن هوية الجمهورية الفرنسية[7]، ومن بينها العلم الوطني والنشيد الوطني وشعار الجمهورية،[8] ويترتب على ذلك اكتساب

---

[1] – **د. ليلي حمزة راضي:** جريمة تنكيس العم الوطني –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 14 ، 2024 ، ص 752.

[2] - لمزيد أنظر : **ريوف بنت إبراهيم أبا الخيل:** المسؤولية الجنائية عن الإساءة إلى علم الدولة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون العماني، الطبعة الأولى، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، 2020.

[3] – المادة السادسة دستور الجزائر، 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[4] – أ. **يحيي رابح :** الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مجلد 7، عدد 2 ، 2020، ص 569.

[5] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p340. **André Roux**, Hymne national et Constitution, communication présentée au colloque Droit et Musique, Aix-en-Provence, France, juin 2016, p10.

[6] -la Constitution du 4 octobre 1958 ARTICLE 2. La langue de la République est le français. L'emblème national est le drapeau tricolore, bleu, blanc, rouge. L'hymne national est « La Marseillaise ». La devise de la République est « Liberté, Égalité, Fraternité ». Son principe est : gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple.

[7] - **Thomas besse** : la pénalisation de l'expression publique, thèse de docteur de l'université de limoges en droit privé , le 22 juin 2018, p 97-113.

[8] - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019,P95.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

هذه الرموز قيمة دستورية، ولا يتضمن الدستور الفرنسي نص يقضي بأن الاعتداء على الرموز الوطنية جريمة، وإنما اقتصر على إقرار هذه الرموز وإضفاء قيمة دستورية عليها، تاركاً تنظيم الحماية الجنائية للمشرع العادي، الذي قرر تجريم بعض صور الاعتداء عليها، في المادة (433-5-1) من قانون العقوبات، التي جرمت إهانة العلم الوطني أو النشيد الوطني.

7- الحماية الدستورية للرموز الوطنية في جمهورية ألمانيا الاتحادية:

يُقر القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949 حماية دستورية لبعض الرموز الوطنية، وذلك بنص المادة (22) منه، التي تنص على أن" برلين هي عاصمة جمهورية ألمانيا الاتحادية، ... وألوان علم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الأسود والأحمر والذهبي"، ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الدستوري الألماني قد تولّى تحديد العلم الاتحادي صراحة في الدستور، من خلال بيان ألوانه على نحو مباشر، بما يرفعه إلى مرتبة القيمة الدستورية بوصفه رمزاً سيادياً للدولة الاتحادية، واستنادًا إلى هذا الإقرار الدستوري، نظم المشرع الألماني الحماية الجنائية للرموز الوطنية من خلال المادة (90/أ) من قانون العقوبات الألماني، التي جرّمت إهانة الدولة ورموزها، ومن بينها العلم الاتحادي، متى وقع الفعل على نحو علني يمس هيبة الدولة أو مكانتها.

(د) التوازن بين الحماية الجنائية للرموز الوطنية وحرية التعبير:

يثور التساؤل بشأن الحدود التي يجوز عندها للمشرّع الجنائي تجريم الأفعال الماسة بالرموز الوطنية دون الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لحرية الرأي والتعبير[1]، نظراً لضرورة التوفيق بين مصلحتين دستوريتين، الأولى تتمثل في صون كيان الدولة ورموزها الوطنية، والثانية في كفالة حرية التعبير[2] بوصفها من الركائز الأساسية للنظام الدستوري[3]، حيث تُقر حرية التعبير، حق الأفراد في إبداء آرائهم غير أن هذه الحرية لا تمتد إلى الأفعال التي تتخذ من الرمز الوطني ذاته محلاً للإهانة أو الازدراء[4]، متى كان ذلك على نحو يُهدر دلالته السيادية، ومن ثمّ، فإن الحد الفاصل بين التعبير المشروع والسلوك المجرَّم لا يُحدد بطبيعة الفكرة المعبر عنها، وإنما بطبيعة الوسيلة والموضوع محل الاعتداء.

ويقتضي ذلك التفرقة بين النقد الذي قد يتخذ من الرمز الوطني وسيلة للتعبير عن موقف معين، دون أن ينطوي على تحقير صريح، وبين السلوك المجرم الذي يحمل دلالة على الإهانة أو التدنيس أو الاحتقار، فالعبرة هنا بالمظهر الخارجي للفعل، ومدى ما يحمله من معنى مهين دون الاعتداد بما يسبغه الجاني على فعله من باعث، مع بقاء تحقق القصد الجنائي شرطًا لازماً لقيام الجريمة، ويُعد مبدأ التناسب وسيلة لضبط هذا التوازن، إذ يجب أن تتناسب القيود المفروضة على حرية التعبير مع جسامة الخطر الذي يستهدفه التجريم، فلا يجوز التوسع في التجريم إلا إذا ثبت أن السلوك محل العقاب يشكل خطراً حقيقي [5]على المصلحة محل الحماية الجنائية[6].

ولا يعني كفالة حرية التعبير إطلاقها من كل قيد قانوني، إذ يجوز للمشرع إخضاعها للقيود التي تقتضيها حماية النظام العام أو الأمن الوطني أو حقوق الآخرين أو غيرها من المصالح التي يقرها الدستور، حيث قُضي بأن النقد السياسي لا يبرر استعمال عبارات مهينة أو تنطوي على تحقير، وأن المباح هو النقد، أما الإهانة أو السخرية[7] التي تنال من قيمة الرمز الوطني فتظل خاضعة للتجريم[8]، كحرق العلم أو اتلافه[9]، ويتفق ذلك مع ما تقرره المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود متى كانت محددة بنص القانون وضرورية لحماية حقوق الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام،

---

[1] - **Verena Billy:** La liberté d'expression et la protection de l'hymne national – Une comparaison de la nouvelle loi chinoise et la jurisprudence aux États-Unis , IFF Working Paper Online, n° 29, Institut du Fédéralisme, Université de Fribourg, septembre 2020, p. 4-5.

[2] - **Aleksandra Syryt** :Legal Protection of State, National and Community Symbols in Poland. In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Publishing. Central European Academic, 2022, p 212.

[3] -**Kabir Duggal & Shreyas Sridhar**, "Reconciling Freedom of Expression and Flag Desecration: A Comparative Study," Hanse Law Review, Vol. 2, No. 1, 2006, p 141.

[4] **-Joaquín brage**: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p348-350.

[5] - **Mahdi Chegeni , Gholam Ali Masoumi Niya , Hosein Sorkhvandi:** A Comparative Study of Protecting the National Identity and its Symbols in Criminal Law considering the Macro-Policies of the System. Quarterly Journal of the Macro and Strategic Policies,2020 , 8(2), p329.

[6] - **R. Rebollo vargas**: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 101-108.

[7] – **د. طارق سرور:** قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص440.

[8] -Tribunale di Como, Sezione distaccata di Cantù, Sentenza 22 giugno 2001, Caso Bossi: condanna per vilipendio della bandiera italiana.

[9] -**Benjamin Flander**: Legal Protection of State, National and Community Symbols in Slovenia," in Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, ed. Zoltán J. Tóth Central European Academic Publishing, 2022, 292–293.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

وبالتالي فإن حرية التعبير لا تبرر الإساءة إلى الرموز الوطنية، مثل العلم والنشيد الوطني، وبناءً على هذه المبادئ يمكن تجريم إهانتها في إطار حماية للقيم والمصالح التي تجسدها هذه الرموز[1].

ولا يقتصر المساس بالعلم الوطني على صور الإتلاف أو التشويه المادي، وإنما قد يتحقق أيضاً من خلال استعماله على نحو يتنافى مع الغرض الذي خُصص له، كاستخدامه في الملابس أو الزينة أو الإعلانات التجارية[2]، وهو ما أثار خلافًا في الفقه والقضاء بشأن مدى خضوع هذه الأفعال للحماية الدستورية المقررة لحرية التعبير، وما إذا كانت تمثل استعمالًا مشروعًا للرمز الوطني أم سلوكًا يبرر التدخل بالتجريم[3].

وفي هذا الاتجاه، استقرت محكمة النقض الإيطالية على بيان الحدود الفاصلة بين حرية التعبير الجائزة والاعتداء المُجرم على رموز الدولة، فقد أكدت المحكمة أن هيبة الدولة ورموزها ومؤسساتها تدخل ضمن المصالح المحمية دستورياً، ومن ثم فإنها تمثل قيداً على ممارسة الحقوق الدستورية الأخرى، ومنها حرية التعبير كما قررت أن الركن المعنوي لجريمة إهانة العلم الوطني المنصوص عليها في المادة (292) من قانون العقوبات الإيطالي يتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الجاني وإرادته توجيه تعبيرات مهينة أو تنطوي على ازدراء للرمز الوطني، مع عدم الاعتداد بالبواعث الخاصة التي دفعته إلى ارتكاب الفعل، كذلك شددت المحكمة على أن ممارسة حرية التعبير لا يجوز أن تتجاوز إلى عبارات أو صور تنطوي على إهانة أو ازدراء يمس هيبة الدولة أو شرفها أو رموزها أو مؤسساتها، أو إلى إساءات فجة تفتقر إلى الارتباط بنقد موضوعي وأعادت المحكمة التأكيد على أن الحماية الجنائية المقررة للعلم الوطني لا تنصرف إلى العلم بوصفه شيئاً مادياً، وإنما إلى قيمته الرمزية، التي يمكن المساس بها حتى بمجرد مظاهر الازدراء القابلة للإدراك من قبل الغير، دون اشتراط وجود العلم ذاته وقت ارتكاب الفعل[4].

وفي اتجاه أخر أقر القضاء الامريكي والذي يقدم حرية التعبير على الحماية الجنائية للرموز الوطنية، فقد أرست المحكمة العليا في قضيةTexas v. Johnson[5]، مبدأ دستوري، مفاده أن حرق العلم الوطني في سياق احتجاج سياسي يُعد تعبير رمزي مشمولاً بالحماية الدستورية[6]، وقد أسست المحكمة قضاءها على استبعاد دفوع الدولة القائمة على حماية هيبة الرمز أو وحدة الأمة، كمسوغ لتقييد الحق في التعبير؛ إذ قررت أن المشرع لا يملك فرض مدلول معين للرموز الوطنية، ولا إلزام الأفراد بالتعبير عنها على نحو محدد، خلصت المحكمة إلى أن النص العقابي الذي يجرم المساس بالرمز الوطني في هذه الحالة يمثل قيد على مضمون التعبير وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بعدم دستورية التجريم، مؤكدة أن حرية التعبير لا تتوقف عند حدود الكلمة المكتوبة أو المنطوقة، وأن اتساع نطاق الحماية الدستورية يمتد ليشمل السلوك الرمزي[7]، حتى وإن كان من شأنه إثارة استياء المجتمع أو المساس بقدسية الرموز ذاتها.

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه ايضاً في حكمها الصادر في قضية United States v. Eichman [8]، وذلك عقب إصدار الكونجرس قانون حماية العلم (Flag Protection Act of 1989)، الذي جرم تعمد تشويه العلم أو إتلافه أو تدنيسه أو حرقه أو الدوس عليه، وقد طُعن بعدم دستورية هذا القانون على سند من مخالفته للتعديل الأول للدستور الأمريكي الضامن لحرية التعبير، وانتهت

---

[1] - **Ranu Tiwari**: The Permissible Limits of Using National Symbols During Protests in India , NLIU Law Review, Vol. IX, Issue II,2020, p. 326.

[2] -Exploiting the American Flag: Can the Law Distinguish Criminal from Patriot?, Maryland Law Review, Vol. 30, No. 4 (1970), pp. 332–333.

[3] **-Emmet V. Mittlebeeler**: Flag Profanation and the Law, Kentucky Law Journal, Volume 60 , Issue 4, 1972, p 885.

[4] -Corte di Cassazione, Sez. I Penale, sentenza n. 1903 del 26 ottobre 2017 (dep. 2018).

[5] – تعود وقائع القضية إلى قيام جريجوري لي جونسون بحرق العلم الأمريكي خلال مظاهرة أُقيمت بالتزامن مع المؤتمر الوطني للحزب الجمهوري في مدينة دالاس عام 1984، احتجاجًا على سياسات الحكومة الأمريكية، فوجهت إليه تهمة انتهاك قانون ولاية تكساس الذي يجرم تدنيس الأشياء المبجلة، وقضت محكمة الولاية بإدانته ومعاقبته بالسجن لمدة عام والغرامة، قبل أن تقضي المحكمة العليا الأمريكية بإلغاء الإدانة واعتبار حرق العلم صورة من صور التعبير الرمزي التي يحميها التعديل الأول للدستور لمزيد أنظر:

Texas v. Johnson, 491 U.S. 397 (1989).

Jonathan W. White.**Daniel Glenn & Rachel Wagner** :We Didn't Start the Fire: The Unknown History of Flag Desecration in America", The Federal Lawyer, Vol. 64, No. 8. 2017, p67.

[6] **-Ignacio Álvarez Rodríguez**: Libertad de expresión y ultraje a la bandera de España. Comentario a la STC 190/2020, de 15 de diciembre", Foro. Revista de Ciencias Jurídicas y Sociales, Nueva Época, vol. 24, núm. 1, 2021, p368.

[7] **-Ignacio Álvarez Rodríguez** :Ultraje a la bandera y Convenio Europeo de Derechos Humanos. Comentario a la STEDH Fragoso Dacosta contra España», Revista Española de Derecho Europeo, núm. 88, octubre-diciembre 2023 ،p 160. **Geoffrey R. Stone**: Flag Burning and the Constitution, niversity of Chicago Law Occasional Paper ,Number 27,1990 , p 1-2.

[8] -United States v. Eichman, 496 U.S. 310, 110 S. Ct. 2404 (1990), Supreme Court of the United States, Judgment of June 11, 1990.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية تطبيق القانون على حالات حرق العلم بقصد التعبير السياسي، تأسيساً على أن هذا السلوك يُعد صورة من صور التعبير الرمزي التي تتمتع بالحماية الدستورية، وأن المصلحة التي استند إليها المشرع، والمتمثلة في حماية القيمة الرمزية للعلم، ترتبط بمضمون الرسالة التي يعبر عنها الفاعل، بما يجعل التجريم موجهاً في حقيقته إلى مضمون التعبير لا إلى مجرد السلوك المادي، وأكدت المحكمة أن تجريم إهانة العلم في هذه الصورة يمثل قيداً غير دستوري على حرية التعبير، ويكشف هذا الحكم عن أن القضاء الدستوري الأمريكي قد غلَّب حرية التعبير على الاعتبارات المرتبطة بحماية الرموز الوطنية، وعدَّ الاعتداء على العلم، متى كان وسيلة للتعبير السياسي، نشاط يدخل في نطاق الحماية الدستورية، ولو انطوى على مساس بالقيمة الرمزية للعلم ومن ثم، فإن محل الحماية في التشريع الأمريكي لا ينصرف إلى الرمز الوطني في ذاته، وإنما إلى صون حرية التعبير باعتبارها قيمة دستورية تعلو على اعتبارات التجريم في هذا المجال[1].

وكذلك في تفسير النص الجنائي الخاص بإهانة الرموز الوطنية، قضت المحكمة الدستورية الكولومبية في حكمها الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2009 بعدم دستورية المادة 461 من قانون العقوبات الكولومبي، لعدم توافقها مع متطلبات مبدأ التناسب، فضلًا عن مخالفتها مبدأ الشرعية الجنائية، وقررت المحكمة أن الاعتداء على الرموز الوطنية قد يمثل صورة من صور التعبير السياسي التي تدخل – من حيث الأصل – في نطاق حرية التعبير، ومن ثم فإن تجريمها يقتضي إخضاع النص لرقابة دستورية، ومع إقرارها بأن حماية الرموز الوطنية تمثل غاية دستورية مشروعة، فإنها انتهت إلى أن التجريم الجنائي ليس وسيلة ضرورية لتحقيق هذه الغاية، لوجود وسائل غير جنائية، كالتدابير الإدارية أو المدنية، تحقق الغرض ذاته، ومن ثم قضت بعدم دستورية النص[2].

(ذ) إشكاليات التجريم الجنائي لإهانة العلم في ضوء المقارنة القانونية

يُظهر استقراء التشريعات المقارنة في تنظيم جريمة إهانة العلم الوطني أن هذا التجريم يتسم بطابع مركب، تتداخل فيه اعتبارات حماية الدولة لرموزها الوطنية مع الضمانات المقررة لحرية التعبير، ويترتب على ذلك تباين واضح بين النظم القانونية في نطاق التجريم وشروطه ومداه، تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية والفلسفة الدستورية التي يقوم عليها كل نظام قانوني في تحقيق التوازن بين حماية الرموز الوطنية وضمان حرية التعبير[3]، ففي اليابان، يتضمن قانون العقوبات نص (الفصل الرابع، المادة 92) يحظر كل إهانة موجهة إلى الشعارات الرسمية لدولة أجنبية، ويجيز معاقبة مرتكبها إما بالغرامة أو بعقوبة عمل ذي نفع عام، غير أن تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة يظل مشروطاً بتقديم شكوى من حكومة الدولة الأجنبية المعنية، وقد ظهرت حدود هذا النص بوضوح في فبراير 2011، حين وقعت حالات إهانة للعلم الروسي في عدة مدن يابانية على خلفية نزاع حول جزر من أرخبيل الكوريل، التي تطالب كل من اليابان وروسيا بالسيادة عليها، ورغم مطالبة السلطات الروسية للحكومة اليابانية باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد هذا الفعل، فقد قوبل هذا الطلب بالرفض، وفي المقابل، لا يتضمن القانون الياباني نص يقرر حماية جنائية للعلم الياباني ذاته، - حتي تاريخ كتابة هذا البحث- وذلك استناداً إلى مبدأ حرية التعبير المكفول بموجب المادة 21 من الدستور الياباني.

وبالتالي لا تقتصر الحماية للرموز على النطاق الوطني الداخلي فحسب، بل تمتد في العديد من النظم القانونية لتشمل رموز الدول الأجنبية، بل ورموز بعض المنظمات الدولية، وقد يستند هذا التوجه التشريعي إلى اعتبار مؤداه أن احترام رموز سيادة الدول يقتضي إسباغ الحماية الجنائية عليها، سواء استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أو إلى اعتبارات العلاقات الدولية، وتتفاوت نطاق هذه الحماية؛ إذ لا تمتد في أغلب التشريعات لتشمل الرموز الوطنية لدول أخرى ما لم تكن من الرموز الرسمية للدولة [4].

وفي هذا الاتجاه؛ لم يكتفِ المشرع السلوفيني في قانون العقوبات (KZ-1) بتقرير الحماية الجنائية لرموز الدولة الوطنية، بل توسع في نطاق التجريم؛ فبينما قررت الفقرة الثانية من المادة (163) معاقبة كل من يرتكب فعلاً علنياً يمثل إهانة لعلم جمهورية سلوفينيا أو شعارها أو نشيدها الوطني بالغرامة أو الحبس بما لا يجاوز سنة؛ فقد توسع المشرع في المادة (164) ليمد الحماية الجنائية ذاتها لتشمل رموز الدول الأجنبية، وممثليها الدبلوماسيين، بل والرموز الخاصة بالمنظمات الدولية المعترف بها، مساوياً بين الرموز الوطنية ورموز الدول الأجنبية والمنظمات الدولية المعترف بها من حيث الحماية الجنائية والعقوبة المقررة للاعتداء عليه [5].

---

[1] - **Dan meagher**: the status of flag desecration in australian law, uwa law review, volume 34, 2008, p76.

[2] - Corte Constitucional de Colombia, Sentencia C-575 de 26 de agosto de 2009.

[3] - **Zoltán j. Tóth, benjamin flander, aleksandra syryt, norbert tribl, katerina frumarová and ján skrobák:** criminal law protection of state symbols in the countries of central europe: common features and differences,hungarian journal of legal studies, 65 (2), 2024 , p224.

[4] - Ibid., p225.

[5] - Criminal Code (Kazenski zakonik - KZ-1), adopted on 20 May 2008, entered into force on 1 November 2008, Official Gazette of the Republic of Slovenia, No. 50/12.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

أما في الصين، فينص قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، في مادته 299، على معاقبة إهانة العلم الصيني بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالحبس قصير المدة، أو بالمراقبة العامة، أو بالحرمان من الحقوق السياسية، في حين لا تحظى الأعلام الأجنبية بأي حماية قانونية[1]، وذلك على خلاف التشريع الياباني[2].

وأخيرًا، يتجه التشريع الألماني إلي تنظيم الحماية الجنائية للرموز الوطنية، إذ يعاقب قانون العقوبات الألماني على الاعتداءات أو محاولات الاعتداء على رموز جمهورية ألمانيا الاتحادية أو على رموز ولاياتها بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة، غير أن المحكمة الدستورية الاتحادية تقرر أن هذه التجريم يجب دائماً تقديرها في ضوء المبدأ الدستوري لحرية التعبير ، إلى جانب ذلك يمتد نطاق الحماية الجنائية في القانون الألماني ليشمل أعلام الدول الأجنبية، فلا تقتصر الحماية على العلم الألماني وحده، وإنما تشمل أيضاً أعلام الدول الاجنبية [3] الأخرى وهو ما نصت علية المادة 104 من قانون العقوبات[4].

علي اياً حال يمكن القول أن الاتجاه الغالب في التشريعات الجنائية يتجه إلى إقرار حماية جنائية للرموز الوطنية، من خلال تجريم صور الإهانة أو الازدراء العلني الموجهة إلى العلم وغيره من الرموز الوطنية، مع اختلاف نطاق التجريم وحدود العقوبة من تشريع إلى آخر، حيث أن غالبية التشريعات، ومن بينها التشريعات الإسبانية والإيطالية والألمانية والنمساوية والبرتغالية والفرنسية والأرجنتينية والروسية واليونانية والمكسيكية[5]، التي تعتبر الاعتداء العلني على الرموز الوطنية ضمن افعال مجرَّمة، ولا يقف الاختلاف بين هذه التشريعات عند حدود تقرير التجريم، وإنما يمتد إلى طبيعة العقوبة ومداها؛ فبينما تكتفي بعض التشريعات بفرض غرامة، تتجه نظم أخرى إلى تقرير عقوبات سالبة للحرية تختلف بحسب جسامة الفعل، إذ تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات في كل من ألمانيا وسويسرا، وإلى سنتين في اليونان.

وفي مقابل هذا الاتجاه، بعض النظم القانونية لا تُجرِّم مجرد تدنيس العلم الوطني أو إهانته، ومن أبرزها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلجيكا وكندا، غير أن هذا الموقف لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية بصورة مطلقة، إذ تظل المسؤلية الجنائية ممكنة إذا اقترنت هذه الأفعال بارتكاب جرائم أخرى مستقلة أو ترتب عليها الإخلال بالنظام العام[6]، وهو ما يدفعنا لتناول التشريعات المقارنة في المبحث التالي.

ولكن قبل ان ننهي إشكالية التجريم والانتقال إلى دراسة التشريعات المقارنة يثور تساؤل عن خصوصية إهانة الأعلام الوطنية التي تتضمن رموزاً أو عبارات ذات دلالة دينية وأثرها على نطاق التجريم: حيث يُثير وجود رموز دينية على بعض الأعلام الوطنية إشكالية في مجال التجريم، إذ لا يقتصر المساس بالعلم في هذه الحالة على انتهاك رمز من رموز السيادة أو الهوية الوطنية، بل قد يمتد ليُفهم باعتباره مساساً بما يُنسب إلى طابع مقدّس ودلالة دينية[7]، ويتجلى ذلك بوجه خاص في بعض الدول ذات المرجعية الدينية، خاصة الدول التي يُعدّ فيها الإسلام عنصر مكوّن للهوية الوطنية، ففي مثل هذه الحالات، تتداخل إهانة العلم مع فكرة التجديف أو الإساءة إلى المقدسات، ويفضي إلى إثارة التساؤل حول ما إذا كانت الحماية الجنائية تنصرف إلى الرمز الوطني فحسب، أم تمتد كذلك إلى ما يتضمنه من دلالات دينية، وهو ما ينعكس على نطاق التجريم وحدود الحماية الجنائية والمصلحة محل الحماية[8].

---

[1] – وهو ما يلاحظ في دول أخري حيث اتجهت المحكمة العليا التشيكية في حكمها رقم (23 Cdo 184/2019) إلي قيد علي قانون استخدام رموز الدولة'التشيكي هو نصّ خاص، لا يمتد مجاله لفرض قيود على استخدام الرموز الأجنبية في المجال التجاري وقد قطعت المحكمة بأن التوسع في هذا القانون ليشمل رموز دول أخرى عبر طريق القياس هو توسعٌ غير مشروع، إذ إن المشرع حين أقر قواعد حماية الرموز، إنما كان يستهدف حصراً تعظيم الحماية المقررة للرموز السيادية الوطنية، ولم يضع في اعتباره تنظيم النشاط الدعائي للشركات. وبذلك، فقد أخرجت المحكمة رموز الدول الأجنبية من نطاق التجريم أو الحماية التنظيمية' التي يوفرها قانون الرموز، مما يعني أن استغلال الرمز الأجنبي في التجارة لا يندرج تحت مخالفة 'قانون الرموز الإداري'، بل يظل شأناً يخضع حصراً لقواعد المنافسة في قانون التجارة لمزيد أنظر:

Supreme Court of the Czech Republic, Judgment of 17 December 2019, Case No. 23 Cdo 184/2019.

[2] - **Frédérique Rueda:**L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014, p 5.

[3] -**Kabir Duggal & Shreyas Sridhar**, "Reconciling Freedom of Expression and Flag Desecration: A Comparative Study," Hanse Law Review, Vol. 2, No. 1, 2006, p 148.

[4] - **Frédérique Rueda:**L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, , p 6.

[5] – علي سبيل المثال المادة 292 من قانون العقوبات الايطالي ، والقانون الالماني المادة a90 المتعلقة بأهانة بالدولة ورموزها.

The Law Library of Congress, Comparative Summary: Flag Desecration Under the Laws of Selected Foreign Nations, Global Legal Research Directorate, June 2005,p 2-5.

[6] - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 15-16.

[7] – **د. أميل جبار عاشور– سارة حسن بدن :** الاساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية –رداسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، عدد 10 ، مجلد 1 ، 2024 ، ص 171 وما بعدها.

[8] -**Frédérique Rueda:**L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, p 5-7.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

المبحث الثاني

جرائم المساس بالرموز الوطنية

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ الرموز الوطنية تجسيد قانوني وسيادي لهوية الدولة، وتمثِّل في ذاتها قيمة اعتبارية يتجاوز الاعتداء عليها نطاق الإضرار المادي ليشكِّل مساساً بهيبة الدولة ورموزها الوطنية، ولأجل ذلك اتجهت التشريعات العربية والأجنبية إلى تجريم الأفعال التي تنال من العلم أو الشعار أو النشيد الوطني، بنصوص تُحدِّد نطاق التجريم وأركانه والعقوبات المقررة له، ويُستفاد من ذلك أن الحماية الجنائية للرموز الوطنية لا تقوم فقط على صون مظهرها الشكلي، وإنما على ما تمثله من معانٍ سيادية ورمزية، باعتبار أن المساس بها يُعد مساساً بما تمثله من سيادة الدولة وهيبتها.

ونظراً لطبيعة موضوع هذا المبحث، وارتباطه بالبناء القانوني للجريمة وعناصرها، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول أولهما الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية من خلال بيان صور الاعتداء والأفعال المجرَّمة في النصوص، بينما يتناول ثانيهما الركن المعنوي والعقوبات المقررة، وذلك في ضوء مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية

يقوم التجريم الجنائي للاعتداء على الرموز الوطنية ابتداءً بتحقق الركن المادي باعتباره المظهر الخارجي للسلوك المجرَّم الذي يعتدّ به القانون في تحديد صورة السلوك المجرَّم الماس بالرموز الوطنية، سواء تمثلت في العلم أو النشيد أو الشعار أو غيرهم مما تقرره التشريعات الوطنية، إذ تكتسب هذه الرموز حمايةً بوصفهم معبِّرين عن سيادة الدولة ووحدتها، ومن ثم فإن كل فعل من شأنه إهانة الرموز الوطنية أو تحقيرها أو المساس بقيمتها الاعتبارية يُعد اعتداءً على المصلحة محل الحماية الجنائية، وليس مجرد مساس بكيان مادي أو بمظهر شكلي لها.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى تحديد الإطار القانوني للسلوك المجرَّم من خلال بيان الصور التي يتحقق بها الاعتداء على الرموز الوطنية في ضوء ما تقرره التشريعات المقارنة سواء تمثل ذلك في أفعال مادية، كالحرق أو التمزيق أو التدنيس أو غيرها من صور الإهانة العلنية، أم وقع باستخدام وسائل النشر أو العرض أو التداول عبر الوسائط الإلكترونية أو الرقمية، متى تحققت به دلالة الإهانة التي يتطلبها النص الجنائي.

وبالنظر إلى تنوّع النصوص التشريعية المقرة لحماية الرموز الوطنية، وما ترتّب عليه من اختلاف في نطاق وصور السلوك المادي المجرَّم، فإن دراسة الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية تقتضي المقارنة بين النظم القانونية المختلفة ولأجل ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى محورين ؛ يتناول أوّلهما صور الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريعات العربية، أمّا المحور الثاني فيتطرّق إلى الركن المادي في التشريعات الأجنبية، وبحث ما إذا كان نطاق الحماية قد اقتصر على الأفعال التقليدية أم امتد ليشمل الأفعال الرقمية وصور النشر عبر الوسائط الإلكترونية.

المحور الأول الركن المادي لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريعات العربية:

أولاً الركن المادي لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع المصري:

(أ) الأساس التشريعي ونطاق التجريم:

قرَّر المشرِّع المصري حماية خاصة للرموز الوطنية بموجب القرار بقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، حيث اعتبر في المادة الأولى أن" العلم الوطني لجمهورية مصر العربية والنشيد والسلام الوطنيين رموز للدولة، يجب احترامها والتعامل معها بتوقير على النحو المبين بهذا القانون"، وبذلك أقر المشرع صراحة صفة الرمز الوطني للعلم والنشيد والسلام الوطنيين، وأقام على هذا الأساس الحماية الجنائية المقررة بالمادة (11)، ثم تولّى بيان أوصاف العلم في المادة (2)، وتنظيم أحكام رفعه واستخدامه في المواد من (3) إلى (8)، وتنظيم السلام والنشيد الوطنيين في المادتين (9) و(10) كما سلف البيان في المبحث الأول، ثم أفرد المادة (11) لبيان التجريم والعقوبة.

حيث نصَّت المادة (11) على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أي من الأفعال الآتية: 1- إهانة العلم. 2-مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود"[1].

إذًا، نطاق التجريم في هذا القانون يقتصر علي صورتين وهم إهانة العلم الوطني، ومخالفة حكم المادة العاشرة، أي عدم احترام السلام الوطني على النحو الذي أوجبت المادة (10)، مع الإحالة صراحة إلى المادة (171) من قانون العقوبات لتحديد طرق العلانية الواجب توافرها لقيام الجريمة، بما يعني أن الركن المادي هنا مشروط بالعلانية، سواء وقعت في مكان عام أو بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أما باقي نصوص القانون (المواد من 2 إلي 10)، فهي تضبط الإطار النظامي للعلم والسلام والنشيد الوطنيين، وتحدِّد أحوال رفع العلم، وأماكنه، وصور استخدامه المباحة والمحظورة، وأوضاع عزف السلام الوطني والوقوف له، وتمثل هذه الأحكام الإطار القانوني الذي يُستعان به في تحديد مضمون السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة (11)، وبذلك، يقوم الركن المادي في الأخيرة على صورتين محددتين للتجريم، إهانة العلم الوطني بوصفه رمزاً للدولة، والإخلال بواجب احترام السلام الوطني عند عزفه وفقًا للمادة (10).

(ب) عناصر الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع المصري على توافر سلوك علني موجَّه إلى العلم الوطني أو السلام الوطني على نحو يكشف عن المساس بالقيمة الاعتبارية للرمز الوطني، وذلك في الحدود التي رسمها المشرّع بنصوص

[1] –. **مني عبد العالي**– أ. **كرار جاسب:** جريمة إهانة علم الدولة – دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ،العدد 53 ، مجلد 13 ، 2021، ص 503 .

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

القانون رقم 41 لسنة 2014، ويتحدد محل الحماية ابتداءً في العلم الوطني، وفق المادة (2) التي وضعت وصف تفصيلي لهيئته وألوانه وترتيبها وتموضع النسر الذهبي في المستطيل الأبيض، وهو وصف لا يراد به بيان شكلي فحسب، بل تحديد قانوني دقيق لمحل الجريمة حتى لا تمتد الحماية الجنائية إلى أي أشكال أو ألوان غير منضبطة لا تمثل العلم ذاته، ويمتد المحل كذلك إلى السلام الوطني طبقًا للمادتين (9) و(10)، باعتبارهما رمزين صوتيين للدولة يتعين احترامهما في المواضع المحددة قانوناً، بما يجعل الإخلال بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني مساساً بالرمزية الاعتبارية المقررة له شأنه شأن الاعتداء على العلم.

ويتخذ السلوك المادي المجرَّم صورتين متمايزتين من حيث الطبيعة ومتحدتين من حيث الغاية، الإهانة العلنية للعلم والإخلال العلني بالوقف احتراماً للسلام الوطني.

ففي شأن العلم الوطني تتحقق الإهانة بكل فعل إيجابي[1] ظاهر يتجه إلى العلم أو تمثيله القانوني على نحو يفصح في مظهره عن احتقار أو امتهان، دون اشتراط إحداث تلف مادي فعلي، وعلى هذا الأساس تتسع صور الإهانة لتشمل الإتلاف المادي العلني كالتمزيق والحرق والدوس والإلقاء في موضع مهين، والعرض المهين كتعليقه مقلوباً أو وضعه في موقع مبتذل أو مطروحاً على الأرض، والاستعمال غير اللائق الذي ينزع عنه رمزيته كالزينة والسلع التجارية والمطبوعات، وهي صور أفصح عنها المشرّع في المادة (6) حين حظر رفع العلم التالف أو الباهت أو المشوه أو المدموغ بالصور والعبارات أو استخدامه كعلامة تجارية، وهي أحوال وإن لم يجعلها المشرّع جريمة مستقلة، إلا أنها تدل على معيار الامتهان الذي يستخلص منه تحقق الإهانة العلنية وأن يبلغ من الجسامة ما يجعله مظهراً للاحتقار أو الامتهان أو الحط من الاعتبار الواجب للعلم الوطني.

وبالتالي يمكن القول أنه يتخذ فعل الاهانة في جريمة إهانة الرموز الوطنية صوراً متعددة، فلا يقتصر على الأفعال المادية التي تقع مباشرة على الرمز الوطني، وإنما قد يتحقق كذلك بالقول أو بالكتابة، متى انطوت أي من هذه الصور على معنى الإهانة أو الازدراء أو الاحتقار للرمز الوطني ولا يقتصر مفهوم الإهانة على ما يتخذ صورة السب أو القذف، وإنما يمتد إلى كل قول أو كتابة أو فعل[2] يفصح بحسب مدلوله الموضوعي عن الاحتقار أو الازدراء أو الحط من الاعتبار الواجب للعلم الوطني، ولو لم يتضمن إسناد واقعة معينة أو ألفاظاً تمثل سباً أو قذفاً بالمعنى الفني، ومن ثم، فإن العبرة ليست بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، وإنما بما تنطوي عليه من دلالة تكشف عن المساس بالاعتبار الواجب للرموز الوطنية وعلى هذا الأساس، تتجسد صور السلوك الإجرامي في ثلاث صور، هي الإهانة بالقول، والإهانة بالكتابة، والإهانة بالفعل المادي[3]، فمن حيث الإهانة بالقول تتحقق بالألفاظ أو العبارات أو الهتافات الموجهة إلى الرمز الوطني، أما الإهانة بالكتابة وتشمل المقالات، والمنشورات، واللافتات، والرسوم، والملصقات، والكاريكاتير، أو أي وسيلة مكتوبة أو مرئية تتضمن عبارات أو صور مهينة للرمز الوطني، أما الإهانة بالفعل المادي تتحقق بكل فعل مادي ينصب على الرمز الوطني بقصد امتهانه، كإحراقه أو تمزيقه أو إتلافه أو الدوس عليه أو البصق عليه، أو غير ذلك من الأفعال التي تكشف بحسب ظروف الواقعة عن معنى الازدراء أو الإهانة.

ولا يكفي لقيام الإهانة مجرد أي تصرف يقع على العلم الوطني، وإنما يجب أن يكون السلوك، كاشفًا في مدلوله الموضوعي عن الاحتقار أو الامتهان أو الحط من الاعتبار[4] الواجب للرمز الوطني، وأن يبلغ من الجسامة ما يجعله في نظر الجمهور إهانة جدية، دون التوسع في تفسير مفهوم الإهانة بما يمتد إلى صور التعبير التي لا تنطوي بذاتها على هذا المعنى[5].

ولكن يثور في هذا المقام تساؤل بشأن مدلول العلم الوطني الذي تنصرف إليه الحماية الجنائية؛ فهل تقتصر هذه الحماية على العلم الرسمي الذي يتمتع بالصفة القانونية باعتباره رمزًا للدولة، أم تمتد إلى كل صورة أو تمثيل للعلم، أياً كانت طبيعته أو وسيلة تجسيده ؟

في حقيقة الامر يذهب البعض[6] أن الحماية الجنائية إلى الرموز الرسمية للدولة، وفي مقدمتها العلم والنشيد والشعار الرسمي، لا تمتد إلى كل استعمال للرموز الوطنية على إطلاقه وإنما تقتصر على الحالات التي تؤدي فيها هذه الرموز وظيفتها الرسمية بوصفها ممثلة للدولة أو لأحد أشخاصها الدستورية، أما إذا استعملت استعمالاً زخرفياً أو احتفالياً أو تذكارياً مجرداً، فإن هذا الاستعمال يخرج – في بعض التشريعات المقارنة – عن نطاق الحماية الجنائية، لانتفاء الصفة التمثيلية التي يقوم عليها التجريم، ويستفاد من هذا الاتجاه أن المشرع الإسباني لم يجعل محل الحماية هو أي تمثيل مادي للعلم، وإنما قصرها على العلم الذي يتمتع بالصفة الرسمية

---

[1] – **د. هدي حامد قشقوش:** شرح قانون العقوبات القسم العام ، دارالنهضة العربية ، 2010 ، ص106.

[2] – **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الاهرام ، 2022 ، ص 644 وما بعدها.

[3] - **Dulce M. Santana Vega**: El delito de ultrajes a España y a sus Comunidades Autónomas: Protege algún bien jurídico-penal, Cuadernos de Política Criminal, núm. 99, 2009, p56 .

[4] – **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الاهرام ، 2022 ، ص 647.

[5] - **R. Rebollo vargas**: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 111-114.

[6] - **Dulce M. Santana Vega**: El delito de ultrajes a España y a sus Comunidades Autónomas: Protege algún bien jurídico-penal, Cuadernos de Política Criminal, núm. 99, 2009, p55 -56.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

بوصفه رمزاً للدولة، ويترتب على ذلك استبعاد الصور أو النماذج أو النسخ التي لا تؤدي هذه الوظيفة الرمزية من نطاق التجريم، وهو ما يكشف عن أن محل الحماية لا يتحدد بالمظهر المادي للعلم، وإنما بصفته القانونية والرمزية[1].

وبالتالي يفضي هذا إلي تساؤل عن مقصد المشرع في مدلول لفظ "العلم" الوارد في المادة (11) من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2014؛ هل ينصرف إلى العلم الرسمي وحده، أم يمتد ليشمل مختلف صور تمثيله، كالنسخ الورقية والصور المطبوعة والرسومات والأعلام الرقمية ؟

نرى أن الحماية الجنائية لا تنحصر في العلم المرفوع على سارية أو الموجود في مقر من مقار الدولة أو في صورة مادية بعينها، إذ إن المشرع لم يربط نطاق التجريم بهذه الأوصاف، كما لم يشترط أن يكون العلم محل الإهانة مرفوع أو مستخدم في مناسبة رسمية، فقد جاءت المادة (11) بصياغة مطلقة عندما جرَّمت إهانة العلم، دون أن تقيد مدلول العلم بصورة أو حالة معينة، والأصل أن إطلاق النص يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، ولا يجوز أن يضاف إلى النص قيد لم يتضمنه.

ويؤيد هذا الفهم أن المادة الأولى من القانون قررت أن العلم الوطني لجمهورية مصر العربية والنشيد والسلام الوطنيين رموز للدولة، يجب احترامها والتعامل معها بتوقير... ويشار فيما بعد للعلم الوطني لجمهورية مصر العربية بكلمة العلم، وهو ما يفيد أن لفظ العلم الوارد في المادة (11) ينصرف إلى العلم الوطني كما عرَّفه القانون، باعتباره رمزاً للدولة، لا إلى صورة مادية محددة له، كما حددت المادة الثانية المواصفات القانونية للعلم، بما يجعل مناط الحماية هو توافر هذه المواصفات التي تُكسبه صفته القانونية بوصفه العلم الوطني، ويعزز هذا التفسير أيضاً ما نصت عليه المادة السادسة من حظر رفع أو عرض أو تداول العلم إذا كان تالف أو مستهلك أو باهت الألوان أو على نحو غير لائق، وحظر إضافة عبارات أو صور أو تصاميم عليه أو استخدامه كعلامة تجارية أو جزء منها، وهو ما يكشف عن أن عناية المشرع انصبت على صون الرمز الوطني ذاته والحفاظ على هيبته واحترامه، بصرف النظر عن الوسيط المادي الذي يتجسد فيه، طالما كان يمثل العلم الوطني وفق النموذج الذي حدده القانون.

ومن ثم، فإن محل الحماية الجنائية لا يتمثل في قطعة القماش التي صُنع منها العلم أو في المادة التي طُبع عليها، وإنما في الرمز الوطني الذي يجسده[2] أي ان الرمز الوطني لا يحمي لذاته وأنما لما يرمز إلية[3] وبناءً عليه، فإن كل تمثيل للعلم يستوفي الأوصاف القانونية المقررة في القانون، ويؤدي وظيفة العلم الوطني بوصفه رمزاً للدولة، يتمتع بالحماية الجنائية المقررة بالمادة (11)، أياً كانت الدعامة المادية التي تجسد عليها، أو مكان تواجده.

أما الإخلال بالسلام الوطني، فيتحقق بالامتناع عن أداء الالتزام القانوني[4] بالوقوف احتراماً أثناء عزفه، المنصوص عليه في المادة (10) من القانون، وتعد هذه الصورة من قبيل جرائم الامتناع، إذ يقوم الركن المادي فيها على إحجام الجاني عن القيام بعمل أوجبه القانون، وليس على إتيان فعل إيجابي ومن ثم، فإن قيام الجريمة يقتضي – وفقاً للقواعد العامة – أن يكون الالتزام بالوقوف مصدره نص قانوني، وأن يكون المخاطب به قادراً على تنفيذ هذا الالتزام، وأن يقع الامتناع في الظروف التي أوجب فيها القانون الوقوف احتراماً للسلام الوطني، فضلاً عن توافر العلانية على النحو الذي تطلبته المادة (11).

ويُثار تساؤل أخر بالنسبة للصور الثانية من التجريم والخاصة بالسلام الوطني هل يشترط توافر صفة معينة في الفاعل أي هل هي من جرائم الصفة؟ أي ما إذا كانت جريمة مخالفة الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني تُعد من جرائم الصفة، بما يستلزم توافر صفة عسكرية في الفاعل، أم أنها جريمة عامة تقع من أي شخص، نري أن الظاهر من صياغة النص أن هذه الجريمة لا تُعد من جرائم الصفة، ولا يشترط لقيامها توافر صفة عسكرية في الفاعل، ذلك أن نص المادة (10) من القانون رقم 41 لسنة 2014 قد قرر الالتزام بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني بصيغة عامة ومطلقة موجّهة إلى الكافة، دون تقييدها بوصف أو مركز قانوني معين، بينما خصَّ في الجملة التالية لها العسكريين فقط بالتزام مغاير يتمثل في أداء التحية العسكرية وفقًا للوائح العسكرية، وهو حكم مستقل لا يمتد أثره إلى شرط التجريم، وإذ جاء نص المادة (11) معاقباً على مخالفة حكم المادة العاشرة، دون اشتراط صفة خاصة في الفاعل، فإن ذلك يدل على أن الجريمة من الجرائم التي تتحقق بمجرد الامتناع العلني عن الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، متى توافرت القدرة على الامتثال، دون حاجة إلى ثبوت صفة عسكرية.

ويثور كذلك تساؤل حول ما إذا كان الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية ينعقد بمجرد تحقق السلوك الماس بالرمز الوطني في ذاته، أم أن المشرّع قد رهن اكتمال هذا الركن على توافر وصف العلانية بوصفه عنصراً لازماً لقيام الجريمة، بحيث لا ينهض السلوك – مهما انطوى عليه من دلالة امتهان – إلى مرتبة التجريم متى وقع في نطاق خاص بحت لا يتصل بالعلانية؟

---

1 - **Joan Ridao Martín**: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019,P108.

2 - **Robert R. Skinner**: Constitutional Law—Flag Desecration as Symbolic Speech," West Virginia Law Review, Vol. 73, No. 2, 1971, p 179-182.

3 - **Enrique belda:** elementos simbólicos de la constitución española. La protección del uso de los símbolos por las personas y las instituciones , revista española de derecho constitucional, número 117, 2019 , p 69. **Dan meaghar** : the status of flag desecration in australian law, uwalawrevfew, 34, 2008, p 77-80.

4 – **د. هلالي عبداللاه أحمد :** شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن 2002 ، ص57.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

في حقيقة الامر لا يكتمل الركن المادي في أي من هاتين الصورتين إلا بتوافر العلانية بوصفها شرطاً لازماً لقيام الجريمة[1] وليس ظرفاً مشدداً، وفق ما نصت عليه المادة (11) بالارتباط مع المادة (171) عقوبات[2]، وتتحقق العلانية متى ارتكب السلوك في ظروف من شأنها تمكين الجمهور من إدراكه أو العلم به، سواء وقع الفعل في مكان عام، أو نُشر أو بُث أو عُرض بالصوت أو الصورة أو الوسائط الإلكترونية أو المنصات الرقمية، بحيث يكون من شأن وقوعه في هذا الإطار أن يصل أثره إلى الجمهور ويهدر الاحترام الجماعي للرمز الوطني، لأن محل الحماية هو الاعتبار العام للرمز كما يتصوره المجتمع لا كما ينظر إليه الجاني في ذاته؛ فلو وقع الفعل في نطاق خاص بحت لا يطلع عليه أحد انتفى الركن المادي ولو حمل السلوك معنى الامتهان في جوهره، إذ إن المشرّع لم يحمِ شعور الجاني الشخصي تجاه الرمز، بل حمى الاحترام المجتمعي العلني له.[3]

ولبيان المقصود بالعلانية الواجب توافرها لاكتمال الركن المادي في جريمة الاعتداء على الرموز الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن المشرّع قد أحال صراحة في المادة (11) من القانون رقم 41 لسنة 2014 إلى المادة (171) من قانون العقوبات[4]، بما يجعل العلانية المقصودة هي العلانية بالمعنى المحدد تشريعياً بقولها يكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، ووفقًا لهذا النص، تتحقق العلانية بإحدى الصور الآتية العلانية القولية[5]، وذلك إذا وقع الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده علناً في محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق، أو إذا أُذيع أو نُقل بوسيلة لاسلكية أو بأية وسيلة أخرى تمكّن الجمهور من سماعه؛ والعلانية بالفعل أو الإيماء، وتقوم إذا وقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق، أو إذا صدر على نحو يستطيع رؤيته من يوجد في مثل هذا المكان، دون اشتراط تجمع فعلي للجمهور، إذ يكفي مجرد إمكان الرؤية؛ والعلانية بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز، وتتحقق إذا وُزعت هذه الوسائط بغير تمييز على عدد من الناس، أو عُرضت بحيث يمكن رؤيتها من الطريق العام، أو إذا بيعت أو عُرضت للبيع في أي مكان، ويمتد هذا المفهوم ليشمل الصور الرقمية والوسائط الإلكترونية متى أُتيحت للجمهور عبر المنصات المختلفة[6]، وبإنزال هذا المفهوم على جريمة إهانة العلم أو مخالفة الوقوف احتراماً للسلام الوطني، يتبين أن العلانية عنصر لازم لقيام الجريمة، ومن جماع ذلك يتضح أن جريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في القانون المصري رقم 41 لسنة 2014 هي من جرائم السلوك المجرد يتحقق ركنها المادي بمجرد وقوع السلوك المجرَّم علناً، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية، ما دام الفعل قد انصرف إلى العلم أو السلام الوطني ، وكشف علناً عن الانتقاص من قيمتهما الاعتبارية.

ويُضاف إلى ما تقدّم أن السلوك المادي في جريمة الاعتداء على الرموز الوطنية يتنوع بين الفعل الإيجابي والامتناع السلبي[7] بحسب ما إذا تعلّق الاعتداء بالعلم الوطني أو بالسلام الوطني؛ فالإهانة المتصلة بالعلم الوطني تتخذ بطبيعتها صورة فعل إيجابي علني ينصرف إلى العلم، بينما الإخلال بالسلام الوطني يتحقق من خلال امتناع عن أداء واجب مفروض بالوقوف احتراماً عند عزفه، وهو امتناع يستمد صفته الجنائية من أن القانون أوجَب فعل محدداً ثم وقعت مخالفته، ومن حيث طبيعة السلوك من زاوية الزمن، فإن الاعتداء على الرموز الوطنية وفق المادة (11) يُعد في الأصل جريمة وقتية؛ يكتمل ركنها المادي بمجرد تحقق السلوك المجرَّم علنًا، سواء تمثل في إهانة العلم الوطني أو في الامتناع عن الوقوف احترامًا للسلام الوطني في الأحوال التي أوجبها القانون، بحيث تتم

---

[1] – **د. عبد الرءوف مهدي** : شرح قانون القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، 2011، ص465.

[2] – نقض جلسة 24 / 10 / 1992 ، الطعن رقم 13707 لسنة 59 القضائية.

[3] – وفي المقابل يرى جانب من الفقه الإسباني ضرورة التمييز بين مجرد ارتكاب الفعل على نحو علني ، وبين توافر العلانية بوصفها عنصرًا قانونيًا في الجريمة فليس كل فعل يقع أمام عدد من الأشخاص يعد مرتكبًا مع توافر العلانية القانونية، وإنما يلزم أن يكون الجاني قد قصد توجيه الإهانة إلى الجمهور ونشرها، بحيث تتجه إرادته إلى تحقيق العلانية ذاتها ومن ثم، لا يكفي أن يصبح الفعل معلومًا للغير بطريق المصادفة، أو نتيجة قيام أشخاص آخرين بتصويره أو نقله أو بثه، إذ إن ذلك لا يحقق مفهوم العلانية القانونية المقصودة في النص الجنائي، لمزيد أنظر: **R. Rebollo vargas:** bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 116-117.

[4] – **د. طارق سرور:** قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص437.

[5] – **د. محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص634 وما بعدها؛ **د. مني عبد العالي– أ. كرار جاسب:** جريمة إهانة علم الدولة – دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ،العدد 53 ، مجلد 13 ، 2021، ص 492 .

[6] – **د. حنان الظاهر– ابتسام الصالح – أحمد التاج:** مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد 34 ، عدد 37 ، 2022 ، ص 1692 وما بعدها.

[7] – **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2010، ص 348

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

الجريمة في لحظة ارتكاب الفعل أو تحقق الامتناع[1]، دون توقف قيامها على استمرار السلوك أو بقاء أثره، ودون اشتراط تحقق نتيجة مادية مستقلة عن السلوك الذي جرّمه المشرّع.

وفيما يتصل بالأعلام الأجنبية، يلاحظ أن القانون رقم 41 لسنة 2014 لم يتضمن نص يجرم إهانة أعلام الدول الأجنبية، بل اقتصر في المادة (7) على تنظيم رفع العلم الوطني في مواجهة الأعلام الأجنبية، ملزماً بعدم رفع غير العلم الوطني معه في سارية واحدة أو على مستوى أعلى، وهو نص ذي طبيعة تنظيمية، بينما لم يمتد التجريم ليشمل إهانة أعلام الدول الأخرى في مصر على نحو ما كان مُقَرّراً في القانون رقم 7 لسنة 1941 الملغى، وهذا قصور تشريعي؛ إذ إن الاعتداء على علم دولة أخرى في إقليم الدولة المصرية قد يمس العلاقات الدبلوماسية والدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، ويمكن معالجة هذا القصور بإضافة مادة تُنظّم تجريم الاعتداء العلني على أعلام الدول الأجنبية ، على نحو يراعي السوابق التشريعية الملغاة مع مراعة أحكام الاتفاقيات الدولية، بحيث يُحمى العلم الأجنبي لا على أساس مساواته بالعلم الوطني في القيمة الرمزية الوطنية، بل على أساس احترام الدولة المصرية لالتزاماتها الدولية، وما تقتضيه قواعد القانون الدولي من حماية لرموز الدول الأجنبية.

وبجانب ما سبق يثور التساؤل عما إذا كان إدراج النشيد الوطني ضمن رموز الدولة في المادة الأولى من القانون رقم 41 لسنة 2014 يستتبع حمايته جنائياً بصورة مستقلة، أم أن نطاق التجريم يظل مقصوراً على ما ورد بالمادة (11) من تجريم إهانة العلم ومخالفة حكم المادة (10) المتعلقة بالسلام الوطني؟ بالنظر إلى القانون رقم 41 لسنة 2014، يتبين أن المشرع، وإن اعتبر في المادة الأولى النشيد الوطني أحد رموز الدولة، ونص في المادة العاشرة على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني، فإنه لم يُفرد نص يجرم إهانة النشيد الوطني علناً على نحو مستقل، وإنما اقتصر التجريم في المادة (11) على إهانة العلم ومخالفة الالتزام بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، ويترتب على ذلك أن الحماية الجنائية للنشيد الوطني تظل حماية غير مباشرة، ترتبط بعزف السلام الوطني والالتزام بالوقوف احتراماً له، دون أن تمتد إلى صور الاعتداء أو الإهانة التي قد تقع على النشيد ذاته، ويكشف ذلك عن فراغ تشريعي في نطاق الحماية الجنائية للنشيد الوطني، الأمر الذي قد يقتضي تدخل المشرع لاستكمال هذه الحماية بنص صريح يجرم صور الإهانة العلنية التي تنصب على النشيد الوطني ذاته.

ويُثار في هذا المقام تساؤل أخر حول مدى كفاية الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في القانون رقم 41 لسنة 2014 لاستيعاب صور الاعتداء الرقمي المستحدث، وخاصة تلك التي تتم عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق ومنصات التواصل الاجتماعي، أم أن هذه الصور تقتضي تدخل تشريعي صريح؟

يُلاحظ، ان الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية وفق القانون رقم 41 لسنة 2014، أن المشرّع — رغم إحالة المادة (11) إلى طرق العلانية الواردة بالمادة (171) من قانون العقوبات — لم يُفرد نص صريح لصور الاعتداء الرقمي والتكنولوجي المستحدث على الرموز الوطنية، صحيح أن الإحالة إلى المادة (171) تتيح إدخال بعض صور النشر الإلكتروني والبث المرئي في نطاق العلانية، إلا أن هذا الامتداد قد يكون غير كافٍ لمواجهة التطورات التقنية، وبخاصة ما يتصل بمنصات التواصل الاجتماعي، وتقنيات التزييف العميق، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.[2]

فقد أظهر الواقع العملي صوراً جديدة للاعتداء على الرموز الوطنية لا تتخذ شكل الإهانة المادية التقليدية، وإنما تتحقق عبر إنتاج أو نشر محتوى رقمي مُسيء، كالتلاعب بالعلم الوطني أو السلام الوطني بواسطة التزييف العميق(Deepfake)[3] ، أو إدماج الرمز الوطني في صورة ساخرة أو مهينة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو توليد مشاهد أو مقاطع صوتية تُظهر العلم أو السلام الوطني في وضع يفقده اعتباره الرمزي دون وجود فعل مادي مباشر بالمعنى التقليدي، وهذه الأفعال — رغم خطورتها واتساع نطاق أثرها — لا تجد تنظيم تشريعي مباشر في نصوص قانون 2014، وإنما تُترك تحت مظلة العلانية الواردة بالنص.

مما يدل علي قصور تشريعي يتمثل في أن النص القائم لم يواكب ما استجد من تطورات تقنية اظهرت صور جديدة للاعتداء على الرموز الوطنية، وخاصة الاعتداءات التي تتم عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي والتزييف العميق، دون أن يمتد النص صراحة إليها، مما يتطلب تدخّل تشريعي يُعيد صياغة النص وخاصة الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية بما يتفق مع البيئة الرقمية، وذلك من خلال النص صراحة على تجريم كل إنتاج أو نشر أو تداول محتوى رقمي أو مُولّد تقنياً بالذكاء الاصطناعي من شأنه إهانة العلم أو السلام أو النشيد الوطنيين، مع اعتبار الوسائط الرقمية ومنصات الذكاء الاصطناعي وسائل قائمة بذاتها لارتكاب الجريمة لا مجرد امتداد لطرق العلانية التقليدية[4].

---

[1] – **د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2012، ص 272.

[2] **- Blauth, Taís Fernanda, Oskar Josef Gstrein & Andrej Zwitter**, Artificial Intelligence Crime: An Overview of Malicious Use and Abuse of AI, IEEE Access, Vol. 10, 2022.

[3] – **د. رضا ابراهيم عبدالله:** الحماية القانونية من مخاطر التزيف العميق في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي – دراسة تحليلية ، مجلة روح القانون ، مجلد 35 ، عدد 102، ص 815.

Nowak, Aleksandra, Bálint Tóth & Andrei Ionescu: Legal Challenges of Deepfakes: Liability, Harm, and Regulatory Responses, Legal Studies in Digital Age, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 49–51.

[4] – تأكيداً لذلك نجد المشرع السلوفيني سالف الاشارة إلية لا يقف نطاق التجريم عند حدود الفاعل المباشر للنشاط الإجرامي المتعلق بأهانة الرموز الوطنية ؛ إذ أرسى في قانون العقوبات (KZ–1) قواعد للمسؤولية الجنائية التبعية عن أفعال الإهانة العلنية التي تتم عبر الوسائط الإعلامية؛ وذلك في المادة 166 والمتعلقة بالنشر العلني للجرائم الماسة بالشرف والسمعة'؛ حيث قرر مسؤولية المحرر المسؤول أو من ينوب عنه عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد من 158 إلى 165،حيث امتدت العقوبة لتشمل المسؤول عن التحرير أو القائم مقامه،

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

واخيراً يثور التساؤل عما إذا كان النص الوارد بالمادة (82) من قانون الرياضة، بإلزام الرياضيين باحترام علم مصر، يرتب بذاته أثراً في التجريم، أم أنه يقتصر على تقرير التزام قانوني لا تكتمل حمايته الجنائية إلا بالرجوع إلى قانون العلم والسلام الوطني؟ لا يترتب على مجرد تقرير الالتزام القانوني قيام التجريم، إذ إن مبدأ الشرعية يقتضي أن يرد النص على السلوك المجرم والعقوبة المقررة له، ولما كانت المادة (82) من قانون الرياضة قد اقتصرت على إلزام الرياضيين باحترام العلم الوطني دون أن تقرن هذا الالتزام بعقوبة جنائية[1]، فإنها لا تنهض بذاتها سنداً للمساءلة الجنائية، وإنما يظل التجريم مستنداً إلى أحكام قانون العلم والسلام الوطني، باعتباره القانون الذي حدد النموذج القانوني لجريمة إهانة العلم والعقوبة المقررة لها.

ولذلك نقترح تعدل القانون رقم 41 لسنة 2014 علي النحو التالي:

مادة (11 مكرر) نص تشريعي مقترح: "يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، كل من ارتكب، باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو الوسائط الرقمية أو منصات التواصل الاجتماعي، أي فعل من شأنه إهانة العلم الوطني أو السلام الوطني أو النشيد الوطني، أو الإساءة إليها أو تحقيرها أو الانتقاص من قيمتها الرمزية، سواء تم ذلك عن طريق النشر أو البث أو العرض أو التداول أو الإنتاج أو المعالجة الرقمية".

مادة (11 مكرر أ) نص تشريعي مقترح: "يُعد في حكم الإهانة المنصوص عليها في هذا القانون كل استخدام لتقنيات الذكاء الاصطناعي أو التزييف العميق (Deepfake) أو أي وسيلة تقنية مماثلة، يُقصد به إنتاج أو إنشاء أو تعديل محتوى مرئي أو مسموع أو مكتوب يتضمن عرضاً مهيناً أو ساخراً أو مُسيئاً للعلم الوطني أو السلام الوطني أو النشيد الوطني، متى كان من شأن ذلك المساس بالاعتبار العام للرمز الوطني."

ويهدف التعديل المقترح إلى سد القصور التشريعي القائم في مواجهة صور الاعتداء الرقمي والتكنولوجي على الرموز الوطنية، وذلك من خلال توسيع نطاق التجريم الوارد بالقانون رقم 41 لسنة 2014 ليشمل الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي وتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يحقق مواءمة بين فلسفة الحماية الجنائية للرمز الوطني وبين التطور التقني، دون إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية ، وبالتالي فإن التدخل التشريعي المقترح لا يستهدف إنشاء مصلحة جديدة محل الحماية الجنائية، وإنما يستهدف استكمال نطاق التجريم القائم من خلال تحديد صور السلوك المستحدثة التي يمكن أن تنال من الرموز الوطنية عبر الوسائط الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يضمن امتداد الحماية الجنائية إلى هذه الصور في إطار مبدأ الشرعية الجنائية.

ثانياً الركن المادي لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإماراتي:

(أ) أساس التجريم في التشريع الإماراتي:

يقوم أساس التجريم في التشريع الإماراتي على حماية العلم والرموز الوطنية باعتبارها تعبير عن سيادة الدولة وهيبتها ووحدتها، وهو ما أفصح عنه المشرّع صراحة في النصوص العقابية الخاصة والعامة، فقد نصت المادة (3) من قانون رقم (2) لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد، المعدلة بالقانون رقم (13) لسنة 2019، على أنه دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، كل من ارتكب علناً أو في الأماكن العامة أو الأماكن المتاحة للجمهور إسقاطاً أو إتلافاً أو إهانةً بأي طريقة لعلم الاتحاد، وأضافت ذات المادة حكماً بالغ الدلالة حين قررت أن هذا الفعل يُعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويدل هذا النص عن أن المشرّع الإماراتي لم ينظر إلى الاعتداء على علم الاتحاد بوصفه مجرد إخلال بواجب الاحترام، وإنما اعتبره مساس مباشر بأمن الدولة في مفهومه الواسع[2].

إذا نُشرت عبارات أو تصريحات تشكل إهانة للرموز الوطنية في الصحف، أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، أو المنصات الإلكترونية، وتنسحب هذه المسؤولية –بذات الضوابط– على الناشر أو المطبعة في حالة المنشورات غير الدورية أو الوسائط المرئية والمسموعة (كالأقراص المدمجة والوسائط الرقمية)، معاقبةً إياهم ضمن حدود العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما قرر عجز المادة بأنه لا يعاقب رئيس التحرير أو الشخص الذي حل محله على الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان يتعلق ببث مباشر لم يكن بإمكانه منعه أو بالنشر على مواقع الويب التي تسمح للمستخدمين بنشر المحتوى في الوقت الفعلي أو بدون إشراف مسبق، ويُعد هذا التوجه استكمالاً لمنطق الحماية الجنائية؛ إذ يهدف إلى ضمان عدم استخدام 'حرية النشر' كغطاء لإفلات الجناة من العقاب، محملًا القائمين على الوسائل الإعلامية التزاماً بالرقابة على المحتوى الذي قد يمس الاعتبار المعنوي لرموز الدولة.

Criminal Code of the Republic of Slovenia (Kazenski zakonik – KZ-1), Art. 166 (Public disclosure of criminal offenses against honor and reputation), Official Gazette of the Republic of Slovenia, No. 50/12.

[1] – **د. أحمد سمير حسنين– د. خالد صالح:** التدابير التشريعية الجنائية في تنظيم الفعاليات الرياضية الكبري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة 11 – العدد 4 ، 2023، ص 249.

[2] – ويترتب على اعتبار الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة خضوعها للأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (227) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، والتي تقضي بعدم انقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة بمضي المدة، وعدم خضوع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في هذه الجرائم للإفراج المبكر، وذلك مع مراعاة الأحوال التي أجاز فيها القانون وقف تنفيذ العقوبة وفقًا للضوابط المقررة فيه.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل أعلام الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وعلم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأعلام الدول الأخرى، إذ نصت المادة ذاتها على معاقبة كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأي طريقة هذه الأعلام، وبالتالي اعتبر المشرع أن المساس بالأعلام في المجال العام لا يقتصر أثره على الرمز محل الاعتداء، وإنما يمتد ليؤثر في علاقات الدولة واعتبارها الخارجي.

وعلى صعيد آخر، قرر المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، في مادته (184)، حماية جنائية عامة لكافة الرموز الوطنية، إذ نص على معاقبة كل من "سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية" وبالتالي وسع المشرع نطاق الحماية الجنائية، بحيث لا تقتصر على العلم الوطني، وإنما تمتد إلى سائر الرموز الوطنية التي تشكل عناصر الهوية الوطنية للدولة[1].

ويستفاد من الجمع بين النصين أن المشرّع الإماراتي قد أقام الحماية الجنائية للرموز الوطنية على مستويين؛ أولهما حماية خاصة ومشددة لعلم الدولة في قانون علم الاتحاد، وثانيهما حماية جنائية عامة لسائر الرموز الوطنية في قانون الجرائم والعقوبات، بما يدل أن أساس التجريم يقوم على صون هيبة الدولة ورموزها باعتبارها من مقومات أمن الدولة والنظام العام، لا مجرد قواعد بروتوكولية تنظم كيفية التعامل مع هذه الرموز.

ويُلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يقتصر على الحماية الجنائية التقليدية للرموز الوطنية، وإنما امتدت هذه الحماية إلى الفضاء الرقمي، إذ نصت المادة (25) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على معاقبة كل من ينشر، عبر موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، معلومات أو أخبار أو بيانات أو صوراً مرئية أو مواد بصرية أو شائعات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية، ويؤخذ من هذا النص أن المشرع الإماراتي لم يقصر التجريم على صور الاعتداء التقليدية، بل أفرد نص صريح للاعتداءات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وتقنيات المعلومات[2].

(ب) عناصر الركن المادي في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإماراتي:

يتحدد الركن المادي في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإماراتي من خلال السلوك الإجرامي الذي عبّر عنه المشرّع في المادة (3) من قانون علم الاتحاد، والمادة (184) من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة 25 من قانون الجرائم الالكترونية بألفاظ تستوعب مختلف صور الاعتداء على الرموز الوطنية.

ففعل الإسقاط الوارد في المادة (3) لا ينصرف إلى مجرد إنزال العلم كإجراء مادي، وإنما يُقصد به نزع العلم من موضع رفعه على نحو ينطوي على امتهان أو تحقير، وهو ما يستخلص من اقترانه بعبارات الإتلاف والإهانة، ومن تكييف المشرّع لهذا السلوك بوصفه جريمة من جرائم أمن الدولة، فالعبرة هنا ليست بحركة الإنزال ذاتها، وإنما بالسياق الذي تقع فيه وبما تحمله من دلالة تجاه الرمز الوطني، وينطبق ذات التحليل على فعل التنكيس متى تم خارج القواعد البروتوكولية أو القانونية المقررة، أو اتخذ صورة تنال من هيبة العلم وتجرّده من احترامه المفترض.

أما فعل الإتلاف، فينصرف إلى كل سلوك ينال من سلامة العلم المادية أو يجعله غير صالح لأداء وظيفته الرمزية، كتمزيقه أو إحراقه أو تشويهه أو العبث به على نحو يُفقده قيمته المعنوية، ولا يشترط في هذا الإطار تحقق اتلاف كلي للعلم، بل يكفي إحداث مساس بسلامته، متى كان من شأن ذلك أن يعبر عن موقف مهين أو ينطوي على استخفاف بالرمز الوطني، وهو ما يميّز الإتلاف الجنائي المجرم عن مجرد الخطأ غير المقصود[3]، كما ان الإهانة لا تتحقق فقط من خلال الأفعال المادية المباشرة، وإنما قد تتحقق عبر العرض المهين، أو الاستخدام غير اللائق، أو توظيف العلم في سياق يسلبه قدسيته الرمزية أو يجعله محل سخرية أو ابتذال، وقد تعمّد المشرّع استخدام عبارة بأي طريقة ليغلق باب التحايل، وليجعل مناط التجريم هو أثر الفعل ومدى مساسه بالاحترام الواجب للعلم.

ويمتد الركن المادي في المادة (184) إلى عدة أفعال مثل السخرية والإهانة والإضرار بالسمعة أو الهيبة أو المكانة، فالسخرية في هذا الاطار لا تُفهم باعتبارها مجرد رأي أو نقد، وإنما بوصفها سلوك علني يتخذ صورة تحقير، تهدف إلى الانتقاص من قيمة الرمز الوطني أو تقويض مكانته الاعتبارية، وهي تختلف عن النقد المشروع، إذ أن السخرية المجرمة تنصب على الرمز ذاته وتستهدف النيل من احترامه في الوجدان العام.

أما الإضرار بالسمعة أو الهيبة أو المكانة، فهو تعبير تشريعي يقيم صلة مباشرة بين الفعل المادي والأثر الذي يحدثه في صورة الدولة أو رموزها أمام المجتمع، ويتحقق هذا السلوك من خلال كل فعل أو قول أو نشر علني يُظهر الدولة أو أحد رموزها في صورة الانتقاص أو الازدراء، متى كان من شأنه تقويض الاعتبار العام أو المساس بالثقة والاحترام المفترضين، وبهذا يتسع الركن المادي ليشمل أفعال النشر والتداول عبر الوسائط المختلفة، متى توافرت لها صفة العلانية.

وتنظم المادة (25) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية صورة خاصة من صور الركن المادي، إذ جرَّمت نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صور مرئية أو مواد بصرية أو شائعات عبر موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو أي وسيلة تقنية معلومات، متى اقترن ذلك بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو عملتها أو سلامها أو شعارها

---

[1] – **د. أحمد عبد الظاهر:** إهانة العلم او النشيد الوطني أثناء الفعليات الرياضية ، د.ن ، 2024 ص 18.

[2] – **د. عبدالرازق الموافي عبد اللطيف:** قراءه في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي الجديد ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد 2 ، 2013 ، ص171.

[3] – **د. حسني الجندي:** قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الكتاب الاول، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، 2009، ص 225 وما بعدها. د.**عبدالغني قاسم مثنى الشعيبي:** شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 –القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار الحافظ، 2022 .

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

أو نشيدها الوطني أو أي من رموزها الوطنية، ويترتب على ذلك أن المشرع لم يكتفِ بتحديد السلوك المجرَّم، وإنما نص كذلك على وسيلة ارتكابه، فجعل النشر أو التداول عبر الوسائط الإلكترونية جزءاً من النموذج القانوني للجريمة، وليس مجرد وسيلة تتحقق بها العلانية.

ولا يكتمل الركن المادي إلا باقتران السلوك بشرط العلانية أو الظهور في مكان عام أو متاح للجمهور، وهو شرط نص عليه المشرّع صراحة في المادة (3)، ويستفاد ضمناً من طبيعة الأفعال المنصوص عليها في المادة (184)، ويُحدد مفهوم العلانية وفقاً للمادة (10) من قانون الجرائم والعقوبات، التي اعتبرت من صورها الجهر بالقول أو الصياح أو نقله بأي وسيلة، والأعمال أو الإشارات أو الحركات التي تقع أو تُنقل في مكان عام أو متاح للجمهور، وكذلك الكتابات والرسوم والصور والرموز والمواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة وسائر وسائل التعبير متى عُرضت أو وُزعت أو تم تداولها أو بيعها أو أتيحت للجمهور، ويترتب على ذلك أن النشر عبر وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي أو الوسائط الإلكترونية يدخل في نطاق العلانية متى كان من شأنه إتاحة المحتوى للجمهور.

أما محل الجريمة، فيتسع في التشريع الإماراتي ليشمل دائرة واسعة من الرموز الوطنية، تبدأ بعلم الاتحاد بوصفه الرمز الأسمى للدولة، وتمتد إلى أعلام الإمارات الأعضاء، وأعلام الكيانات الإقليمية والدول الأخرى، ثم تشمل في نطاق أعم السلام الوطني والنشيد والشعار وكافة الرموز الوطنية الأخرى، ويكشف هذا الاتساع عن أن المشرّع لم يربط الحماية الجنائية بالطبيعة المادية للرمز فحسب، بل بقيمته المعنوية والسيادية، وهو ما يفسر إمكانية تحقق الركن المادي حتى في مواجهة رموز غير مادية بطبيعتها، كالنشيد أو السلام الوطني، متى وقع السلوك الذي ينال من احترامها.

واخيراً إذا ما قورِن التشريع الإماراتي بالتشريع المصري في نطاق الحماية الجنائية للرموز الوطنية، بغض النظر عن العقوبة، يتبين أن كليهما ينطلق من ذات الفكرة المتمثلة في اعتبار الرموز الوطنية تعبيراً عن سيادة الدولة وهيبتها، غير أن الاختلاف بينهما يظهر على مستوى البناء التشريعي ونطاق الحماية ومنهج الصياغة، فالتشريع المصري، وفقًا للقرار بقانون رقم 41 لسنة 2014، قد تبنّى تنظيم للعلم والنشيد والسلام الوطنيين في قانون واحد، وحدد ماهية هذه الرموز، وأحاطها بإطار تشريعي يبيّن أوصاف العلم، وأحوال رفعه، وقواعد أداء السلام والنشيد الوطنيين، ثم ربط التجريم في المادة (11) بمخالفة هذا الإطار، بما يجعل الركن المادي للجريمة مستمداً من اطار قانوني واحد، تتيح استخلاص معنى الإهانة أو الإخلال بالاحترام من مخالفة الضوابط التي سبق أن قررها المشرّع نفسه

وعلى خلاف ذلك، يتسم التشريع الإماراتي، بأنه لم يكتفِ بحماية العلم بوصفه رمز وطني، بل جعل الاعتداء علية من مصاف المصالح المرتبطة بأمن الدولة، وهو ما أفصح عنه صراحة في قانون علم الاتحاد حين اعتبر الاعتداء على علم الاتحاد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، كما أن المشرّع الإماراتي وسّع نطاق الحماية في قانون الجرائم والعقوبات ليشمل، بنص عام جامع، العلم والسلام والشعار والنشيد الوطني وكافة الرموز الوطنية، دون أن يربط ذلك بتفصيل تنظيمي سابق مماثل لما فعله المشرّع المصري، وإنما اكتفى بتجريم السلوك الذي ينال من الهيبة أو السمعة أو المكانة.

ثالثاً الركن المادي لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع القطري:

(أ) أساس التجريم في التشريع القطري:

يقوم أساس التجريم في التشريع القطري على حماية العلم الوطني باعتباره رمز لسيادية الدولة ووحدتها، وهو ما أفصح عنه المشرّع صراحة في النصوص العقابية الواردة في القانون رقم (14) لسنة 2012 بشأن العلم القطري، والتي تمثل الأساس المباشر للتجريم، فقد نصت المادة (8) من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إنزاله من مكان رفعه، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع القطري لم يحصر السلوك الإجرامي في صورة معينة، وإنما عدد بعض صوره على سبيل المثال، كتمزيق العلم أو إنزاله من مكان رفعه، ثم أورد عبارة عامة تشمل كل فعل أو امتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم ومؤدى ذلك أن نطاق التجريم لا يقتصر على صور الاعتداء المادي المباشر على العلم، وإنما يمتد إلى كل سلوك ليشمل كل سلوك، إيجابياً كان أو سلبياً يتحقق به المعنى الذي قصده المشرع، متى وقع بطريق العلانية، وكان يحمل في دلالته معنى الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم[1].

ويلاحظ أن المشرع القطري لم يقصر الحماية الجنائية للعلم الوطني على جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (8)، وإنما بسط هذه الحماية لتشمل، بموجب المادة (9) من القانون[2]، تجريم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للعلم، سواء تعلق ذلك ببيعه أو عرضه للبيع أو تداوله بالمخالفة للمواصفات المقررة، أو برفعه أو تنكيسه أو استخدامه على خلاف الأحكام القانونية، فضلًا عن مخالفة الالتزامات التي فرضها القانون بشأنه، وتعد هذه الجرائم مستقلة عن جريمة إهانة العلم، وإن كانت تتحد معها في محل الحماية الجنائية، وهو صون العلم الوطني والمحافظة على مكانته.

(ب) عناصر الركن المادي للجريمة:

يتحدد الركن المادي لجريمة إهانة العلم القطري بالسلوك الذي يعبر بطريق العلانية عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم، ولم يقصر المشرع القطري هذا السلوك على صور مادية محددة، وإنما أورد بعض صوره، ثم أعقبها بعبارة عامة تشمل كل فعل أو امتناع عن فعل يحمل هذا المعنى، سواء تمثل في فعل إيجابي، كتمزيق العلم أو إنزاله من مكان رفعه بطريقة مهينة، أو في سلوك

---

[1] – **د. أحمد عبد الظاهر:** إهانة العلم او النشيد الوطني أثناء الفعليات الرياضية ، د.ن ، 2024 ص 17.

[2] – حيث نصت المادة 9 علي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:1 –خالف أياً من أحكام المادتين (3) و(4) من هذا القانون.2 –باع أو عرض للبيع أو تداول العلم القطري، بالمخالفة للمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.3– رفع أو نكس أو استخدم العلم القطري، بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

سلبي يتمثل في الامتناع عن فعل[1]، متى كان هذا الامتناع في سياقه وظروفه معبراً عن موقف ينطوي على احتقار للعلم أو انتقاص من قيمته الرمزية.

يتحدد السلوك المادي في الجرائم المتعلقة بالعلم الوطني في التشريع القطري من خلال الأفعال التي أوردها المشرع في المادتين (8) و(9) من القانون رقم (14) لسنة 2012 بشأن العلم القطري، إلا أن لكل منهما نطاق مختلف فالمادة (8) تتعلق بجريمة إهانة العلم، إذ أوردت بعض صور السلوك التي تتحقق بها الإهانة، كتمزيق العلم أو إنزاله من مكان رفعه، ثم وسعت نطاق التجريم بإضافة كل فعل أو امتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم، بما يفيد أن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر، أما المادة (9)، فقد أفردت صوراً أخرى من السلوك المجرم تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للعلم، كبيعه أو عرضه للبيع أو تداوله بالمخالفة للمواصفات القانونية، أو رفعه أو تنكيسه أو استخدامه بالمخالفة لأحكام القانون، وهي جرائم مستقلة عن جريمة إهانة العلم، وإن كانت تشترك معها في توفير الحماية الجنائية للعلم الوطني وصون مكانته القانونية والرمزية.

فإنزال العلم من مكان رفعه لا يُعد سلوك مجرّم في ذاته على إطلاقه، إذ قد يتم الإنزال في إطار بروتوكولي مشروع، وإنما تتحقق الصفة الجنائية لهذا الفعل متى تم على نحو ينطوي على إهانة أو احتقار أو استخفاف، بما يجعله معبراً عن اعتداء تجاه الرمز الوطني، وينسحب الأمر ذاته على فعل تنكيس العلم، الذي لا يكتسب صفته الإجرامية إلا إذا وقع خارج الحالات التي يجيزها القانون أو البروتوكول الرسمي، أو تم بطريقة تنال من هيبة العلم ومكانته.

أما الأفعال المتعلقة ببيع العلم أو عرضه للبيع أو تداوله، فلا تقوم الجريمة فيها لمجرد مباشرة هذه التصرفات، وإنما تتحقق متى وقعت بالمخالفة للمواصفات التي حددها القانون والقرارات المنفذة له. ومن ثم، فإن محل التجريم لا ينصرف إلى النشاط التجاري في ذاته، وإنما إلى مخالفة الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لضمان تداول العلم بالصورة التي تصون صفته الرسمية وتحافظ على مكانته الرمزية.

ويمتد السلوك المادي كذلك إلى فعل استخدام العلم على نحو مخالف للقانون، وهو تعبير تشريعي واسع يقصد به كل استعمالٍ لا يتفق مع الصفة القانونية للعلم بوصفه رمزاً للدولة، أو يُخلّ بما يجب له من توقير واحترام. ويُستخلص من ذلك أن المشرّع القطري قد تعمّد استخدام ألفاظ عامة مرنة، تتيح للقاضي الجنائي سلطة تقدير ما إذا كان السلوك المطروح أمامه قد تجاوز حدود الاستخدام المشروع إلى دائرة الإهانة أو الامتهان.

ولا تقوم جريمة إهانة العلم المنصوص عليها في المادة (8) إلا إذا ارتكب السلوك بإحدى طرق العلانية، إذ جعل المشرع العلانية عنصر لازم في تكوين الركن المادي للجريمة. ويستفاد من ذلك أن الخطر الجنائي الذي استهدفه المشرع لا يتحقق بمجرد وقوع الإهانة، وإنما بقيامها على نحو يخرجها إلى المجال العام ويجعلها قابلة للإدراك من جانب الغير، بما ينال من الاحترام الواجب للعلم الوطني، ويستوي في ذلك أن تتحقق العلانية بالوسائل التقليدية أو من خلال الوسائط الرقمية الحديثة، متى كان السلوك متاح للجمهور أو قابل للاطلاع العام.

وينصرف محل الجريمة إلى العلم القطري ذاته بوصفه الرمز الرسمي للدولة، أياً كانت الصورة التي يوجد عليها أو سياق استعماله، طالما احتفظ بصفته القانونية التي أسبغها عليه المشرّع، ولا يشترط أن يكون العلم في حالة مثالية من حيث الشكل أو الخامة، إذ إن الحماية الجنائية لا تتعلق بالحالة المادية للعلم بقدر ما تتعلق بقيمته الرمزية، وهو ما يتكامل مع النصوص التي تحظر استخدام العلم أو تداوله على نحو غير لائق، باعتبار أن هذه الأفعال تمثل بذاتها صوراً من الإخلال بالاحترام الواجب له.

ويلاحظ أن قانون رقم (14) لسنة 2012 بشأن العلم القطري أن المشرّع القطري قد أفرد حماية جنائية للعلم الوطني وحده، دون أن تمتد إلى سائر الرموز الوطنية، وعلى رأسها النشيد الوطني، إذ اقتصر نطاق القانون على تنظيم شكل العلم ومواصفاته وضوابط استخدامه، وتجريم الأفعال التي تنطوي على إهانته أو المساس بما يجب له من احترام، دون أن يتضمن نصوصًا مماثلة تقرر حماية جنائية لباقي الرموز الوطني، ويؤخذ على هذا التنظيم ضيق نطاق الحماية الجنائية المقررة للرموز الوطنية في التشريع القطري، إذ قصرها على العلم الوطني، رغم أن باقي الرموز الوطنية تشترك معه في الطبيعة القانونية والوظيفة الرمزية، باعتبارها جميعاً تجسد سيادة الدولة وتعبر عن شخصيتها القانونية ووحدتها.

المحور الثاني الركن المادي لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريعات الاجنبية:

اولاً التشريع الفرنسي:

(أ) الأساس التشريعي ونطاق التجريم:

أدرج المشرّع الفرنسي المادة 433-5-1 ضمن الباب ذاته الذي تندرج فيه جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 433-5 من قانون العقوبات، وهو الباب الخاص بالجرائم الماسة باحترام السلطة العامة، بما يكشف عن وجود صلة تشريعية بين النصين مع احتفاظ كل منهما باستقلاله من حيث محل الحماية وشروط التجريم.

وقد نظمت المادة 433-5 جريمة الإهانة باعتبارها سلوك ينطوي على أقوال أو أفعال أو إشارات أو كتابات أو صور أو تهديدات من شأنها المساس بكرامة شخص مكلّف بخدمة عامة أو بالاحترام الواجب للوظيفة التي يؤديها، متى وقع ذلك أثناء أو بسبب أداء هذه المهمة، ويُلاحظ أن محل الحماية في هذا النص يتمثل في الاعتبار الشخصي والوظيفي، وأن فكرة الإهانة تقوم على المساس المباشر بشخص يحمل صفة عامة[2].

أما المادة 433-5-1 فقد نقلت فكرة الإهانة من مجال حماية الأشخاص إلى مجال حماية الرموز الوطنية، فبدلاً من أن يكون محل الجريمة شخص طبيعي يحمل صفة عامة، أصبح محل الحماية الرمز الوطني، وهو العلم أو النشيد الوطني ومن ثم، فإن المادة 433-5-1 لا تُعد تطبيق خاص للمادة 433-5، وإنما تستلهم بنيتها التشريعية من النموذج العام لجريمة الإهانة، مع اختلاف محل الحماية،

[1] – **د. خالد صالح:** الركن المادي للجريمة: قراءة في نص المادة رقم 26 من قانون العقوبات القطري، المجلة القانونية والقضائية ، س13، عدد2، 2019 ، ص 223.

[2] - **Xavier Cabannes**:Le délit d'outrage au drapeau tricolore ou à l'hymne national, Droit et Défense, n° 2, 2003, p 5-7.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

إذ انتقل المشرّع من حماية الكرامة الوظيفية إلى حماية الاعتبار الرمزي للدولة، ويترتب على هذا الاختلاف في محل الحماية اختلاف أركان الجريمة وظروف قيامها والغاية من التجريم.

ففي حين تشترط المادة 433- 5-433 أن تنصرف الإهانة إلى شخص يتمتع بصفة عامة أثناء أداء وظيفته أو بسببها، اشترطت المادة 433-5-1 أن تقع الإهانة علناً، وأن تنصب على العلم الفرنسي أو النشيد الوطني، وأن ترتكب أثناء فاعلية أو مظاهرة منظمة أو خاضعة لتنظيم السلطات العامة، كما اعتبر ارتكابها من عدة أشخاص مجتمعين ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها، ويدل هذا الاختلاف عن تباين محل الحماية في النصين؛ فبينما تنصرف الحماية في المادة 433-5 إلى شخص يتمتع بصفة عامة، تتجه المادة 433-5-1 إلى الرموز الوطنية بوصفها محلاً للحماية الجنائية.

ويؤكد اختلاف السياسة العقابية بين النصين استقلال محل الحماية في كل منهما؛ إذ اقتصر المشرّع في الصورة البسيطة لجريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني المنصوص عليها في المادة 433-5-1 على عقوبة الغرامة، في حين شدد العقوبة في بعض صور جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 433-5، خاصة إذا كان المجني عليه شخصاً يتولى سلطة عامة، حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامة.

(ب) عناصر الركن المادي:

أقرّ المشرّع الفرنسي تجريم إهانة العلم أو النشيد الوطني بموجب المادة 433-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي مادة أُنشئت بمقتضى القانون رقم 2003-239 الصادر في 18 مارس 2003 بموجب المادة 113 منه، إذ نصت علي أن[1] " يُعاقب بغرامة قدرها (7,500) يورو كل من أهان علنًا النشيد الوطني أو العلم ثلاثي الألوان أثناء فاعلية منظَّمة أو خاضعة لتنظيم السلطات العامة، وإذا ارتُكبت هذه الإهانة من عدة أشخاص مجتمعين، عوقب مرتكبوها بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة قدرها (7,500) يورو"[2].

يقوم الركن المادي لجريمة إهانة العلم الثلاثي الألوان أو النشيد الوطني، وفقاً للمادة 433-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي، على عناصر مادية خاصة من السلوك الإجرامي تختلف في طبيعتها عن النص العام لجريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 433-5، فلم يقتصر المشرع على تجريم فعل الإهانة في ذاته، وإنما اشترط لقيام الجريمة أن تقع الإهانة علناً، وأن تنصب على العلم أو النشيد الوطني، وأن ترتكب أثناء فاعلية أو مظاهرة منظمة أو خاضعة لتنظيم السلطات العامة[3].

يتمثل السلوك المادي المكوّن للجريمة في فعل الإهانة العلنية الموجّهة إلى أحد الرمزين الوطنيين المحددين على سبيل الحصر، وهما العلم الفرنسي الثلاثي الألوان أو النشيد الوطني. ويُفهم من استخدام المشرّع لمصطلح outrager أن الجريمة تقوم على سلوك إيجابي ينطوي، في مدلوله الموضوعي، على امتهان أو ازدراء أو تحقير للرمز الوطني، دون أن يكون من اللازم أن يتخذ هذا السلوك صورة معينة بذاتها فالإهانة، في هذا السياق، قد تتحقق عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو ممارسات رمزية، متى كان من شأنها، المساس بالرمز الوطني الذي يجسده العلم أو النشيد.

ولا يشترط النص تحقق نتيجة مادية مستقلة عن الفعل، إذ تُعد الجريمة من قبيل جرائم السلوك المجرد، التي يكتمل ركنها المادي بمجرد ارتكاب فعل الإهانة في الظروف التي حددها القانون، دون توقف قيامها على تحقق ضرر مادي معين، ويتفق ذلك مع طبيعة محل الحماية، إذ تنصرف الحماية الجنائية إلى ما تمثله الرموز الوطنية من قيمة قانونية ورمزية.

ويشترط المشرّع، إلى جانب ذلك، أن تقع الإهانة علنياً، وهو ما يجعل العلانية عنصراً في تكوين الركن المادي، لا مجرد ظرف مشدد[4]، فالعلانية هنا هي التي تُخرج الفعل من نطاق التعبير الفردي الخاص إلى نطاق الفضاء العام، حيث يكتسب المساس بالرمز الوطني بعداً اجتماعياً عاماً، ويُفهم من ذلك أن الإهانة التي تقع في نطاق خاص، أو دون أن تكون قابلة للإدراك من قبل جمهور، تخرج عن نطاق التجريم المقرر في المادة 433-5-1 من قانون العقوبات[5].

ولا يكفي لتحقق الركن المادي، رغم ذلك، مجرد توافر العلانية بمعناها العام، إذ إن المشرّع لم يكتفِ باشتراط الطابع العلني للفعل، وإنما قيّد هذه العلانية بأن يرتكب أثناء فعالية عامة منظمة أو خاضعة لتنظيم السلطات العامة [6]، وبذلك فإن العلانية في مفهوم المادة 433-5-1 ليست علانية مجردة، وإنما علانية مقيدة، وهو ما يحول دون امتداد التجريم إلى كل تعبير علني يمس الرمز الوطني خارج هذا الإطار.

كما نصت المادة 433-5-1 على تشديد العقوبة إذا ارتُكبت الإهانة من عدة اشخاص مجتمعين، أي بمشاركة أكثر من شخص، ولا يُعد هذا الوصف عنصراً مكوّناً للركن المادي في صورته البسيطة، وإنما يمثل ظرف مشدد يرتبط بجسامة الفعل وخطورته، لما يحمله

---

[1] - **Stéphane Detraz**: L'outrage au drapeau national, Gazette du Palais, n° 16,30 avril 2018.

[2] -**Cédric Roulhac**: La nouvelle infraction d'outrage au drapeau s'arrête là où commence la liberté d'expression politique, philosophique et artistique », La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, 2020, p1-2.

[3] - **Xavier Cabannes**:Le délit d'outrage au drapeau tricolore ou à l'hymne national, Droit et Défense, n° 2, 2003, p 7-8.

[4] - Ibid., p5.

[5] -**Thomas besse** : la pénalisation de l'expression publique, thèse de docteur de l'université de limoges en droit privé , le 22 juin 2018, p 97-113.

[6] – يلاحظ ان المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2003–467 الصادر في 13 مارس 2003 حدد نطاق تطبيق هذه المادة، إذ قرر أن المقصود بالمناسبات الخاضعة لتنظيم السلطات العامة هو الفعاليات العامة ذات الطابع الرياضي أو الترفيهي أو الثقافي التي تقام في منشآت تخضع، بموجب القوانين واللوائح، لقواعد خاصة تتعلق بالصحة والسلامة بسبب عدد الأشخاص الذين تستقبلهم. أما المناسبات التي تنظمها السلطات العامة فتتمثل في المراسم الرسمية والمراسم المدنية والعسكرية.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

السلوك الجماعي من قدرة أكبر على التأثير في النظام العام ومع ذلك، يظل السلوك الإجرامي ذاته واحد في طبيعته، سواء ارتُكب بشكل فردي أو جماعي[1].

ويترتب على تحديد محل جريمة الإهانة في المادة (433-5-1) من قانون العقوبات الفرنسي انصراف الحماية الجنائية إلى النشيد الوطني الفرنسي والعلم الثلاثي الألوان وحدهما، باعتبارهما الرمزين الوطنيين اللذين أضفى عليهما القانون هذه الصفة. ويترتب على ذلك استبعاد كل فعل ينصرف إلى غيرهما من نطاق التجريم، ولو انطوى على دلالات وطنية أو رمزية، ما دام لا يقع على أحد الرمزين الوطنيين محل الحماية الجنائية.

ومن ثم، يتضح أن الركن المادي لجريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني في القانون الفرنسي يقوم على عناصر محددة تتمثل في فعل الإهانة العلنية الموجهة إلى أحد الرمزين الوطنيين، وأن ترتكب أثناء مظاهرة منظمة أو خاضعة لتنظيم السلطات العامة، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الإهانة العامة المنصوص عليها في المادة (433-5)، ويؤكد استقلالها من حيث أركانها.

ثانياً التشريعي الصيني:

(أ) اساس التجريم في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية

يقوم أساس التجريم في التشريع الصيني بالنسبة لجريمة إهانة العلم الوطني والشعار الوطني على ما ورد في المادة (299) من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، إذ عدد المشرع الأفعال المجرَّمة، وهي الحرق أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس أو الدوس على العلم الوطني أو الشعار الوطني.

وإلى جانب الحماية الجنائية المقررة للعلم الوطني والشعار الوطني والنشيد الوطني بموجب المادة (299) من قانون العقوبات، اتجه المشرّع الصيني إلى تنظيم النشيد الوطني في قانون مستقل، هو قانون النشيد الوطني رقم (75) لسنة 2017[2] ، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 2017، وقد تولى هذا القانون تنظيم قواعد أداء النشيد الوطني واستعماله، وتحديد الحالات التي يؤدى فيها، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه[3] ، دون أن يحل محل الحماية الجنائية المقررة له في قانون العقوبات، ويتبين أن المشرع الصيني لم يقتصر على تجريم الأفعال الماسة بالنشيد الوطني، وإنما سبق ذلك بتنظيم الأحوال التي يؤدى فيها النشيد، وقواعد أدائه، وحظر استخدامه في بعض الأنشطة التجارية أو المناسبات غير الملائمة التي لا تتفق مع مكانته بوصفه رمزًا وطنيًا، ويدل ذلك أن القانون وضع ضوابط قانونية لاستخدام النشيد الوطني قبل تقرير الحماية الجنائية له[4].

وأفرد قانون النشيد الوطني نص خاص للجزاءات الإدارية، فنص على توقيع الإنذار أو الاحتجاز الإداري لمدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من قبل جهاز الأمن العام على كل من تعمد تحريف كلمات النشيد الوطني أو لحنه، أو أداه بصورة مشوهة أو مهينة، أو أهانه بأي وسيلة أخرى، متى وقع الفعل في مكان عام، ولا يُعد هذا الجزاء عقوبة جنائية، إذ لا يصدر عن جهة قضائية، ولا يترتب عليه قيد سابقة جنائية، وإنما يندرج ضمن الجزاءات الإدارية، كما نص القانون على إحالة السلوك إلى المسؤولية الجنائية متى شكّل جريمة وفقاً لقانون العقوبات، دون أن يُنشئ بذاته جريمة جنائية مستقلة.

ويترتب على ذلك أن التجريم الجنائي للمساس بالنشيد الوطني لا يستمد أساسه المباشر من قانون النشيد الوطني، وإنما من المادة (299) من قانون العقوبات، متى توافرت أركان الجريمة، أما قانون النشيد الوطني، فيقتصر دوره على تنظيم أداء النشيد واستعماله، وتقرير بعض الجزاءات الإدارية على مخالفة أحكامه، مع الإحالة إلى المسؤولية الجنائية إذا شكّل السلوك جريمة وفقًا لقانون العقوبات[5].

(ب) عناصر الركن المادي وحدوده القانونية:

يتحقق الركن المادي لجريمة إهانة العلم الوطني أو الشعار الوطني، وفقًا للمادة (299) من قانون العقوبات الصيني، بارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرع، وهي الحرق أو الإتلاف أو التشويه -الكتابة أو الرسم عليه- أو التدنيس أو الدوس، متى انصب الفعل على العلم الوطني أو الشعار الوطني ووقع في مكان عام، أما بالنسبة إلى إهانة النشيد الوطني، فقد أفرد المشرع لها صوراً خاصة للسلوك الإجرامي، تتمثل في تعمد تحريف كلمات النشيد أو لحنه، أو أدائه بطريقة مشوهة أو مهينة، أو إهانته بأي وسيلة أخرى، متى وقع الفعل في مكان عام وكانت الظروف جسيمة، وذلك على النحو الذي تقضي به المادة (299) من قانون العقوبات.

فمن حيث السلوك الإجرامي، يشترط النص بالنسبة إلى العلم الوطني والشعار الوطني ارتكاب فعل إيجابي يتمثل في أحد الأفعال التي حددها القانون ، وهي الحرق أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس أو الدوس، بما مؤداه أن الركن المادي لا يتحقق بمجرد توافر النية، وإنما يتطلب صدور سلوك مادي ينصب على العلم الوطني أو الشعار الوطني وفق الصور التي عينها المشرع، أما بالنسبة إلى النشيد الوطني، فقد اختلفت صور السلوك الإجرامي، إذ تتحقق الجريمة بتعمد تحريف كلمات النشيد أو لحنه، أو أدائه بطريقة مشوهة أو مهينة، أو إهانته بأي وسيلة أخرى، متى وقع الفعل في مكان عام.

أما محل الجريمة، فيتمثل في العلم الوطني أو الشعار الوطني أو النشيد الوطني لجمهورية الصين الشعبية، بوصفها الرموز الوطنية التي أسبغ عليها القانون الحماية الجنائية. ويختلف محل الجريمة بحسب السلوك الإجرامي المقرر في المادة (299)، إذ تنصرف

---

[1] -**Xavier Cabannes**:Le délit d'outrage au drapeau tricolore ou à l'hymne national, Droit et Défense, n° 2, 2003, p 8-12.

[2] - National Anthem Law of the P.R.C., No. 75, 2017.

[3] - **Verena Billy:** La liberté d'expression et la protection de l'hymne national – Une comparaison de la nouvelle loi chinoise et la jurisprudence aux États-Unis , IFF Working Paper Online, n° 29, Institut du Fédéralisme, Université de Fribourg, septembre 2020, p22-23.

[4] -**Ting-Fai Yu**, :Contextualising the National Anthem Law in Mainland China and Hong Kong, China Perspectives, No. 2018/3, 2018, pp. 79–82.

[5] -Ibid., pp. 80–82.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

الأفعال المادية المتمثلة في الحرق أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس أو الدوس إلى العلم الوطني أو الشعار الوطني، في حين تنصرف صور السلوك الأخرى الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى النشيد الوطني.

ويستكمل الركن المادي أخيراً بشرط وقوع الفعل في مكان عام، وهو شرط لا يُفهم بوصفه ظرف مشدد، وإنما عنصر لازم لقيام السلوك المجرَّم ذاته، فالعلانية هنا تمثل الإطار الذي يسمح بانتقال أثر الفعل من نطاق الفعل الفردي إلى نطاق المساس بالاعتبار العام للرمز ويستفاد من النص أن وقوع الفعل في مكان عام يعد عنصر لازم لقيام الجريمة، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم السلوك الذي يقع في نطاق خاص ولا تتوافر فيه هذه الصفة.

ثالثا: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الالماني:

(أ) **أساس التجريم:**

يقوم أساس التجريم في التشريع الألماني على المادة (90/أ) من قانون العقوبات الألماني، التي قررت حماية جنائية للدولة ورموزها الرسمية، وفي مقدمتها العلم والشعار والنشيد الوطني[1]، فنصت على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يقوم علناً، أو في تجمع عام، أو عن طريق نشر محتوى، بإهانة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى ولاياتها أو نظامها الدستوري، أو الحطّ منها عمداً على نحو ينطوي على ازدراء خبيث، أو بإهانة أو تشويه الألوان أو العلم أو الشعار أو النشيد الوطني لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو لإحدى ولاياتها، ويُعاقب بذات العقوبة كل من يقوم بإزالة علم مرفوع علناً لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو لإحدى ولاياتها، أو شعار سيادي موضوع علناً من قبل سلطة عامة، أو إتلافه أو تدميره أو تشويهه أو إفساده بما يفقده مظهره أو دلالته، أو ارتكاب أي سلوك ينطوي على إهانة أو عبث تجاهه، ويُعاقب على الشروع في هذه الأفعال، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو إذا ارتكب الجاني الفعل بقصد دعم أنشطة تستهدف تقويض استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية أو المساس بمبادئها الدستورية[2].

وامتدت الحماية الجنائية في التشريع الالماني إلي رموز الاتحاد الاوربي ويلاحظ أن المشرّع الألماني لم يدرج حماية علم الاتحاد الأوروبي ونشيده ضمن المادة (90/أ) الخاصة بحماية الدولة الألمانية ورموزها، وإنما أفرد لها نص أخر وهي المادة (90/ج) من قانون العقوبات ويدل عن تمييز مقصود بين محل الحماية الجنائية في كل من النصين؛ فالمادة (90/أ) تستهدف حماية الرموز الوطنية التي تجسد سيادة الدولة الألمانية ونظامها الدستوري، في حين تنصرف المادة (90/ج) إلى حماية رموز الاتحاد الأوروبي بوصفها رموز رسمية للاتحاد، ومن ثم، فإن إفراد المشرّع نص خاص بحماية الرموز الأوروبية لا يرجع إلى اختلاف في طبيعة السلوك المجرَّم، وإنما إلى اختلاف المحل القانوني الذي تنصب عليه الحماية الجنائية، وما يقتضيه ذلك من استقلال الأساس القانوني للتجريم في كل منهما.

(ب) **عناصر الركن المادي:**

يتخذ السلوك صورة إما فعل قولي يتمثل في الإهانة أو إظهار ازدراء بالدولة أو رموزها، وإما فعل مادي ينصب على الرموز الوطنية بالإتلاف أو التدمير أو التشويه أو أي صورة من صور الاعتداء عليها، ومن ثم فإن الجريمة تتسع لتشمل الاعتداء القولي والمادي معاً، ينصب الاعتداء على المانيا الاتحادية أو إحدى الولايات أو النظام الدستوري، كما يمتد إلى الرموز الوطنية المتمثلة في العلم والألوان والشعار والنشيد الوطني يشترط لقيام الركن المادي أن يقع السلوك في إطار علني، سواء ارتكب علناً أو في تجمع أو عن طريق نشر محتوى، بما يسمح بإدراكه من جانب الغير [3] .

وفي تفسير هذا النص، استقر المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية [4] على أن محل الحماية في هذا التجريم يتمثل في دولة القانون من حيث كرامتها ومكانتها العامة، وليس مجرد حماية شكلية للرموز، كما أكدت في قضائها أن هذا التجريم لا يتعارض مع حرية التعبير المنصوص عليها في المادة (5) من القانون الأساسي الألماني، لأن النص لا يمنع التعبير عن الرأي في ذاته، وإنما يجرّم صور التعبير التي تتخذ طابع الإهانة العلنية أو الازدراء الخبيث للدولة أو رموزها.

وقد اتجه القضاء الألماني[5] إلى تبني تفسير ضيق لهذا التجريم، بما يضمن حرية التعبير، وفي هذا السياق، قضت المحكمة الفيدرالية العليا (BGH) في حكمها الصادر في 30 أكتوبر 2018 بإلغاء إدانة صدرت ضد متهمين على خلفية عمل فني (أغنية راب وفيديو منشور على YouTube)، مؤكدة أن حرية التعبير والحرية الفنية تتمتع بحماية دستورية خاصة، وأن النقد السياسي لا يرقى بذاته إلى مستوى التجريم إلا إذا تجاوز حد النقد إلى ازدراء يمس وجود الدولة أو يقوّض السلم العام أو يهدد كيانها[6].

رابعاً الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإندونيسي:

(أ) أساس التجريم في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية:

---

[1] **- Bernhard jurgen bleise**: freedom of speech and flag desecration: a comparative study of german, european and united states laws, denver journal of international law & policy, volume 20, number 3 , 1992, p 471-477.

[2] - Strafgesetzbuch (StGB), § 90a – Verunglimpfung des Staates und seiner Symbole.

[3] - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 18-19.

[4] - (BVerfG, Beschluss vom 14.02.1978, 1 BvR 500/75; BVerfG, Beschluss vom 07.03.1990, BVerfGE 81, 278).

[5] - (BGH, Urteil vom 30.10.2018, 3 StR 551/17).

[6] -**Ignacio Álvarez Rodríguez** :Ultraje a la bandera y Convenio Europeo de Derechos Humanos. Comentario a la STEDH Fragoso Dacosta contra España», Revista Española de Derecho Europeo, núm. 88, octubre-diciembre 2023 ،p 153.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

يتبيّن أن المشرّع الإندونيسي نظم الحماية الجنائية للرموز الوطنية في الفصل السابع (BAB VII) من القانون رقم (24) لسنة 2009 بشأن العلم واللغة والشعار والنشيد الوطني، حيث خصص المواد من (66) إلى (71) لتجريم صور متعددة من الاعتداء على الرموز الوطنية، فضلاً عن تجريم بعض صور إساءة استعمالها.[1].

حيث نصّت المادة (66) من القانون المذكور على تجريم الأفعال التي تنطوي على إتلاف أو تمزيق أو الدوس أو الحرق أو أي صورة أخرى من صور الاعتداء على العلم الوطني، متى كان ذلك بقصد تدنيسه أو إهانته أو الحط من كرامته[2]، وقرّرت لها عقوبة سالبة للحرية أو مالية[3].

كما نصّت المادة (67) على تجريم صور أخرى من السلوك الإجرامي المرتبط بعلم الدولة، من بينها استعماله في الإعلان التجاري، أو رفعه وهو تالف أو باهت، أو العبث به بالكتابة أو الإضافة أو استخدامه استخدام مهين ينتقص من كرامته، وامتد التجريم ليشمل شعار الدولة، حيث قرّرت المادتان (68) و(69) تجريم كل فعل من شأنه تشويه الشعار أو استعماله على نحو غير مشروع، سواء بقصد إهانته أو الحط من كرامته، كما جرم انشاء رمزاً لفرد أو حزب سياسي أو جمعية أو منظمة أو شركة يكون مطابقاً أو مشابهاً لشعار الدولة؛ أو باستخدامه استخداماً يخرج عن الأغراض التي حدّدها القانون[4]، كما شمل التجريم النشيد الوطني، إذ نصّت المادتان (70) و(71) على تجريم تغيير لحنه أو كلماته أو أدائه على نحو يُنطوي على إهانة أو حط من كرامته، فضلاً عن تجريم استغلاله في الإعلانات التجارية أو نشر نسخ معدّلة منه بغير وجه حق[5].

وتكشف هذه النصوص عن أن المشرّع قد اعتبر الرموز الوطنية محلاً لحماية جنائية خاصة، وأقام التجريم على أساس أن المساس بها لا يُعد مجرد فعل مادي، وإنما يُمثّل اعتداءً على مصلحة عامة، تتصل بهيبة الدولة وصون سيادتها.

لكن المشرع اصدر قانون العقوبات الإندونيسي الجديد رقم (1) لسنة 2023، الذي أعاد تنظيم الحماية الجنائية للرموز الوطنية في إطار التقنين الجنائي العام، فقد قضى هذا القانون بإلغاء نصوص التجريم والعقاب الواردة بالمواد من (66) إلى (71) من القانون رقم (24) لسنة 2009، وهو ما أفصحت عنه صراحة المادة (622) من قانون العقوبات الإندونيسي الجديد رقم (1) لسنة 2023، ضمن الأحكام الختامية، إذ نصّت على إلغاء عدد من النصوص الجنائية الواردة في تشريعات سابقة، ومن بينها المواد المشار إليها، الأمر الذي يقطع بعدم سريانها في ظل التشريع الجنائي الجديد[6].

إلا أن المشرّع الإندونيسي لم يتخلَّ عن الحماية الجنائية للرموز الوطنية، وإنما أعاد تنظيمها في قانون العقوبات العام، من خلال نصوص تناولت صور الاعتداء على هذه الرموز، إلى جانب تقرير أحكام خاصة بتشديد العقوبة في بعض الحالات المرتبطة باستعمالها.

فقد نصّت المادة (234) من قانون العقوبات الإندونيسي الجديد على أن" يُعاقَب كل من يقوم بإتلاف أو تمزيق أو الدوس أو الحرق أو ارتكاب أي فعل آخر ضد علم الدولة، بقصد تلويثه أو إهانته أو الحطّ من كرامته، بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز الفئة الرابعة" ، كما نصّت المادة (235) على تجريم صور إساءة استعمال العلم الوطني، حيث قرّرت عقوبة الغرامة لكل من يستخدم علم الدولة في الإعلان أو الدعاية التجارية، أو يرفعه وهو تالف أو باهت، أو يعبث به بالكتابة أو الإضافة، أو يستعمله استعمالاً من شأنه الانتقاص من كرامته، وامتدت الحماية الجنائية لتشمل البعد الدولي للرمز الوطني، إذ نصّت المادة (231) على تجريم تدنيس علم دولة صديقة، وقرّرت لذلك عقوبة سالبة للحرية أو مالية، لما قد يترتب على هذه الأفعال من آثار تمس العلاقات الدولية.

وإلى جانب ذلك، نصّت المادة (58/ب) من قانون العقوبات على اعتبار استعمال العلم الوطني أو النشيد الوطني أو شعار الدولة أثناء ارتكاب الجريمة ظرف مشدد للعقوبة، وذلك بقولها " تشمل عوامل تشديد العقوبة ما يأتي أ) ..؛ ب) استعمال العلم الوطني أو النشيد الوطني أو شعار دولة إندونيسيا أثناء ارتكاب الجريمة.." .

(ب) عناصر الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية

قبل إلغاء الأحكام الجنائية الواردة بالقانون الإندونيسي رقم (24) لسنة 2009 بشأن العلم واللغة والشعار الوطني والنشيد الوطني، كان الركن المادي يتحقق بارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرّع بالنسبة لكل رمز وطني، فبالنسبة للعلم الوطني، شمل التجريم تمزيقه أو إحراقه أو الدوس عليه أو إتلافه، إلى جانب بعض صور إساءة الاستعمال، كاستخدامه في الإعلانات التجارية أو رفعه وهو تالف أو الكتابة عليه أو استعماله على نحو ينتقص من كرامته، كما امتدت الحماية إلى شعار الدولة، بتجريم تشويهه أو استعماله استعمالًا غير مشروع أو إنشاء رمز مطابق له أو مشابه له، وإلى النشيد الوطني، بتجريم تغيير كلماته أو لحنه أو أدائه على نحو

---

[1] -Dang-undang republik indonesia nomor 24 tahun 2009 tentang bendera, bahasa, dan lambang negara, serta lagu kebangsaan.

[2] - **Edychrisjanto**: tanggungjawab hukum bagi pelaku penghinaan lambang negara dalam prespektif hukum pidana di indonesia, pranatahuk, vol.2, no.1, februari 2019, p121.

[3] - **Renny Obertina Julita Iwamony, John Dirk Pasalbessy & Margie Gladies Sopacua**, Pertanggungjawaban Pidana Terhadap Pelaku Pengguntingan Bendera Negara Republik Indonesia, TATOHI: Jurnal Ilmu Hukum, Vol. 3, No. 8, October 2023, pp. 819.

[4] – حكم بعد دستورية البند الأخير من المادة 69 من هذا القانون لمزيد:

Mahkamah konstitusi republik indonesia putusan nomor 4/puu-x/2012, pasal 57 huruf d dan pasal 69 huruf c undang-undang nomor 24 tahun 2009 tentang bendera, bahasa, dan lambang negara, serta lagu kebangsaan bertentangan dengan uud nri tahun 1945 dan tidak mempunyai kekuatan hukum mengikat.

[5] - **Budi hermanto**: analysis of the normative law enforcement of thecrime of insulting the state symbol:case study of the insult to the state coat of arms byzaskia gotik and habib rizieq, international review of humanities studies, vol. 6, no.2, july 2021, pp. 740.

[6] -Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 1 Tahun 2023 Tentang Kitab Undang-Undang Hukum Pidana

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

ينطوي على الإهانة، فضلاً عن استغلاله في الإعلانات التجارية أو نشر نسخ معدلة منه، وقد أعاد قانون العقوبات الإندونيسي رقم (1) لسنة 2023 [1] تنظيم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، وهو ما يقتضي بيان التنظيم الحالي للركن المادي[2].

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل مادي إيجابي يصدر عن الجاني، وينصب مباشرة على الرمز الوطني، على نحو يُنقص من كرامته أو يُسيء إلى الاعتبار الواجب له، ولم يُجرِّم المشرّع الإندونيسي الامتناع المجرد، وإنما قصر نطاق التجريم على الأفعال الإيجابية، حيث نظّم قانون العقوبات الإندونيسي الجديد صور الاعتداء على علم الدولة بنصوص صريحة، حيث نصّت المادة (234) منه على تجريم كل فعل يتمثل في إتلاف أو تمزيق أو الدوس أو الحرق أو أي فعل آخر يقع على علم الدولة، متى كان ذلك بقصد تلويثه أو إهانته أو الحط من كرامته ، ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على حصر صور الاعتداء، وإنما أورد أمثلة لها، ثم أتبعها بعبارة عامة تستوعب كل سلوك مادي يحقق ذات الأثر المهين تقع على علم الدولة متى توافر القصد الجنائي.

كما عالجت المادة (235) صور أخرى من السلوك الإجرامي، تمثلت في استعمال علم الدولة في الإعلانات أو الأغراض التجارية، أو رفعه وهو تالف أو باهت أو ممزق، أو العبث به بالكتابة أو الإضافة أو التغيير، أو استخدامه في أغراض تمتهن كرامته، ويكشف هذه النصوص عن أن المشرّع لم يقصر الحماية على الإهانة الصريحة، وإنما وسّع نطاق التجريم ليشمل كل استعمال غير لائق من شأنه أن يُفقد العلم هيبته أو يُنقص من احترامه.

ولم تقتصر الحماية الجنائية في قانون العقوبات الإندونيسي الجديد رقم (1) لسنة 2023 على العلم الوطني، بل امتدت كذلك إلى شعار الدولة، حيث نصت المادة (236) على تجريم شطب شعار الدولة أو الكتابة أو الرسم عليه أو إتلافه، متى ارتكب الفعل بقصد تدنيسه أو إهانته أو الحط من كرامته، كما نصت المادة (237) على معاقبة كل من استعمل شعارًا تالفًا أو غير مطابق من حيث الشكل أو اللون أو النسبة، أو أنشأ شعاراً لفرد أو حزب سياسي أو جمعية أو منظمة أو شركة يكون مطابق أو مشابه لشعار الدولة، أو استعمل شعار الدولة في غير الأغراض التي يجيزها القانون.

خامساً الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الايطالي:

(أ) الأساس التشريعي للتجريم:

استند المشرع الإيطالي في تجريم الاعتداء على العلم الوطني وغيره من شعارات الدولة إلي المادة (292) من قانون العقوبات الإيطالي، الواردة في الكتاب الثاني (الجرائم بوجه خاص)، تحت العنوان الأول (الجرائم الماسة بشخصية الدولة)، وقد استُبدل نصها الحالي بموجب المادة (5) من القانون رقم (85) الصادر في 24 فبراير 2006، حيث نصت علي يُعاقب بغرامة تتراوح بين (1000) و(5000) يورو كل من أهان، بعبارات مهينة، العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة، وتُرفع الغرامة إلى ما بين (5000) و(10000) يورو إذا ارتُكب الفعل بمناسبة احتفال عام أو مراسم رسمية، ويُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كل من أتلف علناً وبقصد العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة، أو بدده، أو أفسده، أو جعله غير صالح للاستعمال، أو لوَّثه، ولأغراض تطبيق القانون الجنائي، يُقصد بالعلم الوطني العلم الرسمي للدولة، وكل علم آخر يحمل الألوان الوطني" [3].

(ب) عناصر الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادي للجريمة في التشريع الإيطالي صورتين وتتمثل الصورة الأولى في الإهانة اللفظية، وتتحقق بتوجيه عبارات مهينة إلى العلم الوطني أو إلى أي شعار آخر للدولة، دون أن يتطلب النص اقتران هذه العبارات بأي اعتداء مادي على العلم، ومن ثم يكفي تحقق السلوك القولي المهين لقيام هذه الصورة من الجريمة، ويميز بعض الفقه[4] بين الإهانة التي تدخل في نطاق التجريم وبين مجرد النقد، فلا يتحقق الازدراء بمجرد توجيه نقد إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها، وإنما يفترض أن ينطوي السلوك على إظهار الاحتقار أو الازدراء للرمز محل الحماية الجنائية ، بما ينفي عنه أي قيمة أو احترام، وهو ما يجاوز حدود النقد المشروع.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الاعتداء المادي على العلم الوطني، وقد حدد المشرع أفعال هذا الاعتداء على سبيل الحصر، وهي إتلاف العلم، أو تبديده، أو إفساده، أو جعله غير صالح للاستعمال، أو تلويثه[5]، ويستفاد من هذا التحديد أن المشرع لم يكتف بتجريم الإهانة التي تتحقق بالقول، وإنما مد نطاق الحماية الجنائية ليشمل صوراً مادية محددة من الاعتداء على العلم، واشترط لقيام هذه الصورة أن يقع الفعل علناً وأن يرتكب عمداً، فلا تقوم الجريمة إذا تخلف أحد هذين العنصرين.

وقد قررت محكمة النقض الإيطالية أن الحماية الجنائية المقررة للعلم الوطني بموجب المادة (292) من قانون العقوبات لا تنصرف إلى العلم باعتباره شيئ مادي، وإنما إلى قيمته الرمزية بوصفه رمزاً للدولة ومن ثم فإن هذه القيمة قد تُمس حتى بمجرد التعبير أو القول الذي ينطوي على اهانة ، متى كانت عن قصد من قبل الغير، دون اشتراط وجود العلم ذاته وقت ارتكاب الفعل، إذ لا تُعدّ حيازته أو وجوده المادي عنصر لازم لقيام الجريمة[6].

---

1 -Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 1 Tahun 2023 Tentang Kitab Undang-Undang Hukum Pidana

2 - **Budi hermanto**: analysis of the normative law enforcement of thecrime of insulting the state symbol:case study of the insult to the state coat of arms byzaskia gotik and habib rizieq, international review of humanities studies, vol. 6, no.2, july 2021, pp. 740-741.

3 - Codice Penale Italiano, art. 292, Vilipendio o danneggiamento alla bandiera o ad altro emblema dello Stato, Regio Decreto 19 ottobre 1930, n. 1398, come sostituito dall'art. 5 della Legge 24 febbraio 2006, n. 85.

4 - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 16-17.

5 - Ibid., p 16.

6 -Cass. pen., Sez. I, 29 ottobre 2003, n. 48902, Galli, dep. 19 dicembre 2003.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

المطلب الثاني

الركن المعنوي والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء علي الرموز الوطنية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية توافر الركن المادي وحده، وإنما يلزم كذلك توافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرَّم على النحو الذي يتطلبه القانون بما يوضح الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب[1]، فضلاً عن تحديد العقوبة المقرر لهذه الجرائم ومن ثم، يقتضي هذا المطلب بيان صور الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية، ثم عرض العقوبات التي قررتها التشريعات المقارنة وذلك من خلال المحورين التاليين.

المحور الأول الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية:

اولاً في التشريعات العربية:

(أ) الركن المعنوي لجريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني في القانون المصري:

تعد الجريمة الواردة في المادة (11) من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2014 من الجرائم العمدية، فلا تقوم إلا إذا ارتكب الجاني الفعل عن علم وإرادة، مع انصراف إرادته إلى مباشرة السلوك الذي يعده القانون إهانة للعلم أو إخلالاً بواجب احترام السلام الوطني[2].

ويثير استعمال المشرع لفظ إهانة العلم تساؤلًا حول ما إذا كان هذا الوصف يقتضي توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الحط من قيمة العلم الوطني أو ازدرائه، أم أن القصد الجنائي العام يكفي لقيام الجريمة؟

نري أن المشرع لم يشترط قصد جنائي خاص، إذ خلا النص من أي عبارة تفيد وجوب اتجاه الإرادة إلى تحقيق غاية معينة، ومن ثم يظل القصد الجنائي العام كافياً لقيام الجريمة[3]، متى ثبت علم الجاني بأنه يتعامل مع العلم الوطني أو السلام الوطني، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يسبغ عليه القانون وصف الإهانة.

---

[1] – قضت محكمة مادراس العليا في دعوي Police v. D. Senthilkumar ، الصادر في 22 مارس 2021، تم النظر في الشكوى التي تقدم بها المدعى عليه ضد المشاركين في احتفال عيد الميلاد الذي أقيم في 25 ديسمبر 2013 في مدينة كويمباتور، حيث تم استخدام العلم الوطني الهندي بشكل غير لائق على كعكة مزينة بخريطة الهند بألوان العلم الوطني وعجلة أشوكا في المنتصف، تم قطع الكعكة وتوزيعها على المشاركين في الاحتفال الذي حضره حوالي 2500 شخص، من بينهم 1000 طفل، المدعى عليه، حيث اعتبر مقدم الشكوى أن تقطيع الكعكة وتوزيعها يشكل إهانة للعلم الوطني بالمخالفة لقانون منع إهانة الرموز الوطنية لسنة 1971. أثناء النظر في القضية، قررت المحكمة الابتدائية في 17 فبراير 2017 تسجيل القضية ضد المشاركين في الحفل بموجب المادة 2 من قانون منع إهانة الرموز الوطنية لعام 1971، التي تجرم أي فعل يُظهر إهانة للعلم الوطني الهندي أو الدستور الهندي أو النشيد الوطني. وبناءً على ذلك، تم إصدار أمر للمشاركة في التحقيق، إلا أن المحكمة قضت بإلغاء الإجراءات الجنائية، مؤكدة أن المادة (2) من القانون لا تتحقق إلا إذا ثبت أن الفاعل تعمد إظهار عدم الاحترام للعلم الوطني، وأن مجرد استخدام تصميم مستوحى من العلم، في غياب قصد متعمد للإهانة، لا يكفي لقيام الجريمة، كما أوضحت أن ظروف الواقعة أظهرت أن الغرض من الاحتفال كان تعزيز التعايش المجتمعي، وليس الانتقاص من قيمة العلم الوطني، ومن ثم انتفى الركن المعنوي للجريمة. أنظر:

State Rep. by the Inspector of Police v. D. Senthilkumar, Crl.O.P. No. 15656 of 2020, High Court of Judicature at Madras, Judgment delivered on 22 March 2021 (reserved on 15 March 2021), per N. Anand Venkatesh J

[2] – **د. إبراهيم شاكر محمود:** جرائم الاعتداء علي أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للاصدرات القانونية ، 2011 ، ص 202.

[3] – **د. طارق سرور:** قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص430.

وعلى خلاف المشرع المصري، نصت المادة (543) من قانون العقوبات الإسباني على معاقبة من يوجه علنًا بالإهانة أو الازدراء إلى إسبانيا أو إلى أقاليمها ذات الحكم الذاتي أو إلى رموزها أو شعاراتها الرسمية، وهو ما أثار خلاف فقهي حول مدلول هذين الوصفين، وكذلك حول طبيعة القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة، حيث نجد في التشريع الاسباني حيث يقتضي الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية، إلى جانب توافر القصد الجنائي العام، قيام قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إهانة الرمز الوطني أو ازدرائه، فلا يكفي مجرد تعمد ارتكاب الفعل المادي، وإنما يلزم أن يكون هذا الفعل قد صدر بقصد النيل من الرمز بما يحمله من دلالة قانونية وسيادية، وانطلاقًا من ذلك، انتقد جانب من الفقه الاتجاه الذي استقر عليه بعض أحكام القضاء الإسباني، والذي اعتبر أن بعض الأفعال، وعلى رأسها حرق العلم الوطني، تنطوي بطبيعتها على نية الإهانة، بما يغني عن إقامة الدليل عليها، ويرى هذا الاتجاه الفقهي أن مجرد جسامة الفعل أو طبيعته لا تصلح قرينة قاطعة على توافر القصد الجنائي، إذ يظل هذا القصد عنصر مستقل يجب استخلاصه من ظروف الواقعة وملابساتها، شأنه شأن سائر عناصر الجريمة، وفي السياق ذاته، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الإسبانية في عدد من أحكامه، ومنها أحكام 6 ديسمبر

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

وعلى ذلك، يكفي لقيام الركن المعنوي أن يكون الجاني عالماً بأنه يتعامل مع العلم الوطني أو أنه يرتكب فعلاً يشكل مخالفة لواجب احترام السلام الوطني، وأن تتجه إرادته إلى مباشرة هذا الفعل بإرادة حرة، دون اشتراط قيام دافع أو باعث معين أو قصد خاص[1]للإساءة إلى الدولة أو النيل من هيبتها(2)، أما إذا انتفى علم الجاني بطبيعة الرمز الوطني محل الحماية، سواء كان ذلك يعود إلى غلط في الواقع[3]، كما لو اعتقد أن الراية التي أتلفها ليست العلم الوطني وإنما مجرد قطعة قماش أو راية لا تتمتع بالحماية القانونية، أو انعدمت إرادته لسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، انتفى الركن المعنوي، ومن ثم لا تقوم الجريمة[4].

(ب) الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإماراتي:

يتضح من الصياغة التشريعية للمادتين (3) من قانون علم الاتحاد و(184) من قانون الجرائم والعقوبات أن المشرع الإماراتي يدل على أن الجرائم المنصوص عليها جرائم عمدية، وهو ما يستفاد من طبيعة الأفعال التي عددها، كالإسقاط والإتلاف والإهانة والسخرية والإضرار بالسمعة أو الهيبة أو المكانة، فجميعها أفعال لا يتصور أن تتحقق بطريق الخطأ، وإنما تفترض تدخلاً إرادياً من الجاني ينصرف إلى مباشرة السلوك الماس بالرمز الوطني.

ويقتضي القصد الجنائي أن يعلم الجاني بأن محل الفعل هو أحد الرموز الوطنية التي أسبغ عليها القانون حماية خاصة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي حدده النص، فلا يكفي مجرد المساس المادي بالعلم أو غيره من الرموز الوطنية، وإنما يجب أن يكون الفاعل مدرك لطبيعة الرمز الذي يقع عليه فعله، لأن الحماية الجنائية لا تنصرف إلى الشيء في قيمته المادية، وإنما إلى دلالته الرسمية باعتباره رمزاً للدولة وسيادتها.

ويتضح عنصر العلم بصورة أوضح في جريمة إهانة علم الاتحاد المنصوص عليها في المادة (3)، إذ إن الأفعال التي عددها المشرع، وعلى رأسها الإسقاط والإهانة، لا تكتسب وصفها الإجرامي إلا إذا انصبت على علم الاتحاد أو غيره من الأعلام التي حددها النص، أما إذا انتفى علم الجاني بالصفة الرسمية للعلم، انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأحد العناصر التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة. [5]

ولا يستفاد من نصي المادتين (3) و(184) اشتراط قصد جنائي خاص يتمثل في نية المساس بأمن الدولة أو الإضرار بهيبتها أو الانتقاص من سيادتها، رغم أن المشرع اعتبر جريمة إهانة علم الاتحاد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإضفاء هذا الوصف على الجريمة

1985، و15 مارس 1989، و3 نوفمبر 1989، و26 ديسمبر 1996، على أن حرق العلم يعد بطبيعته فعلاً تتوافر فيه نية الإهانة والازدراء، بما يغني عن إقامة دليل مستقل على هذا القصد، وهو الاتجاه الذي تعرض لانتقاد فقهي باعتباره يفترض القصد الجنائي الخاص دون إثباته. وُجِّه النقد إلى ما استقرت عليه بعض أحكام المحكمة العليا الإسبانية من افتراض توافر نية الإهانة كلما صدر عن الجاني فعل يُعد بطبيعته مهينًا للرمز الوطني، تأسيسًا على أن هذا الافتراض لا ينسجم مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، التي تقضي بوجوب إثبات القصد الجنائي وعدم افتراضه، باعتباره أحد الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، ويترتب على ذلك أنه إذا انتفى قصد إهانة الرمز الوطني، فإن السلوك لا تتوافر به أركان الجريمة، ولو انطوى في مظهره الخارجي على تصرف يتعلق بالعلم أو غيره من الرموز الوطنية، إذ يظل القصد الخاص عنصرًا لازمًا لا يغني عنه مجرد وقوع الفعل المادي لمزيد أنظر:

R. Rebollo vargas: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014 ,p 111-113.

Sentencia del Tribunal Supremo (Sala Segunda), de 28 de abril de 1999.؛

Auto de la Audiencia Provincial de Guipúzcoa (Sección 2.ª), de 9 de febrero de 2006.

Juan maría bilbao ubillos: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 27-30.

Joan Ridao Martín: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019 ,P108 .

[1] – **د. محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية ، 2016 ، ص 701.

[2] – **أ. ضياء الدين وحيد:** الحماية الجزائية لهوية الدولة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة القدس ، 2022 ، ص71 وما بعدها

[3] – **د. أحمد عوض بلال:** مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ،دار النهضة العربية، 2011 . ص687؛ **د. عمر سالم** : شرح قانون العقوبات الفسم العام ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص569.

[4] – **د. عبد الرءوف مهدي** : شرح قانون القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، 2011، ص947 وما بعدها.

[5] – **د. حسني الجندي:** قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الكتاب الاول، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، 2009، ص 239 وما بعدها.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

يتعلق بطبيعة المصلحة المحمية والسياسة العقابية التي انتهجها المشرع، ولا يعني أن قيام الجريمة يتوقف على إثبات اتجاه إرادة الجاني قصد خاص، ومن ثم يكفي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي من شأنه إهانة الرمز الوطني، مع علمه بصفته الرسمية.
ويثير نص المادة (184) ملاحظة، إذ لم يقتصر على تجريم الإهانة، وإنما جرم فعل كل من سخر أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية، ولا يعني ذلك أن المشرع استلزم قصداً خاصاً، وإنما أفصح عن معيار لتقدير السلوك المجرم، قوامه أن يكون الفعل بطبيعته مؤدياً إلى الانتقاص من الاعتبار الواجب للرمز الوطني، ولذلك لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل، طالما توافرت إرادة ارتكاب السلوك المجرم والعلم بانصرافه إلى أحد الرموز الوطنية، ومن ثم فإن الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإماراتي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه؛ العلم بالصفة الرسمية للرمز الوطني، وإرادة ارتكاب السلوك الذي حدده القانون، دون أن يتطلب المشرع اتجاه الإرادة إلى تحقيق غاية معينة.
وعلي خلاف ما سبق يقوم الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (25) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بطبيعة المحتوى الذي ينشره وبأنه يتعلق بالدولة أو أحد رموزها الوطنية، واتجاه إرادته إلى نشره عبر موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، إلا أن المشرع لم يكتفِ بذلك، وإنما اشترط توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في أن يكون النشر قد وقع بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو قادتها المؤسسين أو علمها أو عملتها أو سلامها أو شعارها أو نشيدها الوطني أو أي من رموزها الوطنية، ويترتب على ذلك أن مجرد تحقق فعل النشر الإلكتروني لا يكفي لقيام الجريمة، وإنما يلزم أن يثبت أن إرادة الجاني قد انصرفت إلى تحقيق إحدى هذه الغايات التي حددها النص.
ولذلك نري فارق بين المادتين (184) من قانون الجرائم والعقوبات و(25) من قانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في أن الأولى تجعل السخرية أو الإهانة أو الإضرار بالسمعة أو الهيبة أو المكانة هي السلوك الإجرامي ذاته، ومن ثم يكتفى فيها بالقصد الجنائي العام، بينما تجعل الثانية النشر الإلكتروني هو السلوك المادي للجريمة، وتشترط أن يقع "بقصد" السخرية أو الإضرار، بما يقتضي توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام.

(ت) الركن المعنوي في جريمة إهانة العلم القطري:

تعد جريمة إهانة العلم القطري المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم (14) لسنة 2012 من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، لما تتطلبه طبيعة السلوك المجرم من تدخل إرادي يتجه إلى ارتكاب فعل ينال من الاحترام الواجب للعلم الوطني، ويؤكد ذلك أن المشرع لم يجرم مجرد المساس بالعلم، وإنما جرم إهانته بإحدى الصور التي أوردها بالنص، وهو ما يفترض علم الجاني بطبيعة محل الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي اعتبره القانون إهانة للعلم، وبالتالي لا يستفاد من نص المادة (8) أن المشرع استلزم قصداً جنائياً خاصاً، فلم يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بالدولة أو النيل من سيادتها أو الإضرار بمكانتها، وإنما اكتفى بالقصد الجنائي العام بعنصريه؛ العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني أن محل الفعل هو العلم القطري، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تتحقق بها الإهانة، أما البواعث التي دفعت إلى ارتكاب الفعل، فلا أثر لها في قيام الجريمة، لأنها لا تعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي.
ولما كان المشرّع قد بيّن في المادة (8) صور السلوك التي تتحقق بها إهانة العلم، فإن ذلك لا يعني اشتراط قصد جنائي خاص، وإنما يقتصر أثره على تحديد الأفعال التي يقوم بها الركن المادي للجريمة، ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي لا يتحقق بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي، وإنما يجب أن يثبت أن الجاني كان عالمًا بأن محل فعله هو العلم القطري، وأن إرادته قد اتجهت إلى ارتكاب السلوك الذي يعده القانون إهانة له، أما إذا انتفى علمه بطبيعة الرمز الوطني، كما لو اعتقد على غير الحقيقة أن الراية محل الفعل ليست العلم القطري ، انتفى القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم الجريمة.
أما الجريمة المنصوص عليها في المادة (9)، فتختلف في طبيعتها عن جريمة الإهانة، إذ لا تقوم على الاعتداء على القيمة المعنوية للعلم الوطني، وإنما على مخالفة الالتزامات القانونية التي نظم بها المشرع استعمال العلم ورفعه وتنكيسه وتداوله ومواصفاته، ومن ثم، فإنها تعد كذلك من الجرائم العمدية، ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بالالتزام القانوني الذي فرضه المشرع، واتجاه إرادته إلى مخالفته، دون اشتراط اتجاه إرادته إلى إهانة العلم أو التعبير عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام، ويؤكد ذلك أن النص لم يربط التجريم بأي قصد خاص، وإنما علقه على مجرد مخالفة الأحكام التي أوجب القانون مراعاتها، الأمر الذي يجعل محل القصد الجنائي في هذه الجريمة هو مخالفة الواجب القانوني، لا المساس بالاعتبار الرمزي للعلم.

ثانياً في التشريعات الأجنبية:

(أ) الركن المعنوي لجريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني في القانون الفرنسي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة إهانة العلم الثلاثي الألوان أو النشيد الوطني، المنصوص عليها في المادة 433-5-1 من قانون العقوبات الفرنسي على القصد الجنائي العام، دون أن يتطلب المشرّع توافر قصد خاص، ويكفي لقيام هذا الركن أن يتجه علم وإرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك المادي المكوّن للجريمة، مع إدراكه لطبيعة هذا السلوك ولمحله، أي العلم أو النشيد الوطني، وللظروف التي وقع فيها الفعل[1] وبالتالي القصد الجنائي هنا يتحقق متى كان الجاني عالماً بأن السلوك الذي يأتيه ينطوي، في مدلوله، على إهانة لرمز وطني، وأنه يُمارس هذا السلوك في إطار علني وأثناء فاعلية منظمة أو خاضعة لتنظيم السلطات العامة.
ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي لا يتأثر بما يدّعي الفاعل توصيله من خلال سلوكه، سواء كانت احتجاجية أو فنية أو سياسية، طالما ثبت أن إرادته قد اتجهت إلى استخدام الرمز الوطني ذاته في صورة تنطوي على الإهانة فالعبرة، في تقدير القصد الجنائي، ليست بالغاية النهائية التي يتوخاها الجاني، وإنما بعلمه وإرادته الموجهين إلى الفعل المهين في ظروفه المحددة قانوناً، وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي لا تتطلب سوى توافر العلم والإرادة، دون اشتراط قصد جنائي خاص.

(ب) الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإندونيسي:

[1] - **Thomas besse** : la pénalisation de l'expression publique, thèse de docteur de l'université de limoges en droit privé , le 22 juin 2018, p 97-113.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

يقوم الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في ظل قانون العقوبات الإندونيسي الجديد رقم (1) لسنة 2023، شأنه شأن سائر الجرائم العمدية، على توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة، ويُقصد بالقصد الجنائي في هذا المقام اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرَّم، مع علمه بطبيعة الرمز الوطني محل الاعتداء، وبما ينطوي عليه فعله من مساس بالقيمة الرمزية والسيادية التي يجسدها هذا الرمز.

ويُلاحظ أن المشرّع الإندونيسي، وإن أعاد تنظيم الحماية الجنائية للرموز الوطنية داخل قانون العقوبات، لم يُغيّر من الطبيعة العمدية لهذه الجرائم، بل اشتراط توافر الإرادة الآثمة، ولم يمد نطاق التجريم إلى صور الخطأ غير العمدي، وهو ما يؤكد أن مناط المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة يظل قائم على العمد لا على الإهمال أو الرعونة.

يتميز الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على العلم الوطني في قانون العقوبات الإندونيسي الجديد بالتفرقة بين صور التجريم المختلفة؛ ففي الجريمة المنصوص عليها في المادة (234) اشترط المشرّع توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تلويث العلم أو إهانته أو الحط من كرامته، وهو ما أفصح عنه صراحة بقوله "بقصد تلويثه أو إهانته أو الحط من كرامته"، فلا يكفي مجرد ارتكاب أفعال الإتلاف أو التمزيق أو الحرق أو غيرها، وإنما يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا الغرض المهين. أما الجرائم المنصوص عليها في المادة (235)، فإنها تقوم – في الأصل – على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بطبيعة السلوك المحظور وإرادته ارتكابه، مع بقاء بعض صورها مرتبطة بكون الاستعمال من شأنه الانتقاص من كرامة العلم، وهو ما يضفي عليها بعد يمس الغاية من السلوك دون أن يجعل القصد الخاص شرط عام في جميع صور التجريم، وهو ما يدل على أن المشرّع الإندونيسي قد ميّز بين الاعتداءات التي تستهدف المساس المباشر بكرامة العلم الوطني، فاشترط لها قصد خاص، وبين صور إساءة استعماله التي يكتفي فيها بتوافر القصد الجنائي العام.

(ث) الركن المعنوي لجريمة الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع الصيني:

تُعد جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الصيني من **الجرائم العمدية**، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة (299) من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية بعد تعديلها بموجب التعديل العاشر لقانون العقوبات الصادر في 4 نوفمبر 2017، إذ اشترط المشرّع في كل من الفقرتين الأولى والثانية أن يقع السلوك المجرَّم «عمدًا»، سواء تعلق الأمر بإهانة العلم الوطني والشعار الوطني أو بإهانة النشيد الوطني. وبذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تحقق السلوك المادي، وإنما يتعين أن يكون قد صدر عن إرادة واعية من جانب الجاني.

وبالتالي يقوم الركن المعنوي في جريمة إهانة الرموز الوطنية في التشريع الصيني على القصد الجنائي العام، إذ يتعين أن يكون الجاني عالماً بأن محل الاعتداء هو العلم الوطني أو الشعار الوطني أو النشيد الوطني لجمهورية الصين الشعبية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال التي جرمها القانون، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل نتيجة خطأ أو إهمال أو كان الجاني يجهل طبيعة الرمز محل الاعتداء، ولا يستلزم النص توافر قصد جنائي خاص، كالباعث على إهانة الدولة أو المساس بسيادتها أو إثارة الرأي العام، وإنما يكتفي بتوافر العلم والإرادة بالنسبة إلى السلوك الإجرامي، ويؤكد ذلك أن المادة (299) من قانون العقوبات الصيني قد حصرت عناصر التجريم في السلوك المادي المتمثل في الأفعال المحددة[1]، دون أن تربط قيام الجريمة بغاية معينة أو باعث خاص، الأمر الذي يفيد أن المشرع قد اكتفى بالقصد الجنائي العام، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة التي تجرم الاعتداء على الرموز الوطنية.

(ج) الركن المعنوي لجريمة الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع الالماني:

تعتبر جريمة إهانة الدولة ورموزها المنصوص عليها في المادة (90/أ) من قانون العقوبات الألماني من الجرائم العمدية، إذ يتطلب المشرع أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المجرَّم مع علمه بطبيعة المحل الذي يقع عليه الاعتداء، سواء تعلق ذلك بجمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى ولاياتها أو نظامها الدستوري أو أحد رموزها الوطنية، ويستفاد من صياغة الفقرة الأولى والثانية من المادة سالفة الذكر أن الجريمة لا تقوم بمجرد صدور تعبير أو فعل من شأنه المساس بالدولة أو رموزها، وإنما يلزم أن يكون الفاعل قد تعمد إتيان هذا السلوك في إحدى الصور التي حددها النص، سواء تمثل ذلك في توجيه ألفاظ مهينة، أو الحط من القدر على نحو ينطوي على ازدراء خبيث، أو في إهانة العلم أو الشعار أو النشيد الوطني، أو إزالة العلم أو إتلافه أو تشويهه أو جعله غير صالح للاستعمال، متى توافرت الشروط التي تطلبها القانون.

ومن ثم، فإن الركن المعنوي يقوم على توافر العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرَّم، دون أن يستلزم النص قصداً خاصاً في صورته البسيطة، غير أن الفقرة الثالثة من المادة أوردت صورة مشددة للجريمة، إذ رفعت الحد الأقصى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا ارتكب الجاني الفعل دعم الأنشطة الموجهة ضد استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية أو ضد مبادئها الدستورية ، ويفيد ذلك أن المشرع الألماني لم يكتف في هذه الحالة بالقصد الجنائي العام، وإنما تطلب قصداً خاصاً يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى دعم الانشطة المذكورة، ويُعد هذا القصد الخاص عنصر إضافي بجانب القصد العام في الصورة المشددة للجريمة، يتعين على سلطة الاتهام إثباته استقلالًا، ولا يُفترض بمجرد تحقق السلوك المادي أو توافر القصد الجنائي العام[2].

(ح) الركن المعنوي لجريمة الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع الايطالي:

---

[1] - **Gao Wei**:Criminal Law Protection of National Symbols," China Legal Science, No. 1, 2022, pp. 182–198.

[2] – يثور التساؤل حول ما إذا كانت العبارات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (90/أ)، خاصة uses abusive language against وmaliciously disparages، تنطوي على اشتراط قصد جنائي خاص يتمثل في نية إهانة الدولة أو الحط من قدرها، نري أن هذه العبارة، وإن كانت تفترض تعمد ارتكاب فعل الإهانة أو الازدراء، فإنها تتعلق بوصف السلوك المجرَّم ذاته ولا تستلزم غاية إضافية مستقلة عن الفعل، ومن ثم لا ترقى إلى القصد الجنائي الخاص، بخلاف الفقرة الثالثة التي اشترطت صراحة أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد دعم الأنشطة الموجهة ضد استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية أو ضد مبادئها الدستورية، وهو ما يمثل عنصر نفسي إضافي يتعين إثباته استقلالاً.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

يتطلب المشرع الإيطالي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (292) من قانون العقوبات الإيطالي توافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني أن محل الاعتداء هو العلم الوطني أو أحد شعارات الدولة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي جرمه القانون، ولا يستلزم النص توافر قصد جنائي خاص، إذ لم يعلق قيام الجريمة على اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة، وإنما اكتفى بانصراف إرادته إلى مباشرة الفعل المجرَّم مع علمه بعناصره، ويصدق ذلك على صورتي الجريمة المنصوص عليهما في المادة (292)، سواء تعلقت بالإهانة اللفظية للعلم الوطني أو غيره من شعارات الدولة، أم بالاعتداء المادي عليه، واكد المشرع هذا المعنى صراحة في الصورة الثانية، إذ اشترط أن يقع الاعتداء المادي عمداً بما مؤداه استبعاد الأفعال غير العمدية من نطاق التجريم، وقصر المسؤولية الجنائية على من اتجهت إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال المادية التي عددها النص.
وقد أكدت المحاكم الإيطالية هذا الاتجاه[1]، بأن الركن المعنوي في جريمة إهانة العلم الوطني يكتفي فيه بتوافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأنه يوجه الإهانة إلى الدولة من خلال رموزها أو إلى الرمز الوطني ذاته، وانصراف إرادته إلى ذلك، دون أن يكون للباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل أو للغايات التي قصد تحقيقها أثر في قيام الجريمة[2]،أي لا يعتد بالدوافع الشخصية أو السياسية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل، فالقصد يثبت بمجرد اتجاه الإرادة إلى فعل الاحتقار علانية، ولا يتوقف على الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الفعل.

المحور الثاني العقاب علي جرائم الاعتداء علي الرموز الوطنية:

اولاً التشريعات العربية:

(أ) عقوبة جرائم الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع المصري:

أفرد المشرّع المصري العقوبة الخاصة بجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في المادة (11) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، فنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أيًا من الأفعال الآتية: (1) إهانة العلم. (2) مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود" ، ويتضح من هذا النص أن المشرّع المصري لم يميز في العقوبة بين صورتي التجريم اللتين أوردهما في المادة (11)، وهما إهانة العلم الوطني ومخالفة الالتزام بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، وإنما أخضعهما لعقوبة واحدة، تتمثل في الحبس الذي لا تجاوز مدته سنة، أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بما يفيد منح المحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملائمة بحسب ظروف كل واقعة، كما يتبين أن المشرّع لم يقرر حد أدنى لعقوبتي الحبس ، وإنما اكتفى بتحديد الحد الأقصى لكل منهما[3].

ولم يكتف المشرّع بذلك، بل قرر ظرف مشدد للعقوبة يتمثل في العود، إذ نص صراحة على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وهو ما يعكس تشدد السياسة الجنائية تجاه من يعاود الاعتداء على الرموز الوطنية بعد سبق الحكم عليه، تأسيسًا على أن تكرار هذا السلوك يكشف عن خطورة إجرامية أكبر تستوجب تشديد الجزاء.

أما الشروع، فلم ينص القرار بقانون رقم (41) لسنة 2014 على حكم خاص به، ومن ثم يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، وإذ كانت جريمة إهانة العلم من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن الشروع فيها لا يكون معاقبًا عليه، ذلك أن المادة (47) من قانون العقوبات قصرت العقاب على الشروع في الجنايات، ولم تجز العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص[4]، وهو ما خلا منه قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا اكتملت الجريمة في صورتها التامة، أما الوقوف عند مرحلة الشروع فلا يترتب عليه عقاب.

(ب) العقوبة المقررة لجريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني لدي المشرع الإماراتي:

تبنّي المشرّع الإماراتي إلى سياسة عقابية مشددة في مواجهة جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية، وهو ما يتجلى بوضوح في العقوبات المقررة لكل من النصين محل الدراسة، بما يدل علي خطورة السلوك المجرَّم ومكانة المصلحة المحمية، فقد قررت المادة (3) من قانون علم الاتحاد، المعدلة بالقانون رقم (13) لسنة 2019، عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، على كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأي طريقة علم الاتحاد علناً أو في الأماكن العامة أو المتاحة للجمهور، مع اعتبار هذا الفعل من الجرائم الماسة بأمن الدولة[5] وتمتد ذات العقوبة لنفس الافعال التي

---

[1] -Tribunale di Como, Sezione distaccata di Cantù, Sentenza 22 giugno 2001, Caso Bossi: condanna per vilipendio della bandiera italiana.

[2] -Corte di Cassazione, Sez. I Penale, sentenza n. 1903 del 26 ottobre 2017 (dep. 2018)..

[3] – **د. ليلي حمزة راضي:** جريمة تنكيس العم الوطني –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 14 ، 2024 ، ص 756.

[4] – **د. محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية ، 2016 ، ص 427 وما بعدها؛ **د. عبد الرءوف مهدي** : شرح قانون القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، 2011، ص658.

[5] – وكان هذا النص قبل تعديله يقر عقوبة اقل بكثير من النص الحالي حيث نص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد علي "كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأية طريقة كانت عَلَم الاتحاد أو عَلَم إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو عَلَم إحدى الدول الأخرى كراهية أو احتقاراً لسلطة الاتحاد أو الإمارات أو لسلطة تلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال قطر ودبي أومائة دينار بحريني .

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

تقع علي علم أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو علم أي من الدول الأخرى، ولا يقتصر التشديد على مقدار العقوبة السالبة للحرية فحسب، بل يمتد إلى الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة.
وكذلك، جاءت المادة (184) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لتقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف درهم، لكل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها أو قادتها المؤسسين، أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية، كما قررت المادة (25) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية العقوبة ذاتها إذا ارتكبت هذه الأفعال عن طريق موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ومن ثم، يتعين إعمال قاعدة (الخاص يقيد العام)، باعتبار أن المادة (3) تنظم صورة خاصة من صور الاعتداء على أحد الرموز الوطنية، في حين أن المادة (184) تتناول حماية الرموز الوطنية بوجه عام.
ويثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق إذا انصب الفعل على إهانة علم الاتحاد، في ظل ورود هذا السلوك في كل من المادة (3) من قانون علم الاتحاد والمادة (184) من قانون الجرائم والعقوبات؟ نري أن المادة (3) هي الواجبة التطبيق، باعتبارها نصاً خاصاً ينظم الاعتداء على علم الاتحاد على وجه التحديد، في حين أن المادة (184) من قانون العقوبات تعتبر نص عام يقرر حماية جنائية لمختلف الرموز الوطنية، ويثير اجتماع النصين بالنسبة لهذه الواقعة صورة من صور التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية، إذ يبدو في الظاهر أن الواقعة تدخل في نطاق كل منهما، غير أن هذا التنازع يُحسم بإعمال قاعدة الخاص يقيد العام، باعتبار أن المادة (3) تنظم صورة خاصة من صور الاعتداء على أحد الرموز الوطنية، في حين أن المادة (184) تتناول حماية الرموز الوطنية بوجه عام، ولا يغير من ذلك ما ورد بصدر المادة (3) من عبارة دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، إذ يقرر إفساح المجال لتطبيق أي نص آخر يقرر عقوبة أشد متى توافرت شروطه، وهو ما لا يتحقق في الحالة المعروضة، إذ إن العقوبة المقررة بالمادة (184) أخف من العقوبة الواردة بالمادة (3).
ويقتضي الأمر كذلك بحث مدى انطباق المادة (25) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، باعتبارها نصًا خاصًا يجرّم الاعتداء على الرموز الوطنية متى ارتكب عن طريق موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. غير أن مجال تطبيق هذا النص يختلف عن نطاق كل من المادة (3) من قانون علم الاتحاد والمادة (184) من قانون الجرائم والعقوبات؛ إذ لا ينعقد اختصاصه إلا إذا ارتُكب السلوك عبر الوسائط الإلكترونية، وكان النشر مقترنًا بالقصد الخاص المتمثل في السخرية أو الإضرار بسمعة الدولة أو هيبتها أو مكانتها أو أحد رموزها الوطنية. ومن ثم، فإذا توافرت هذه العناصر، تعيّن تطبيق المادة (25) بوصفها النص الخاص المنظم لهذه الصورة من صور الاعتداء، أما إذا وقع الفعل خارج البيئة الرقمية أو تخلف القصد الخاص، عاد الأمر إلى تطبيق المادة (3) باعتبارها النص الخاص المنظم لإهانة علم الاتحاد.

(ت) عقوبة جرائم الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع القطري:

ميز المشرّع القطري بين العقوبة المقررة لجريمة إهانة العلم الوطني والعقوبة المقررة لمخالفة الأحكام المنظمة لاستعماله، فجعل لكل منهما جزاءً يتناسب مع طبيعة السلوك المجرم، فقد نصت المادة (8) من القانون رقم (14) لسنة 2012 بشأن العلم القطري على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إنزاله من مكان رفعه، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم.
ويستفاد من هذا النص أن المشرّع قرر لجريمة إهانة العلم عقوبة الحبس والغرامة على سبيل التخيير أو الجمع، إذ أجاز للمحكمة الحكم بالحبس والغرامة معاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون أن يحدد حدًا أدنى لأي منهما، مكتفياً بتحديد الحد الأقصى للحبس بثلاث سنوات، وللغرامة بمائتي ألف ريال.
أما المادة (9) فقد قررت عقوبة أخف بالنسبة للأفعال التي لا ترقى إلى مرتبة الإهانة، وإنما تتمثل في مخالفة الأحكام المنظمة لاحترام العلم أو مواصفاته أو ضوابط رفعه وتنكيسه واستعماله، فنصت على معاقبة كل من يخالف أحكام المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) من القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بما يعكس تدرجًا تشريعيًا في العقاب يتناسب مع جسامة السلوك المرتكب، أما الشروع، فلم يتضمن القانون رقم (14) لسنة 2012 نص خاص بالعقاب عليه، ومن ثم يخضع للقواعد العامة، وإذ كانت جريمة إهانة العلم المنصوص عليها في المادة (8) تعد جنحة، فإن الشروع فيها لا يكون معاقباً عليه، لعدم وجود نص خاص يقرر العقاب على الشروع في هذه الجريمة[1].

ثانياً التشريعات الأجنبية:

(أ) العقوبة المقررة لجريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني لدي المشرع الفرنسي والظروف المشدِّدة لها:

حدد المشرع الفرنسي الجزاء المقرر لجريمة إهانة العلم الوطني أو النشيد الوطني في المادة (433-5-1) من قانون العقوبات[2]، فنص على معاقبة من يرتكب الإهانة علناً أثناء مناسبة تنظمها أو تخضع لتنظيم السلطات العامة بالغرامة التي لا تجاوز (7500) يورو، ويستفاد من هذا النص أن المشرع اقتصر، في الصورة البسيطة للجريمة، على تقرير عقوبة مالية دون أن يقرنها بعقوبة سالبة للحرية، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، وإنما قرر ظرف مشدد للعقوبة إذا ارتُكبت الجريمة بصورة جماعية ، إذ نص على معاقبة الجاني

[1] – وذلك وفقا للمادة 23 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 والمعدلة بالقانون رقم 23 /2009، الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[2] - Code pénal français, art. 433-5-1, Version en vigueur depuis le 19 mars 2003, créé par la Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

بالحبس لمدة ستة أشهر وبالغرامة ذاتها[1]، ويقتصر أثر هذا الظرف على تشديد الجزاء المقرر للجريمة، دون أن يستحدث صورة للجريمة أو يمس أركانها، إذ ظل الفعل المجرَّم واحد، واقتصر الاختلاف على مقدار العقوبة عند ارتكابه من عدة أشخاص[2].

(ب) العقاب المقرّر لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الإندونيسي:

قرّر قانون العقوبات الجديد رقم (1) لسنة 2023 عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية، مع التمييز بين صور الاعتداء الجسيم التي تنطوي على إهانة مباشرة ومتعمدة للرمز، وبين صور إساءة الاستعمال التي تقل في خطورتها، ففيما يتعلق بالاعتداء الجسيم على علم الدولة، نصّت المادة (234) من قانون العقوبات على معاقبة كل من يُقدم على إتلاف علم الدولة أو تمزيقه أو الدوس عليه أو حرقه أو ارتكاب أي فعل آخر يقع عليه بقصد تلويثه أو إهانته أو الحط من كرامته، بعقوبة سالبة للحرية لا تجاوز ثلاث سنوات أو بعقوبة الغرامة وفق الفئة المقرّرة قانونًا، ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع قد خفّض الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية مقارنة بالقانون رقم 24 لسنة 2009 بشأن العلم، واللغة، والشعار، والنشيد الوطني.

كما نص المشرّع علي صور إساءة استعمال علم الدولة في المادة (235)، حيث قرّر لها عقوبة الغرامة دون الحبس، في الحالات التي تتمثل في استخدام العلم في الإعلانات أو الأغراض التجارية، أو رفعه وهو تالف أو مشوّه، أو العبث به بالكتابة أو الإضافة أو استعماله استعمالًا يُنقص من كرامته، ويُظهر التفرقة بين الاعتداء المهين الصريح وبين صور السلوك الأقل خطورة، مع إفراد عقوبة أخف للأخيرة. ويُلاحظ أن المشرّع الإندونيسي لم يقتصر على تجريم الاعتداء المباشر على الرموز الوطنية، وإنما اعتبر أيضًا استعمال العلم الوطني أو النشيد الوطني أو الشعار الوطني أثناء ارتكاب جريمة أخرى ظرفًا مشددًا للعقوبة، وفقًا للمادة (58/ب) من قانون العقوبات، الأمر الذي يوسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لهذه الرموز، إذ لم تعد محلًا للتجريم المستقل فحسب، وإنما أصبحت كذلك سبباً لتشديد العقوبة متى استُخدمت عند ارتكاب اي جريمة أخرى[3].

(ت) العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية في التشريع الصيني:

قرر المشرّع الصيني لجريمة إهانة العلم الوطني أو الشعار الوطني أو النشيد الوطني مجموعة من العقوبات الجنائية، حيث نصت المادة (299) من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو الحجز الجنائي، أو المراقبة، أو الحرمان من الحقوق السياسية، ويدل تعدد العقوبات التي أوردها النص عن تبني المشرّع نص مرن، فلم يفرض جزاءً محدداً على نحو لازم، وإنما ترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الواقعة ودرجة خطورتها وشخصية الجاني، تحقيقاً للتناسب بين جسامة الفعل المرتكب والجزاء المقرر له.

ولا يقتصر نطاق العقوبة الجنائية على صور الاعتداء على العلم الوطني والشعار الوطني، بل يمتد كذلك إلى الأفعال الماسة بالنشيد الوطني متى توافرت شروط التجريم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (299)، وبخاصة اشتراط جسامة الفعل، إذ أحال المشرّع بالنسبة لهذه الصور إلى العقوبات ذاتها المقررة للاعتداء على العلم والشعار الوطني[4].

(ث) **العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع الالماني:**

نظم المشرع الألماني العقوبة المقررة لجريمة إهانة الدولة ورموزها في المادة (90/أ) من قانون العقوبات الألماني، مميزاً بين الصورة البسيطة والصورة المشددة للجريمة، ففي الفقرة الأولى من المادة، قرر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة لكل من يرتكب علناً، أو في تجمع عام، أو عن طريق نشر محتوى، أحد الأفعال التي تمثل إهانة لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى ولاياتها أو نظامها الدستوري، أو الحط من شأن رموزها الوطنية أو إهانتها، كما أخضع الفقرة الثانية للعقوبة ذاتها كل من يزيل علماً مرفوعاً علناً، أو شعاراً رسمياً معروضاً من قبل سلطة عامة، أو يتلفه أو يدمره أو يفسده أو يجعله غير صالح للاستعمال أو غير واضح، أو يرتكب حياله فعلاً ينطوي على إهانة، أما في الفقرة الثالثة، فقد استحدث المشرع ظرف مشدد للعقوبة، إذ جعلها الحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة إذا ارتكب الجاني الفعل بقصد دعم توجهات تستهدف المساس بوجود جمهورية ألمانيا الاتحادية أو المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظامها، وهو ما يعكس تشديد الحماية الجنائية متى ارتبط الاعتداء على الدولة أو رموزها بأهداف تمس كيان الدولة أو أسسها الدستورية[5].

اما بالنسبة لمدي تصور العقاب علي الشروع في هذه الجريمة نجد أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة (90/أ) صراحة على أن الشروع معاقب عليه، دون ان يحدد لها عقوبة وبرد الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات تنص المادة 1/23 من قانون

---

[1] -**Olivier Lecucq**: Edito : L'outrage au drapeau ou la restriction « politique » de la liberté d'expression", HAL, 2021, pp. 2–5.

[2] - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 16.

[3] - Law of the republic of indonesia number 1 of 2023 on criminal code article 58 " factors that may aggravate the criminal sentence shall include :a... B. Use of the national flag, national anthem or national emblem of indonesia when committing a crime; ".

[4] – وإلى جانب الحماية الجنائية، قرر قانون النشيد الوطني الصيني رقم (75) لسنة 2017 جزاءات إدارية لبعض صور الإساءة التي لا تبلغ درجة الجريمة، تتمثل في الإنذار أو الاحتجاز الإداري لمدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا، بما يعكس اعتماد المشرّع الصيني نظامًا متدرجًا للحماية القانونية يبدأ بالجزاء الإداري عند انخفاض درجة الخطورة، وينتقل إلى نطاق المسؤولية الجنائية متى توافرت أركان الجريمة وبلغ السلوك الحد اللازم للتجريم.

[5] - **Juan maría bilbao ubillos**: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022, p 18.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

العقوبات الألماني على أن الشروع في الجنحة لا يكون معاقب عليه إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كما تقضي الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه يجوز أن يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقًا للمادة 1/49، التي تقضي بأنه إذا كان التخفيف مقرر أو جائز قانوناً، فإنه في عقوبة الحبس محددة المدة لا يجوز الحكم بأكثر من ثلاثة أرباع الحد الأقصى.
ويلاحظ أن المشرّع الألماني لم يميز بين العقوبات المقررة للاعتداء على الرموز الوطنية والعقوبات المقررة للاعتداء على رموز الاتحاد الأوروبي كعلم ونشيد الاتحاد، إذ قرر في كل من المادتين (90/أ) و(90/ج) عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة، كما عاقب على الشروع في الاعتداء المادي على العلم في كلتا الحالتين، بيد أنه قصر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (90/أ) ، والمتعلق بارتكاب الفعل بقصد دعم الأنشطة الموجهة ضد استمرار وجود جمهورية ألمانيا الاتحادية أو مبادئها الدستورية، على الجرائم الواقعة على الرموز الوطنية، ولم يمد هذا الظرف إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة (90/ج) الخاصة برموز الاتحاد الأوروبي.

(ج) العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء علي الرموز الوطنية في التشريع الايطالي:

حدد المشرع الإيطالي العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على العلم الوطني أو غيره من شعارات الدولة، في المادة 292 من قانون العقوبات فإذا تمثلت الجريمة في الإهانة اللفظية، والمقصود بها توجيه عبارات مهينة إلى العلم الوطني أو أحد شعارات الدولة، عوقب الجاني بالغرامة التي تتراوح بين (1000) و(5000) يورو، وتُشدد هذه الغرامة لتصبح من (5000) إلى (10000) يورو إذا ارتكب الفعل بمناسبة احتفال عام أو مراسم رسمية، وهو ظرف مشدد يرتبط بزمان ومناسبة ارتكاب الجريمة.
أما إذا اتخذ الاعتداء صورة الاعتداء المادي على العلم الوطني أو أحد شعارات الدولة، كإتلافه أو تبديده أو إفساده أو جعله غير صالح للاستعمال أو تلويثه، متى وقع ذلك علناً وعمداً، فقد قرر المشرع عقوبة أشد تتمثل في الحبس مدة لا تجاوز سنتين، ويستفاد من ذلك أن المشرع ميز في العقوبة بين الإهانة التي تتحقق بالقول، وبين الاعتداء الذي يقع بالفعل المادي، فأخضع كل صورة للعقوبة التي تتناسب مع طبيعتها وفقاً للتقسيم الذي أخذ به النص[1].

الخاتمة

يتبين من الدراسة أن القيمة القانونية للرموز الوطنية لا تستمد من طبيعتها المادية، وإنما من المصلحة القانونية التي تجسدها، باعتبارها تعبير عن سيادة الدولة ووحدتها وشخصيتها القانونية ومن ثم، فإن محل الحماية الجنائية لا ينصرف إلى الرمز في ذاته، وإنما إلى ما يمثله من قيم دستورية وسيادية تمس كيان الدولة واعتبارها، ولذلك اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى إفرادها بنصوص جنائية خاصة، مع اختلافها في نطاق التجريم وصور السلوك المجرَّم والسياسة العقابية المقررة لها، وإذ ثبتت المكانة القانونية للرموز الوطنية، فإن المساس بها لا يُعد مجرد إخلال بمظهر رمزي، وإنما يمثل اعتداءً على مصلحة قانونية تتصل بسيادة الدولة وهيبة سلطاتها ونظامها الدستوري.
واستناداً إلى ما تقدم، تناولت الدراسة الإطار القانوني للرموز الوطنية والحماية الجنائية المقررة لها من خلال مبحثين؛ خُصِّص المبحث الأول لبيان ماهية الرموز الوطنية وطبيعتها القانونية، وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من الرموز الساسية والدينية والدولية، ثم بحث أساس التجريم والحماية الدستورية المقررة لها في التشريعات المقارنة، أما المبحث الثاني فقد تناول الأحكام الموضوعية لجرائم المساس بالرموز الوطنية، وذلك ببيان الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم، وتحليل السياسة العقابية التي انتهجتها التشريعات المقارنة في مواجهتها، بما شمل صور التجريم والعقوبات والظروف المشددة وأحكام الشروع حيثما ورد النص عليها.
وفي ضوء ذلك، انتهي البحث لعدد من النتائج ، يعقبها التوصيات علي النحو التالي:

نتائج البحث:

- تبين أن محل الحماية الجنائية في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية لا ينصرف إلى الرمز في ذاته بوصفه شيئ مادي، وإنما إلى المصلحة القانونية التي يجسدها، والمتمثلة في سيادة الدولة ووحدتها وهيبة سلطاتها ونظامها الدستوري.
- كشفت الدراسة عن عدم وجود اتجاه تشريعي واحد في تحديد نطاق الرموز الوطنية المشمولة بالحماية الجنائية، إذ قصرت بعض التشريعات الحماية على العلم والنشيد الوطني، في حين وسعت تشريعات أخرى نطاقها ليشمل الشعار الوطني وسائر رموز الدولة، بل امتدت في بعض الحالات إلى حماية أعلام الدول الأجنبية أو رموز المنظمات الإقليمية، كعلم جامعة الدول العربية.
- أظهرت الدراسة تباين بين التشريعات المقارنة في تحديد أساس التجريم، فبينما ربطت بعض التشريعات الحماية الجنائية بصيانة هيبة الدولة وسيادتها، اتجهت تشريعات أخرى إلى حماية النظام الدستوري أو النظام العام أو المصالح المرتبطة بالعلاقات الدولية، وهو ما انعكس على نطاق التجريم.
- انتهت الدراسة إلى أن السياسة التشريعية في تجريم الاعتداء على الرموز الوطنية لا تقوم على نمط واحد، إذ توسعت بعض التشريعات في بيان صور السلوك المجرَّم على سبيل الحصر، بينما اكتفت تشريعات أخرى بصياغات عامة تستوعب مختلف صور الإهانة أو الامتهان.

[1] – ويلاحظ أن قانون العقوبات الإيطالي كان يتضمن ظرفين مشددين آخرين لهذه الجريمة، أولهما إذا ارتكبها عسكري في الاحتياط أو خارج الخدمة، وثانيهما إذا ارتكبها مواطن إيطالي خارج إقليم الدولة، وكانا منصوص عليهم في المادتين (292 مكرر) و(293) من قانون العقوبات، إلا أن هذين الظرفين أُلغيا بموجب المادة (12) من القانون رقم (85) الصادر في 24 فبراير 2006.
Legge 24 febbraio 2006, n. 85, art. 12, pubblicata nella Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana, n. 60 del 13 marzo 2006.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

- كشفت الدراسة عن اختلاف التشريعات المقارنة في نطاق الركن المعنوي، إذ اكتفى بعضها بتوافر القصد الجنائي العام، في حين اشترطت تشريعات أخرى قصد جنائي خاص في بعض صور الجريمة أو في الظروف المشددة.
- أظهرت الدراسة تفاوت ملحوظ في السياسة العقابية، سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها أو الأخذ بالعقوبات التخييرية أو الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والمالية، كما اختلفت التشريعات في تقرير الظروف المشددة والعقاب على الشروع.
- تبين أن بعض التشريعات أفردت نصوص خاصة لحماية بعض الرموز الوطنية، إلى جانب نصوص عامة لحماية سائر الرموز بما يشمل صور تجريمة تقليدية ورقمية، وهو ما قد يثير صوراً من التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية، الأمر الذي يستوجب تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام.
- كشفت الدراسة عن اتجاه حديث في بعض التشريعات إلى تعزيز الحماية الجنائية للرموز الوطنية، ليس فقط بتجريم الاعتداء عليها استقلالاً، وإنما أيضاً باعتبار استعمالها أثناء ارتكاب جرائم أخرى ظرف مشدد للعقوبة.
- كشفت الدراسة عن أن التطور التكنولوجي، وخاصة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي والتزييف العميق ومنصات التواصل الاجتماعي، قد أوجد صور مستحدثة للاعتداء على الرموز الوطنية، في حين لا تزال بعض التشريعات تعتمد على نصوص تقليدية لا تستوعب هذه الصور صراحة، مقابل اتجاه تشريعات أخرى إلى إفراد نصوص خاصة للاعتداءات المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

توصيات البحث:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، تُوصي بما يلي:

1- نوصي بتعديل القانون رقم 41 لسنة 2014 باستحداث نص يقرر الحماية الجنائية للاعتداء العلني على الأعلام الاجنبية، استناداً للحماية التي كان يقررها القانون رقم 7 لسنة 1941 الملغي بشأن العلم المصري، مع إعادة تنظيمها بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

2- نوصي بتعديل القانون رقم 41 لسنة 2014 بإعادة صياغة الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية بما يستوعب صور الاعتداء الرقمي المستحدث، وذلك بالنص صراحة على تجريم إنتاج أو إنشاء أو تعديل أو نشر أو تداول أي محتوى رقمي أو مُولَّد باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التزييف العميق ينطوي على إهانة العلم أو النشيد أو السلام الوطني، مع اعتبار الوسائط والمنصات الرقمية وسائل مستقلة لارتكاب الجريمة، لا مجرد امتداد لصور العلانية التقليدية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة التي أقرت حماية جنائية صريحة للرموز الوطنية في البيئة الرقمية، ومنها قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي الذي مد نطاق التجريم إلى المحتوى الإلكتروني والوسائط التقنية متى انطوى على المساس بالرموز الوطنية.

3- نوصي بتعديل القانون رقم 41 لسنة 2014 بإعادة صياغة المادة (11) بما يمتد نطاق التجريم إلى إهانة النشيد الوطني علناً، إلى جانب إهانة العلم الوطني والإخلال بواجب الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني؛ إذ قررت المادة الأولى أن العلم والنشيد والسلام الوطنيين جميعها رموز وطنية للدولة، بينما قصرت المادة (11) الحماية الجنائية المباشرة على العلم الوطني والسلام الوطني، دون أن تمتد إلى النشيد الوطني، رغم إدراجه ضمن الرموز الوطنية للدولة، بما أوجد اختلاف في نطاق الحماية الجنائية التي أسبغها عليها.

4- نوصي المشرع المصري باستحداث ظرف مشدد للعقوبة إذا استُعمل العلم الوطني أو النشيد الوطني أو شعار الدولة عمداً في ارتكاب جريمة أخرى أو لتسهيل تنفيذها أو إخفائها أو بقصد إيهام الغير بوجود صفة أو حماية رسمية، متى كان من شأن هذا الاستعمال المساس بهيبة الدولة أو الثقة العامة في رموزها الوطنية، خاصة في جرائم انتحال الصفة أو النصب والاحتيال أو الجرائم الإرهابية، ويستند هذا الاقتراح إلى أن استغلال الرموز الوطنية بوصفها وسيلة لارتكاب النشاط الإجرامي ينطوي على قدر من الخطورة يفوق مجرد ارتكاب الجريمة الأصلية، إذ يجمع بين الاعتداء على المصلحة الجنائية محل الحماية واستغلال ما تمثله تلك الرموز من قيمة دستورية وسيادية، ويجد هذا الاتجاه سنداً له في التشريع الإندونيسي، الذي اعتبر استعمال العلم الوطني أو النشيد الوطني أو شعار الدولة أثناء ارتكاب جريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة، وذلك بموجب المادة (58/ب) من قانون العقوبات الإندونيسي رقم (1) لسنة 2023.

5- نوصي بإعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الرموز الوطنية، بما يكفل تحقيق التناسب بين جسامة الفعل والمصلحة القانونية محل الحماية، مع مراعاة التفاوت في خطورة صور الاعتداء وآثارها، والتمييز بوجه خاص بين الاعتداء المادي على الرمز، وصور الإهانة الرمزية أو اللفظية، والأفعال المرتكبة باستخدام الوسائل الرقمية التي يتسع نطاق انتشارها وآثارها.

6- نوصي بتنظيم نطاق تطبيق النصوص الجنائية المتعلقة بالاعتداء على الرموز الوطنية من حيث المكان، بما يكفل تحديد الاختصاص الجنائي المصري بالنسبة للأفعال المرتكبة خارج إقليم الدولة، أو ارتكبت باستخدام وسيلة تقنية من خارج الإقليم وامتد أثرها إلى داخله، وذلك اتساقاً مع قواعد الاختصاص الجنائي ومقتضيات مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

7- نوصي بالنص صراحةً على تجريم الشروع في جرائم الاعتداء على الرموز الوطنية، متى كان الشروع متصوراً في طبيعة الفعل المجرَّم، ولا سيما بالنسبة إلى صور الاعتداء التي تُرتكب باستخدام الوسائل الرقمية والتقنيات الحديثة، بما يكفل امتداد الحماية الجنائية إلى الأفعال التي يبدأ الجاني في تنفيذها ثم يحول دون تمامها سبب خارج عن إرادته.

قائمة المراجع

- المراجع العربية:

- أ. ضياء الدين وحيد: الحماية الجزائية لهوية الدولة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة القدس ، 2022 ،
- أ. مامن بسمة: جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، مجلد 2، عدد1 ، 2023.
- د. إبراهيم شاكر محمود: جرائم الاعتداء علي أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للاصدرات القانونية ، 2011.
- د. أحمد حمد عبدالله -سارة تسجيل : الاثار الموضوعية المترتبة علي جريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي والمقارن، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 16 ، عدد 56 ، 2023 .

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

- د. أحمد سمير حسنين- د. خالد صالح: التدابير التشريعية الجنائية في تنظيم الفعاليات الرياضية الكبري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة 11 - العدد 4 ، 2023،.
- د. أحمد عبد الظاهر: إهانة العلم او النشيد الوطني أثناء الفعليات الرياضية ، د.ن ، 2024 .
- د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2012.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الاهرام ، 2022 .
- د. أشرف سيد أبو العلا: المواجهة الجنائية لتقنيةDeep fakes ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 66 ، عدد 3، 2024 ، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول " التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي.
- د. أميل جبار عاشور- سارة حسن بدن : الاساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية -رداسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية ، عدد 10 ، مجلد 1 ، 2024.
- د. حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الكتاب الاول، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، 2009.
- د. حنان الظاهر- ابتسام الصالح - أحمد التاج: مدى تحقق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد 34 ، عدد 37 ، 2022.
- د. خالد صالح: الركن المادي للجريمة: قراءة في نص المادة رقم 26 من قانون العقوبات القطري، المجلة القانونية والقضائية ، س13، عدد2، 2019.
- د. رامي متولي القاضى: المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون (175) لسنة 2018م مقارناً بالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، مجلة البحوثالقانونية والاقتصادية ، مجلد 11 ، عدد 75 ، 2021.
- د. رحاب محمد مجاهد: الحماية الجنائية لرئيس الدولة من الاهانة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد 25 ، عدد 93 ، 2024 .
- د. رضا ابراهيم عبدالله: الحماية القانونية من مخاطر التزيف العميق في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي – دراسة تحليلية ، مجلة روح القانون ، مجلد 35 ، عدد 102.
- د. طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 2000.
- د. عبد الرءوف مهدي : شرح قانون القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، 2011.
- د. عبدالرازق الموافي عبد اللطيف: قراءه في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي الجديد ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد 2 ، 2013.
- د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2010.
- د. عيد نصر الله: الحماية الجنائية في مواجهة تزييف الاختام ، مجلة الشرق الاوسط، عدد66 ، 2021.
- د. ليلي حمزة راضي: جريمة تنكيس العم الوطني -دراسة مقارنة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 14 ، 2024.
- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1988 .
- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية ، 2016.
- د. مني عبد العالي- أ. كرار جاسب: جريمة إهانة علم الدولة – دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ،العدد 53 ، مجلد 13 ، 2021.
- د. هدي حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات القسم العام ، دارالنهضة العربية ، 2010 .
- د. هلالي عبداللاه أحمد : شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن 2002 .
- د.عادل امير خالد : الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج- في ضوء المستحدث من قوانين واحكام النقض والدستورية ، دار الفكر الجامعي، 2013.
- ريوف بنت إبراهيم أبا الخيل: المسؤولية الجنائية عن الإساءة إلى علم الدولة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون العماني، الطبعة الأولى، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، 2020.
- يحيي رابح : الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مجلد 7، عدد 2 ، 2020.

- نقض جلسة 24 / 10 / 1992 ، الطعن رقم 13707 لسنة 59 القضائية.
- الجنحة رقم 16581 لسنة 2015 جنح النزهة،جنح مستأنف رقم 21946 لسنة 2015 جلسة ، 17 / 12 / 2015.

- **المراجع الاجنبية:**

1. Aleksandra Syryt :Legal Protection of State, National and Community Symbols in Poland. In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Publishing. Central European Academic, 2022.
2. André Roux, Hymne national et Constitution, communication présentée au colloque Droit et Musique, Aix-en-Provence, France, juin 2016.
3. Andrés Gascón Cuenca: Current Caselaw Discrepancies in the Protection of National Symbols and State Representatives between the European Court of Human Rights and Spanish Courts: A Vicious Circle, The Age of Human Rights Journal, No. 17 ,2021.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

4. Bernhard jurgen bleise: freedom of speech and flag desecration: a comparative study of german, european and united states laws, denver journal of international law & policy, volume 20, number 3 , 1992.
5. Blauth, Taís Fernanda, Oskar Josef Gstrein & Andrej Zwitter, Artificial Intelligence Crime: An Overview of Malicious Use and Abuse of AI, IEEE Access, Vol. 10, 2022.
6. Budi hermanto: analysis of the normative law enforcement of thecrime of insulting the state symbol:case study of the insult to the state coat of arms byzaskia gotik and habib rizieq, international review of humanities studies, vol. 6, no.2, july 2021.
7. Carolyn Marvin: Theorizing the Flagbody: Symbolic Dimensions of the Flag Desecration Debate, or, Why the Bill of Rights Does Not Fly in the Ballpark," Critical Studies in Mass Communication, Vol. 11, No. 2, 1994.
8. Caspar van Woensel: Symbols and the Law, Summary of PhD Study Brand, God and Ban: Improper Use and Monopolization of Signs with a High Symbolic Value, Leiden University, 2007.
9. Concepción Carmona Salgado: A vueltas con las propuestas despenalizadoras de ciertas conductas contra determinadas instituciones públicas, organismos de la nación, emblemas y símbolos, Cuadernos de política criminal, I, Nº 119, 2016.
10. Dalibor Čepulo: Symbols and Nation-State: Legal Regulation of Symbols of Power of Croatia from Mid of the 19th Century to 1990", Law, Identity and Values, Vol. 1, Central European Academic Publishing, Budapest–Miskolc, 2023.
11. Dan meaghar : the status of flag desecration in australian law, uwalawrevfew, 34, 2008.
12. Dominique Dupart, De l'usage d'un drapeau en histoire, ou la parole en couleur. 1789-1830, Romantisme. Revue du dix-neuvième siècle 2012, n°157.
13. Dulce M. Santana Vega: El delito de ultrajes a España y a sus Comunidades Autónomas: Protege algún bien jurídico-penal, Cuadernos de Política Criminal, núm. 99, 2009.
14. Edychrisjanto: tanggungjawab hukum bagi pelaku penghinaan lambang negara dalam prespektif hukum pidana di indonesia, pranatahuk, vol.2, no.1, februari 2019.
15. Elodie Derdaele: Les symboles nationaux en droit (première partie), In: Civitas Europa, n°13, décembre 2004.
16. Enrique belda: elementos simbólicos de la constitución española. La protección del uso de los símbolos por las personas y las instituciones , revista española de derecho constitucional, número 117, 2019.
17. Exploiting the American Flag: Can the Law Distinguish Criminal from Patriot?, Maryland Law Review, Vol. 30, No. 4 ,1970.
18. Frédérique Rueda:L'hymne et le drapeau : des symboles de l'Etat en droit comparé, Editeur : Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2014.
19. James McBride: Is Nothing Sacred?: Flag Desecration, the Constitution and the Establishment of Religion," St. John's Law Review, Vol. 65, No. 1, Winter 1991.
20. Joan Ridao Martín: La Protección Jurídica De Los Símbolos Del Estado A Revisión Una Relectura Acorde Con La Libertad De Expresión Y Con El Espíritu De Tolerancia De, Parlamento Y Constituciónanuario, Nº20, AÑO 2019.
21. Jonathan W. White.Daniel Glenn & Rachel Wagner :We Didn't Start the Fire: The Unknown History of Flag Desecration in America", The Federal Lawyer, Vol. 64, No. 8. 2017.
22. José Luis González Cussac, Caty Vidales Rodríguez: Ultrajes a la bandera y libertad de expresión: consideraciones a propósito de la STC 190/2020, de 15 de diciembre,Bosch J.M. Bosch Editor.2021.
23. Juan maría bilbao ubillos: criminal protection of national symbols. The crime of outrage to the flag, revista española de derecho constitucional, volumen 126, 2022.
24. Karmen Likar: From "O Canada" to "The Star-Spangled Banner": Analyzing Conceptual Metaphors in National Anthems of English-Speaking Countries, Master's Thesis, Alpen-Adria-Universität Klagenfurt, Institute of English and American Studies, June 2024.
25. Mahdi Chegeni , Gholam Ali Masoumi Niya , Hosein Sorkhvandi: A Comparative Study of Protecting the National Identity and its Symbols in Criminal Law considering the Macro-Policies of the System. Quarterly Journal of the Macro and Strategic Policies,2020 , 8(2.
26. Neny Kartini: Pertanggungjawaban Pidana terhadap Pelaku Tindak Pidana Penghinaan Bendera Negara Republik Indonesia, Undergraduate Thesis, Faculty of Law, Universitas Sriwijaya, Palembang, Indonesia, 2022.
27. Norbert Tribl: Identity Questions and National Symbols: The Role of National Symbols in the Formation of National and Constitutional Identity", Central European Journal of Comparative Law, Vol. 4, No. 1, 2023.
28. Nowak, Aleksandra, Bálint Tóth & Andrei Ionescu: Legal Challenges of Deepfakes: Liability, Harm, and Regulatory Responses, Legal Studies in Digital Age, Vol. 2, No. 2, 2023.
29. Olivier Lecucq: Edito : L'outrage au drapeau ou la restriction « politique » de la liberté d'expression", HAL, 2021.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

30. R. Rebollo vargas: bases para una interpretación crítica del delito de ultrajes a españa, estudios penales y criminológicos, vol.34, ,2014.
31. Rafael Alcácer Guirao:Símbolos y ofensas: Crítica a la protección penal de los sentimientos religiosos, Revista Electrónica de Ciencia Penal y Criminología (RECPC), No. 21-15, 2019.
32. Ranu Tiwari: The Permissible Limits of Using National Symbols During Protests in India , NLIU Law Review, Vol. IX, Issue II,2020.
33. Renny Obertina Julita Iwamony, John Dirk Pasalbessy & Margie Gladies Sopacua, Pertanggungjawaban Pidana Terhadap Pelaku Pengguntingan Bendera Negara Republik Indonesia, TATOHI: Jurnal Ilmu Hukum, Vol. 3, No. 8, October 2023.
34. Robert R. Skinner: Constitutional Law—Flag Desecration as Symbolic Speech," West Virginia Law Review, Vol. 73, No. 2, 1971.
35. Thomas besse : la pénalisation de l'expression publique, thèse de docteur de l'université de limoges en droit privé , le 22 juin 2018.
36. Ting-Fai Yu, :Contextualising the National Anthem Law in Mainland China and Hong Kong, China Perspectives, No. 2018/3, 2018.
37. Tomás Torres Peral: Constitucionalidad del delito de ultraje a la bandera nacional ،Academia de las Ciencias y las Artes Militares ،Sección de Pensamiento y Moral Militar 16 ،de febrero de 2022.
38. Ute Krüdewagen: Political Symbols in Two Constitutional Orders: The Flag Desecration Decisions of the United States Supreme Court and the German Federal Constitutional Court," Arizona Journal of International and Comparative Law, Vol. 19, No. 2, 2002.
39. Verena Billy: La liberté d'expression et la protection de l'hymne national – Une comparaison de la nouvelle loi chinoise et la jurisprudence aux États-Unis , IFF Working Paper Online, n° 29, Institut du Fédéralisme, Université de Fribourg, septembre 2020,
40. Xavier Cabannes: Le délit d'outrage au drapeau tricolore ou à l'hymne national, DROIT ET DEFENSE, 2003/2.
41. Zoltán j. Tóth, benjamin flander, aleksandra syryt, norbert tribl, katerina frumarová and ján skrobák: criminal law protection of state symbols in the countries of central europe: common features and differences ,hungarian journal of legal studies, 65 (2), 2024 .
42. Zoltán J. Tóth, Kateřina Frumarová, Ján Škrobák, Aleksandra Syryt, Péter Kruzslicz & Benjamin Flander: The Development of State and National Symbols in Central Europe: Common Historical Experiences and Unique Characteristics in the History of Symbols of Five Countries", International and Comparative Law Review, Vol. 23, No. 2, 2023.
43. -Benjamin Flander: Legal Protection of State, National and Community Symbols in Slovenia," in Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, ed. Zoltán J. Tóth Central European Academic Publishing, 2022.
44. -Cédric Roulhac: La nouvelle infraction d'outrage au drapeau s'arrête là où commence la liberté d'expression politique, philosophique et artistique », La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, 2020.
45. -Ignacio Álvarez Rodríguez: Libertad de expresión y ultraje a la bandera de España. Comentario a la STC 190/2020, de 15 de diciembre", Foro. Revista de Ciencias Jurídicas y Sociales, Nueva Época, vol. 24, núm. 1, 2021.
46. -Jaume Vernet i Llobet: Símbolos y fiestas nacionales en España, Teoría y Realidad Constitucional, núm. 12-13, 2003-2004.
47. Juzgado Central de lo Penal n.º 1 de la Audiencia Nacional, Sentencia n.º 35/2017, de 21 de diciembre de 2017, Procedimiento Abreviado n.º 23/2017, FJ 3.
48. -Joaquín brage: el himno como símbolo del estado: dimensión jurídico-política, in Miguel Ángel Alegre Martínez (coord.), El himno nacional, Madrid: Editorial Tecnos,2008, p328.
49. -Kabir Duggal & Shreyas Sridhar, "Reconciling Freedom of Expression and Flag Desecration: A Comparative Study," Hanse Law Review, Vol. 2, No. 1, 2006.
50. -Kateřina Frumarová: Legal Protection of State, National and Community Symbols in the Czech Republic,Chapter III,In: Zoltán J. Tóth (ed.) Constitutional and Legal Protection of State and National Symbols in Central Europe, Central European Academic Publishing, 2022.
51. -Nechaeva, Y.S. & Nechaev, S.S. :Current Issues of the Implementation of the Right to Protect State Symbols in Sports Activities," International Law, No. 4, 2023.
52. The Law Library of Congress, Comparative Summary: Flag Desecration Under the Laws of Selected Foreign Nations, Global Legal Research Directorate, June 2005.
53. BGH, Urteil vom 30.10.2018, 3 StR 551/17.
54. BVerfG, Beschluss vom 14.02.1978, 1 BvR 500/75; BVerfG, Beschluss vom 07.03.1990, BVerfGE 81, 278.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-40, November 2024
ISSN: 2749-3601

55. Corte Constitucional de Colombia, Sentencia C-575 de 26 de agosto de 2009.
56. Supreme Court of India, Union of India v. Naveen Jindal & Anr., Civil Appeal No. 2920 of 1996, decided on 23 January 2004, (2004) 2 SCC 510.
57. -Cass. pen., Sez. I, 29 ottobre 2003, n. 48902, Galli, dep. 19 dicembre 2003.
58. Constitutional Court of Hungary, Decision 13/2000 (V. 12.) AB, 12 May 2000, para. IV.6.
59. -Corte di Cassazione, Sez. I Penale, sentenza n. 1903 del 26 ottobre 2017 (dep. 2018)
60. European Court of Human Rights, Otegi Mondragón v. Spain, Application No. 2034/07, Judgment of 15 March 2011.
61. -European Court of Human Rights, Stern Taulats and Roura Capellera v. Spain, Applications Nos. 51168/15 and 51186/15, Judgment of 13 March 2018.
62. -High Court of Judicature for Rajasthan at Jodhpur, Surendra Khandelwal v. State of Rajasthan, S.B. Criminal Misc. Petition No. 3006/2018, Order dated 19 September 2018- \.Amgonda Vithoba Pandhare v. Union of India & Ors., Criminal Writ Petition No. 3459 of 2011, High Court of Judicature at Bombay, Delivered on 31st January 2012, Coram: V.M. Kanade & P.D. Kode, JJ.
63. Sentencia del Tribunal Constitucional (STC) núm. 112/2016, de 20 de junio.
64. Sentencia del Tribunal Supremo (Sala Segunda), de 28 de abril de 1999.
65. State Rep. by the Inspector of Police v. D. Senthilkumar, Crl.O.P. No. 15656 of 2020, High Court of Judicature at Madras, Judgment delivered on 22 March 2021 (reserved on 15 March 2021), per N. Anand Venkatesh J
66. Supreme Court of the Czech Republic, Judgment of 17 December 2019, Case No. 23 Cdo 184/2019.
67. Texas v. Johnson, 491 U.S. 397.(1989)
68. Tribunal Constitucional (Spain), STC 190/2020, 15 December 2020, ECLI:ES:TC:2020:190, (BOE núm. 22, de 26 de enero de 2021).
69. -Tribunal Constitucional de España, STC 94/1985, de 29 de julio, BOE núm. 194, de 14 de agosto de 1985.
70. -Tribunale di Como, Sezione distaccata di Cantù, Sentenza 22 giugno 2001, Caso Bossi: condanna per vilipendio della bandiera italiana.
71. -United States v. Eichman, 496 U.S. 310, 110 S. Ct. 2404 (1990), Supreme Court of the United States, Judgment of June 11, 1990.

الفهرس

مقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول 15
ماهية الرموز الوطنية وأساس الحماية الجنائية لها 15
المطلب الأول 16
تعريف الرموز الوطنية وطبيعتها القانونية 16
المطلب الثاني 23
أساس التجريم والحماية الدستورية للرموز الوطنية 23
المبحث الثاني 37
جرائم المساس بالرموز الوطنية 37
المطلب الأول الركن المادي لجريمة الاعتداء على الرموز الوطنية 37
المطلب الثاني 51
الركن المعنوي والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء علي الرموز الوطنية 51
الخاتمة 58
قائمة المراجع 59